الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة محاضرة مقياس قانون المنافسة

السنة الثانية ماستر

التخصص: قانون الأعمال

من إعداد الأستاذة:

أ.ة بن حميدة نبيهات

السنة الجامعية

2022/2021

مـقـدمــة

ترتب عن تحرير التجارة الدولية والاهتمام بالقطاع الخاص تغيّر في الأنظمة الاقتصادية للدول من خلال تكريس حرية التجارة و المنافسة.ولإضفاء التوازن بين حرية التجارة وضبط السوق صدرت قوانين لإرساء مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة والشفافة وتشجيع الاستثمارات ،وحظر الممارسات الضارة بالمنافسة حماية للمصلحة الاقتصادية والمستهلك.[1]

فالجزائر كباقي الدول أصدرت قانون المنافسة لضبط السوق بعد عدة مراحل من التحولات السياسية والاقتصادية حيث كانت تعتمد بعد الاستقلال نظام الاقتصاد الاشتراكي أو الاقتصاد المخطط القائم على تحكم الدولة في مختلف المجالات و جميع القطاعات الاقتصادية .فقد طبق القانون رقم 157/62 المتبني النصوص القانونية الفرنسية ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية ،مما يستخلص سريان القوانين الفرنسية المتعلق بالأسعار وضبط وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ولم تصدر نصوص قانونية تشجع على المنافسة .وبعد فترة وجيزة صدر المرسوم التنفيذي رقم 122/66 المتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي ، والمرسوم التنفيذي رقم 206/71 المتضمن إحداث لجنة وطنية للأسعار ، والأمر رقم 37/75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.[2]

وبعد الأزمة التي عرفتها الجزائر سنة 1988 بادرت بإصلاحات اقتصادية حيث شهدت صدور القانون رقم 01/88 التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي غيّر من مضمونها بإخضاعها للأحكام التجارية، وكذا القانون رقم25/88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

---

[1] .**تمت عدّة ندوات وملتقيات على المستوى المغاربي والعربي منذ سنة 2001 التي حاولت من خلالها الدول التقريب بين تشريعات المنافسة، وانشاء المنظمة المغاربية للمنافسة سنة 2014 بعد توقيع اتفاقية بين مجالس المنافسة لكل من الجزائر وتونس والمغرب والسماح لبقية الدول المغاربية الانضمام اليها حيث تعمل على وضع سياسة عربية موحدة في مجال المنافسة** المشار اليه في:سرحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائر والمغرب وتونس ومصر وسورية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018، ص.07

. كما اشترط الاتحاد الأوروبي لإقامة علاقة الشراكة مع دولة أن تتوفر على قانون حماية المنافسة ، المشار اليه: بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 06

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 122/66 المؤرخ في 12 ماي 1966 المتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي، ج رع 39
والمرسوم التنفيذي رقم 206/71 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار، ج ر ع 68
والأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج رع 38

والمرسوم التنفيذي رقم 201/88 المتعلق بإلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة.[1]

بصدور دستور 1989 تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة متجهة الجزائر الى نظام اقتصاد السوق لمواكبة التطور الذي عرفه الاقتصاد العالمي حيث أعيد النظر في المنظومة التشريعية . فقد صدر لأول مرة القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الذي تضمن أحكام تنظم الممارسات التجارية وإجراءات معاينة المخالفات المتعلقة بالأسعار والمعاملات التجارية.[2] كما صدر القانون رقم 07/90 الذي أقر تحرير قطاع الإعلام ،وكذا القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الذي سمح بإنشاء بنوك خاصة إلى جانب البنوك العمومية وخلق جو المنافسة.[3] ونفس السياق صدر المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار الذي وسّع من تدخل القطاع الخاص في الاستثمار وفتح الباب للاستثمار الأجنبي.[4]

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري اهتم بالأسعار والمعاملات المرتبطة بها وخوصصت بعض القطاعات قبل إصدار قانون المنافسة بمقتضى الأمر رقم 95/ 06 الذي نظم المنافسة في السوق لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وتنظيم شفافية ونزاهة الممارسات التجارية وإنشاء مجلس المنافسة لضبط السوق.[5]

يعتبر هذا القانون اللبنة الأساسية في الانتقال من النظام الذي يرتكز على الاقتصاد الموجه الى نظام اقتصاد السوق تسود فيه حرية ونزاهة المنافسة ،[6] وتطبيقا لذلك صدر الأمر رقم 95/ 22 المتعلق بخوصصت المؤسسات العمومية.[7]

---

[1] . القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 02
. القانون 25/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ع 28
المرسوم التنفيذي رقم 201/88المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 المتعلق بإلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر ع 42

[2] . القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر ع 29

[3] . القانون 07/90 الصادر في 3أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ع 14
القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، ج ر ع 16

[4] . المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 64 (الملغى)

[5] . المادة الأولى من الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 09

[6] . الأمر 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 09

[7] . الأمر رقم 95/ 22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصت المؤسسات العمومية، ج ر ع 48

وعلى خلفية انخفاض مؤشر سعر المحروقات والاقتراض الخارجي وزيادة مديونية الدولة وسياسة إعادة الهيكلة التي فرضها صندوق النقد الدولي انسحبت الدولة من بعض المجالات.وكرس ذلك بم بدأ حرية التجارة المنصوص عليه في المادة 37 من دستور16نوفمبر1996 التي تنص بأنّه: «**حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"،ففتح المجال للخواص لممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية ،ومن هذا القبيل إخضاع القطاع العام لمبدأ حرية المنافسة واحترام قواعد قانون المنافسة، الاّ أنّ مبدأ حرية التجارة والصناعة تقيّده مجموعة من النصوص القانونية تحقيقا للمصلحة العامة وحفظ النظام العام الاقتصادي كحالة تحديد المنتجات الخاضعة للأسعار المقننة والنشاطات والمهن المقننة.[1]

وبعد ثمانية سنوات من صدور الأمر رقم 06/95ألغي بمقتضى الأمر رقم 03/03 الذي كرس مبدأ حرية ونزاهة المنافسة وتحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق من خلال تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية،وفتح المنافسة على مصرعيها بين المواطنين والأجانب، [2]والذي عدل وتمم مرتين بموجب القانون رقم 12/08 والقانون رقم 05/10[3] فتحولت الدولة من متدخلة الى ضابطة تمارس مهمة الرقابة عن طريق هيئات الضبط تماشيا مع مرحلة اقتصاد السوق،وتم تحديث المنظومة القانونية نتيجة اعتماد مبدأ حرية التجارة والاستثمار واعتماد نظام اقتصاد السوق.

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 1997/01/18 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ع 05

[2]. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43

[3]. القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ع 36 والذي عدل وتمم بموجب القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلقبالمنافسة، ج ر ع 46

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للمنافسة وقانون المنافسة

أدى الانفتاح الاقتصادي الى تحرير التجارة الدولية وتوسيع الأسواق واعتماد سياسة المنافسة لتحقيق التنمية الاقتصادية ورفاهية المستهلك، مما دفع بالدول الى إصدار قوانين تنظم المنافسة من خلال منع الممارسات التي تعرقل الدخول في الأسواق وتحرير التجارة على ألا تتعارض مع النظام العام التنافسي.

مطلب الأول: تحديد ماهية المنافسة

تهدف المنافسة الى زيادة التقدم التكنولوجي من خلال تطوير أساليب الإنتاج والتوزيع وتلبية حاجات المستهلكين وإشباع رغباتهم.

فرع الأول: مفهوم المنافسة

تعتبر المنافسة تزاحم للتجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم لجدب أكبر عدد من العملاء.[1] كما تعرف المنافسة بأنّها عملية ديناميكية تمليها المزاحمة الاقتصادية من خلال وجود عدة مؤسسات تنشط في قطاع واحد تقدم منتجات مماثلة أو بديلة، حيث تسعى كل مؤسسة الى التفوق على باقي المؤسسات للاستئثار بالسوق أو السيطرة عليه. [2]فتهدف الى الحصول على أكبر حصة فيه من خلال تحسين الجودة بأحسن الأسعار.

بينما تعرف التنافسية بأنّها القدرة على الصمود أمام المنافسين لتحقيق أهداف ربحية ونمو واستقرار وتوسع وابتكار وتجديد ، حيث تسعى المؤسسات بصفة مستمرة الى تحسين مركزها في السوق والاستمرار مع المتغيرات المحلية والعالمية.[3]

---

[1] . عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016/2015، ص.06

[2] . عصام العايب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط البنكي وفقا للتشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع05، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ديسمبر 2017، ص.274

[3] . أوريسي هيبة الله، تنافسية القطاع السياحي وانعكاساته على التنمية المستدامة في الدول العربية دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص. 4

أما سياسة المنافسة تتمثل في مجمل الإجراءات الممكن استخدامها لترقية هياكل الأسواق التنافسية والسلوك التنافسي بوضع قانون ينظم المنافسة، ومجابهة الممارسات المقيّدة للمنافسة وسوء استغلال المؤسسات للقوة السوقية.[1]

ومن الناحية التشريعية لم يعرف المشرع الجزائري المنافسة وإنما حدد أهداف قانون المنافسة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 03/03، المتمثلة في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين. فإذا كانت المنافسة أمرا مشروعا الاّ أنّ هناك حدود على المؤسسات احترامها لمنع التعدي والمساس بحقوق المنافسين الآخرين في السوق.

فرع الثاني: أصناف المنافسة

صنفت المنافسة من الناحية الاقتصادية الى عدّة صور أهمها:

1ـ المنافسة التامة: تتمثل في الغياب التام للقوة الاحتكارية للمؤسسات التي تستطيع تنمية استراتيجيات التعامل مع متغيرات السوق ، ويعود تحديد الأسعار لطبيعة السلعة أو الخدمة وطبيعة الطلب.[2]

2. –المنافسة الحرة: يقصد بها حرية الشخص في ممارسة نشاط باختياره دون رقابة أو ترخيص مسبق. وتتمثل مقومات المنافسة الحرة في حرية التجارة والصناعة وحرية التعاقد التي تتجسد في حرية الأسعار وشفافية ونزاهة المعاملات في السوق، ف تعتبر حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة.[3]

3ـ**المنافسة الاحتكارية :** تقع بين المنافسة التامة والاحتكار ، وتتمثل في وضعية ال شركات المتعددة الجنسيات التي يمكنها الانسحاب دون عوائق إستراتيجية أو جمركية مادام تتعامل طبقا للاتفاقيات الدولية والنظام العام الدولي للأعمال.[4]

---

[1] . تيورسي محمد، تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.67

[2] . صلاح عباس، الإدارة الاستراتيجية للمنظمات في ظل العولمة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص.59.

[3] . جعيرن بشير، ضبط المنافسة الحرة في ظل التحول الاقتصادي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد04، ع 02، مركز الجامعي أفلو، أفريل2021، ص.358

[4] . أحمد سعيد بامخرمة، اقتصاديات الصناعة، دار زهران للنشر والتوزيع، جدة، 1994، ص.154

4ـ المنافسة المباشرة وغير مباشرة: تتم المنافسة المباشرة بين المؤسسات التي تنشط في نفس القطاع الصناعي أو تنتج نفس المنتجات وتختلف المنافسة من قطاع لآخر حسب عدد المؤسسات المتدخلة في السوق.أما المنافسة غير المباشرة تتمثل في التنافس القائم يبن المؤسسات في بلد ما لكسب الموارد المتاحة، وذلك بالبحث عن المردودية والتفوق من ناحية الجودة والتكلفة قصد الفوز بنصيب الأسد من الموارد بأحسن الظروف.

5ـ المنافسة غير المشروعة: تتمثل في اعتماد المؤسسات لوسائل وأساليب تخالف الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي من خلالها يتم التعدي على مصالح المؤسسات الأخرى. وقد أطلق عليها المشرع الجزائري عبارة الممارسات التجارية غير النزيهة التي خصص لها الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، [1] حيث نص المشرع على الممارسات التي تعتبر منافسة غير المشروعة بمقتضى المادة 27 من هذا القانون على سبيل المثال التي تمثلت فيما يلي:

ـ قيام العون الاقتصادي بتشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته، أو تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

ـ استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، أو اغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل أو الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

ـ احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته للبيع، أو الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو اقامته، أو إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

[1]ـ المادة 26 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41

كما عاقب المشرع مقترف المنافسة غير مشروعة بغرامة مالية من خمسين ألف دج الى خمسة ملايين دج، ويمكن حجز البضائع موضوع المخالفة أو مصادرتها،ومن جهة أخرى يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار بغلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، وفي حالة العود يمكن للقاضي منع العون الاقتصادي من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري والحكم بعقوبة الحبس من شهر الى سنة.[1] كما يجوز للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة.

6ـ **المنافسة غير المرئية:** ظهرت في القطاع البنكي من خلال اعتماد الخدمات الالكترونية التي تتم عن طريق التوزيع الافتراضي لتسهيل عمليات الدفع والتحويل.[2]

مطلب الثاني: تحديد مفهوم وخصائص قانون المنافسة والنظام العام التنافسي

أدى تحرير التجارة الى انسحاب الدول من النشاط الصناعي والتجاري وتركت الحرية للأفراد في انشاء المؤسسات تمارس مختلف النشاطات الاقتصادية وتتنافس فيما بينها لجلب المستهلكين وتحسين الجودة، لكن قد تسعى بعض المؤسسات الى السيطرة على السوق بمختلف الوسائل على حساب باقي المؤسسات، لذلك وضعت الدول قانون المنافسة لدعم سياسة المنافسة من خلال تكريس مبدأ حرية الأسعار ومنع الممارسات المقيدة للمنافس ة وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات وحماية المستهلك وتحديد نطاق النظام العام التنافسي.

فرع الأول: مفهوم وخصائص قانون المنافسة

يعتبر قانون المنافسة مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحياة الاقتصادية بين الأعوان الاقتصاديين في نفس السوق من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية.[1]

[1]ـ المواد من 38 و39 و44 و45 و47 من القانون رقم02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر

[2] . صديق سهام، دور سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص.41

فقد اعتمد بعض الفقه الحديث مصطلح "قانون السوق" بدلا من مصطلح "قانون المنافسة"المتضمن مختلف النصوص القانونية التي تحمي الفاعلين في السوق من مؤسسات ومستهلكين، وانشاء هياكل تراقب عملية السير الحسن للسوق المتمثلة في مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية وهيئات حماية المستهلكين.[2]

أما المشرع الجزائري لم يعرف قانون المنافسة انما حدد أهدافه المتمثلة في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، ومراقبة التجميعات الاقتصادية لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.[3] فهو قانون يهدف الى حماية الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمستهلك.

وقد كرس المشرع في قانون المنافسة آليتين الأولى ردعية من خلال حماية السوق من الممارسات المقيّدة للمنافسة والآلية الثانية وقائية تتجسد في الترخيص للتجميعات الاقتصادية و التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنةإذا ما توفرت شروط معينة.

مما تقدم تتمثل خصائص قانون المنافسة في النقاط التالية:

1/ـ يعتبر قانونا حديث النشأة يعود ظهوره الى نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر حيث صدر ب فرنسا مرسوم ألارد Allardالمؤرخ في 17 مارس 1791 ثم قانونChapelierالمؤرخ في 17 جوان 1791 اللذين ينصان صراحة على حرية التجارة والصناعة ومنع التجمعات الضارة بالاقتصاد تطبيقا لإعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789.[4]وكذا المرسوم المؤرخ في9 أوت 1953 المتضمن أحكام المحددة للمنافسة وكذا الأمر 01 ديسمبر1986 المنظم للمنافسة القائمة على الحرية والنزاهة والشفافية.[5]

---

[1] . شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص.15

[2] . تيورسي محمد، المرجع السابق، ص ص.46 و48

[3] . المادة الأولى من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[4] . شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، رسالة ماجستير تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017، ص.35.

[5]. قادة شهيدة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، الملتقى الوطني للاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، 14و15 أفريل 2001، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2001، ص.72.

بينما صدر بالولايات المتحدة الأمريكية قانون شارمان سنة 1896الذي منع الاحتكار،وبعد ذلك صدر قانون كلايتون سنة 1914 الذي منع ممارسة الأسعار التمييزية،كما عملت الحكومة الأمريكية على انشاء جهاز اداري يحمي الشركات من الاحتكار وعدم الالتزام بمبادئ المنافسة النزيهة والمشروعة الذي أدخلت عليه عدّة تعديلات.[1]

أما الجزائرسنت قانون المنافسة لأول مرة بمقتضى الأمر 06/95 الذي ينظم المنافسة والممارسات التجارية ويهدف الى حماية المستهلك، الاّ أنّ بعد ظهور نقائص ترتب عنها صعوبة تطبيق أحكام هذا القانون مع المقتضيات السياسية والاقتصادية الجديدة التي اعتمدتها الجزائر اقتضى الأمر اصدار الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي عدّل وتمم على مرحلتين بمقتضى القانون رقم 12/08 والقانون رقم 05/10 المتضمن شروط ممارسة المنافسة الفعلية وضمان السير التنافسي للأسواق، وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة ومعاقبة مرتكبها متى توفرت الشروط. كما أحال المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون المنافسة فيما يتعلق بتحديد أسعار السلع والخدمات الى قواعد الانصاف والشفافية المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الذي يجسد مبادئ الشفافية والنزاهة بين الأعوان الاقتصاديين من خلال منع بعض الممارسات التي تقع في الوسط التجاري وضبط المعاملات التجارية وحماية المستهلك.

الجدير بالإشارة أنّ المشرع بموجب الأمر رقم 03/03 فصل بين القواعد المتعلقة بحرية المنافسة عن تلك التي تندرج ضمن الممارسات التجارية غير المشروعة وجسد التعاون بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة والسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالتجارة،وترك لقانون الممارسات التجارية عملية ضبط المعاملات التجارية التي تؤثر بطريقة على مباشرة على نزاهة المنافسة في السوق.

2/ يعد قانونا اقتصاديا لأنّه يهدف الى تحقيق غايات اقتصادية وتجسيد السير الحسن للسوق من خلال مراقبة الوسائل والأساليب المستعملة من طرف المؤسسات المتنافسة، ومدى خروجها عن نطاق السير العادي للعبة التنافسية.

[1] . ديب محمد، مدى خضوع الصفقات العمومية لأحكام المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص. 29

3/ يعتمد قانون المنافسة على مبدأ حياد قواعد المنافسة حيث تطبق هذه الأخيرة على مختلف المؤسسات بغض النظر عن وضعهم القانوني سواء كانت عمومية أو خاصة،فتسري أحكامه على أشخاص القانون العام. ويعد قانونا مستقلا ومتميّزاذي بعد خاص لأنّه يتسم بالشمولية لعلاقته بمختلف فروع القانون. [1]

5/ يعتبر قانونا براغماتيا دائم التطور لأنّه يركز على تحليل السوق ومراقبة الوسائل المستعملة من طرف المؤسسات لتحقيق أهدافها، ويتغيّر القانون تماشيا مع السياسة الاقتصادية. [2]كما تتضمن النصوص القانونية المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة عبارات مرنة لأنّ الظواهر الاقتصادية سريعة التطور والتغيير.[3]

فرع الثاني: مفهوم النظام العام التنافسي

تقوم الممارسات الاقتصادية على مبدأ حرية المنافسة المكرس دستوريا، الاّ أنّ هناكمؤسسات تعتمد وسائل وأساليب تنافسية غير نزيهة لجذب المستهلكين وتحقيق الربح، لذلك تقيّد هذا المبدأ من خلال نصوص قانونية تسعى لضبط السوق.

فقد يترتب على الممارسات المقيّدة للمنافسة مخاطر اقتصادية وسياسية واجتماعية تدفع الى خروج المنافسين من السوق أو عرقلة الدخول اليه الذي يؤدي الى غلق المؤسسات وتسريح العمال، وتفشي ظاهرة البطالة وانخفاض مستوى الاستهلاك،فكان من الضروري التصدي للنظام العام لحماية الحرية التنافسية وضبط حركة السوق بما يكفل الصالح العام، حيث يتم تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة إذا تعارضت لفعالية السوق.فانبثق عن قانون المنافسة النظام العام التنافسي بإرساء القواعد التي تحقق السير الحسن للسوق، وتفادي الاخلال باستقراره وتوازنه من خلال حظر الممارسات المقيّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية.[4]

---

[1] . ديب محمد، المرجع السابق، ص.31

[2] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص.46

[3] . عيساوي عز الدين، حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس والتكامل، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.239

[4] . صاري نوال، المساس بالمنافسة سبب جديد لبطلان العقد، مجلة دراسات قانونية، ع06، تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص.101

وضبط مبدأ حرية الأسعار، بخلاف النظام العام الحمائي الذي يهدف الى حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، وكلا النظامين التنافسي والحمائي يجسدان النظام العام الاقتصادي. [1]

بذلك يعتبر النظام العام فكرة عامة تتغيّر حسب المكان والزمان، وعبارة عن قواعد ثابتة ذات المضمون المرن. [2]وهذا ما عرفه قانون المنافسة الجزائري من تعديلات تماشيا مع المتطلبات الاقتصادية وتغيّر الأنماط الاستهلاكية، بالانتقال من نظام الاقتصاد التوجيهي الى اقتصاد السوق ومن حرية استيراد المنتجات الى التقييد للحفاظ على احتياطي الصرف من النفاذ.

[1] . بوعريوة منصف، الحرية العقدية في ظل النظام العام الاقتصادي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع05، تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر2018، ص.59

[2] . حاج أحمد عبد الله، فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة أفاق علمية، مجلد 12، ع 01، المركز الجامعي، تامنغست، 2020، ص.743

فصل الأول: مبادئ المنافسة الحرة والنزيهةعلى ضوء قانون المنافسة

يعود التنافس بالنفع على المستهلكين لأنّه يدفع بالمؤسسات أوالأعوان الاقتصاديين الى تطوير وتحسين جودة السلع والخدمات بأفضل الأسعار،بشرط احترام العادات والأعراف التجارية السائدة في السوق،لكن البعض قد يستخدم وسائل غير مشروعة لاحتكار السوق وعرقلة حرية المنافسة، مما اقتضى الأمر وضع ضوابط قانونية لتنظيم المنافسة الحرةبتجسيد مبدأ حرية الأسعار وما ينبثق عنه من ضوابط تقوم على الشفافية وحظر الممارسات المقيّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية،وتكريس مبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية. وهذا لخلق التوازن بين مبدأ حرية التجارة وضبط السوق لحماية المؤسسات المتنافسة والمستهلكين.

مبحث الأول: نطاق تطبيق أحكام قانون المنافسة

لحماية المنافسة في السوق يتعيّن وضع نظام قانوني يضبط الممارسات، وباعتبار قانون المنافسة حديث النشأة في الجزائر عمد المشرع تحديد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص والنشاطات والسوق المعني بالمنافسة.

مطلب الأول: النطاق الشخصي لتطبيق أحكام قانون المنافسة

تسريقواعد قانون المنافسة على المؤسسات والجمعيات والمنظمات المهنية طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 05/10 الذي يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، لكن بمقتضى المادتين الثانيةوالثالثة من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة(الملغى)طبق على العون الاقتصادي والأشخاص المعنوية العمومية والجمعيات.

فرع الأول: تطبيق أحكام قانون المنافسة على المؤسسات

عرف المشرع الجزائري المؤسسة بمقتضى المادة الثالثة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنّها كل شخص طبيعي أومعنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أوالخدمات، الاّ أنّ المشرع بمقتضىالمادة الثانية من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم لقانون المنافسة أضاف نشاط الاستيراد الى جانب النشاطات السالفة الذكر.

والجدير بالإشارة أنّ المشرع استعمل مصطلح العون الاقتصادي بموجب المادة الثالثة من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) الذي اعتبره كل شخص طبيعي أومعنوي مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال الإنتاج أو التوزيع أوالخدمات.

ورغم اعتماد المشرع مصطلح المؤسسة الاّ أنّه أعاد استعمال مصطلح العون الاقتصاديبموجب المادة الثالثة من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، الذي اعتبره كل منتج أوتاجر أوحرفي أومقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

مما تقدم يلاحظ تطابق مضمون التعريفات رغم اختلاف المصطلحات، فيمكن اعتبار المؤسسة عونا اقتصاديا. كما يظهر أنّ المشرع اعتمد المفهوم الاقتصادي عند تعريفه للمؤسسة الذي يعتبر النشاط الاقتصادي عنصرا جوهريا.[1]

من جهة أخرى اشترط المشرع ممارس المؤسسة لنشاطها بصفة دائمة وهذا يتطابق مع مفهوم التاجر طبقا للمادة الأولى من (ق.تجاري) بأنّه كل شخص طبيعي أومعنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. بذلك يعتبر الاعتياد أدنى درجة من الاحتراف الاّ أنّ هذا الأخير يشتمل على عنصر الاعتياد.[2] وتصنف الأعمال التجارية بحسب موضوعها أو بحسبشكلها أو بالتبعية طبقا المواد 02 و03 و04 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]. لاكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، ع 06، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، 2018، ص. 343

[2]. باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، ع12، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015، ص.337.

وفي نفس السياق تسري أحكام قانون المنافسة على الشركات التي نظمها المشرع الجزائري بمقتضيالمواد من 416الى 449من القانون المدني وكذا المواد من 544الى 840 من القانون التجاري بمختلف أنواعها.

كما اشترطالمشرع استقلالية المؤسسة في اتخاد القرارات فاذا كانت فرعا أوفي حالة تجميع لا تكون مستقلة في التسيير ،وهذا ما كرسه مجلس المنافسة الفرنسي باعتماد مصطلح المشروعات التي عرفها بأنّها" **كل وحدة تقوم بالنشاط الاقتصادي تجاري كان أوصناعيا على أن تتمتع عند قيامها بنشاطها بالاستقلالية في اتخاذ القرارات التي تتعلق بإدارة نشاطها التجاري أوالصناعي حتى ولو لم تكن متمتعة بالشخصية المعنوية.**"[1]

لكن الاشكال يطرح بشأن الأشخاص المعنوية العمومية إذا مارست نشاط الانتاج أو التوزيع أوالاستيراد أوالخدمات، بالرجوع الى المادة الثانية من قانون المنافسة تسري أحكامهعلى الأشخاص العمومين إذا لم تمارس صلاحياتها في إطار السلطة العامة أوأداء مهام المرافق العامة.وهذا ما أقر به مجلس المنافسة الجزائري بمقتضى القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 1999 بعدم اختصاصه طبقا للأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة في حالة ممارسة الأشخاص العامة لصلاحياتالسلطة العامة أوأداء مهام المرافق العامة رغم ممارستها نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.[2]

مما يستخلص أنّه في حالة وجود تنازع بين قواعد المنافسة وأداء مهام المرفق العام يتعيّن على القاضي الموازاة بين المصالح بتقديم المصلحة العامة واستبعاد أحكام قانون المنافسة، لأنّ تقييد المنافسة الحرة أمر ضروري لتحقيق الصالح العام.[3]

---

[1] ـ لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 751

[2] . القرار رقم 02/99 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999 **تم اخطار مجلس المنافسة من طرف ممثل مؤسسة للأشغال العمومية والبناء بتاريخ 02 ماي 1998 بشأن مدى تقيّد بالإجراءات المتخذة من طرف مدير التشغيل والتكوين المهني لولاية أدرار بقواعد المنافسة وذلك بمناسبة طلب العروض الصادر من طرفها لإنجاز مركزين للتكوين المهني بمنطقة فنوغيل وتسابيت لولاية أدرار، أكثر تفصيل أنظر**
www.conseil-concurrence.dz

[3] . جلال مسعد، مدى اخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014، ص. 156

قد يتعلق الأمر بالمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري التي تعد منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة تبعية وتخضع للرقابة الإدارية الوصائية، وتدار بالأسلوب الإداري اللّامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني.[1]وتتمثل بموجب المادة 800(ق. الاجراءات المدنية والادارية) في الدولة والولاية والبلدية وتشمل المرافق العامة التي تسيرها كالتعليم والصحة والقضاء .فإما تتعامل هذه المؤسسات كسلطة عامة فتبرم عقود إدارية تحكمها قواعد القانون العام، واما تتخلى عن امتيازات السلطة العامة ودون أن تعيق مهام المرفق العام فتكون في قدم المساواة مع أشخاص القانون الخاصوتخضع لأحكام قانون المنافسة.

كما تسري أحكامقانون المنافسة على المؤسسات المعنوية العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي المتمثلة في تلك المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة،[2]نذكر على سبيل المثال مؤسسة بريد الجزائر التي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لوصاية الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات،ومؤسسة سونلغاز ، والمؤسسة الوطنية للمياه.[3]

وهناك مؤسسات عمومية اقتصادية التي تعتبر شركات تجارية تحوز فيها الدولة أوأي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال مباشرة أوغير مباشرة وهي تخضع للقانون الخاص.[4]فتعد احدى الطرق لتدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية بصفتها شخص عادي نذكر على سبيل المثال مؤسسة اتصالات الجزائر. وبذلك تنشط المؤسسات العمومية الاقتصادية في مختلف الميادين هدفها تحقيق الربح، بينما تنشط المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي في القطاعات الاستراتيجية.[5]

---

[1] . عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص.307.

[2] . ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ط01، 2004، ص. 187.

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 02/ 43 المؤرخ في 14 يناير 2002 المتضمن انشاء بريد الجزائر، ج ر ع 04
. المرسوم الرئاسي رقم 195/02 المؤرخ في 1يونيو 2002 يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز،ج ر ع 39
ـ المرسوم التنفيذي رقم 01.101 المؤرخ 21 أفريل 2001 المتضمن انشاء الجزائرية للمياه، ج ر 24

[4] . المادة الأولى من الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتمم بالأمر رقم 01/08 المؤرخ في 8 فيفري 2008 الذي يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ع 11

[5] ـ ايمان بغدادي، تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية، مجلد 01، ع02، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021، ص.32

ورغم احتكار الجزائر لبعض القطاعات الاّ أنّها تسعى الى خوصصت بعض المؤسسات العمومية خاصة التي تقدم الخدمات كقطاع التأمين الذي فتح المجال للخواص منذ الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06.[1]

فرعالثاني: تطبيق أحكام قانون المنافسة على الجمعيات والمنظمات المهنية

لم يركز المشرع الجزائري على عنصر الربح في مضمون أحكام قانون المنافسة لأنّه وسّع نطاق تطبيقه الى الجمعيات والمنظمات المهنية. [2]فقد عرّف المشرع الجمعية بأنّها كل تجمع لأشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهمووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.[3]

بذلك يتعيّن تحديد موضوع نشاط الجمعية وأهدافها بدقة على أن يندرج ضمن الصالح العام،وألايكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها. فالجمعيات لاتهدف الى تحقيق الربح لكنها تكون بحاجة للموارد لاستثمارها من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فقد لا تكفي اشتراكات أعضائها والاعانات وتمويلات الدولة والجماعات المحلية.[4]

كما استحدثالقانون رقم 12/08المتعلق بالمنافسة المنظمات المهنية وأكد عليها في القانون 05/10 التي تعتبر تجمع لأصحاب قطاع مهني معين لتمثيل أفراد المهنة والدفاع عن المصالح الجماعية.وتسري أحكام قانون المنافسة عليهاإذاما قامت بنشاط اقتصادي من انتاج وتوزيع أو تقديم الخدمات لحماية مصالح المنخرطين.

---

[1]- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر ع 15

[2] . لاكلي نادية، المرجع السابق، ص. 343

[3] - المادة الثانية من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ع 02

[4]. إذا استعملت لأغراض شخصية يعاقب على أساس استغلال تعسفي للأملاك الجماعية المادتان 29و30 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات

بذلك تتخذ المنظمات المهنية قرارات في شكل اتفاق جماعي فلا يكون محظورا إذا كان الغرض منه حماية المصالح المشتركة ، لكن قد يكون ممارسة منافية للمنافسة كالاتفاق على سعر إعادة البيع.[1]

مطلب الثاني: نطاق قانون المنافسة من حيث النشاط

يطبق قانون المنافسة على نشاطات الإنتاج بما فيه النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالتها ، ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية. ونفس النشاطات يمارسها العون الاقتصادي بموجب المادة الثانية من القانون 06/10 المعدل والمتمم لقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية ماعدا الصفقات العمومية. [2] بينما اقتصر تطبيق قانون المنافسة بموجب المادة الثانية من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) على نشاطات الانتاج و/أو توزيع السلع والخدمات ولم يتعرض للاستيراد والصفقات العمومية.

فرع الأول: تطبيق أحكام قانون المنافسة على نشاط الإنتاج

لم يعرف المشرع الجزائري نشاط الإنتاج في قانون المنافسة بل أشار على سبيل المثال للعمليات التي يتضمنها المتمثلة في النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وبصدور القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف المشرع عملية الإنتاج بموجب المادة الثالثة بأنّها كل العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.[3]

---

[1]- Malaurie Vignal، droit de la concurrence، éd Armand collin، paris, 2003, p . 158

[2]. تص المادة الثانية القانون رقم06/10 المؤرخ في 2010/08/15 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنّه:" **يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية" ج ر ع 46**

[3]- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15

وقد سبق للمشرع أن حدد المنتجات التي يسأل المنتج عن عيوبها بمقتضى المادة 140 مكرر 01 (ق.م.ج) المتمثلة في كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية.

يستخلص مما تقدم أنّ نشاط الإنتاج يشمل النشاطات الفلاحية من جني وجمع للمحصول وتربية الحيوانات وعملية ذبحها سواء كانت مواشي أوطيور أو دواجن،كما يشمل الإنتاج التصنيع والمعالجة والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه قبل تسويقه الأول.

كما يظهر أنّ المشرع في قانون المنافسة قد فصل الصيد البحري عن نشاط الإنتاجخلافا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث اعتبر المشرع الصيد البحري بأنّه كل عمل يرمي الى قنص أو استخراج حيوانات أو حتى نباتات يشكل ماء البحري وسط حياتها الدائم أو الغالب، أما تربية المائيات تعتبر كل عمل يرمي الى تربية وزرع موارد بيولوجية وتتمثل هذه الأخيرة في الأسماك والقشريات والرخويات والاسفنجيات والقنفذيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضو آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب .[1] بينما اعتبر الصيد البري بأنّه البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أوالقبض عليها.[2]

ونظرا لأهمية قطاع الصيد البحري في تنويع الاقتصاد الوطني تسعى الدولة الى مضاعفة الإنتاج الوطني وادراج آليات جديدة من أجل الاستغلال العقلاني للموارد البيولوجية ومعاقبة كل من يخالف مبادئ المنافسة النزيهة والشريفة .[3] ويتجسد ذلك من خلال تكثيف الاستزراع في المياه العذبة والأحواض العائمة،فهذه العملية تدخل ضمن نشاط الإنتاج.

---

[1]. المادة الثانية من القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر في 8 يوليو2001، ج ر ع 36 والذي عدل وتمم بالقانون رقم 08/15 المؤرخ في 02 أبريل 2015، ج ر ع 18

[2] . المادة الثانية من القانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ع 51

ـ أصدر القانون 14/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 المتضمن المصادقة على الأمر 05/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها. ج ر ع 72

. المرسوم التنفيذي رقم 276/10 المؤرخ في 4 نوفمبر 2010 المتعلق بتصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية وكذا إجراءات تغييره، ج ر ع 68

[3]- www. Mpeche.gov.dz /consulté 10/11/2021

فرع الثاني: تطبيق قانون المنافسة على نشاط الاستيراد والتوزيع

يعتمد الاقتصاد الوطني الى جانب الإنتاج على عملتي الاستيراد والتوزيع

أولا: نشاط الاستيراد

يتمثل الاستيراد في عملية جلب المنتجات من بلد أجنبي من أجل بيعها والاستفادة منها في حالة ما كانت المنتجات المصنعة محليا غير كافية لتغطية السوق أو تعذر انتاجها محليا بسبب الظروف الطبيعية.

فقد نظّم المشرع الجزائري نشاط الاستيراد بمقتضى الأمر رقم 03/ 04 الذي يقوم به كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. واشترط المشرع أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات والمقاييس ومعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات، ومنع استيراد منتجات تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق، وأخضع المنتجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية والبيئية والحفاظ على النباتات والتراث الثقافي الى تدابير خاصة تحددها التنظيمات.[1]

كما نظّم المشرع استيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها بموجب المرسوم التنفيذي 458/05 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005،[2] غير أنّه لا يمكن للشركات التجارية التي يكون الشركاء أوالمساهمون أجانب استيراد هذه الموادالاّ إذا كان 30% على الأقل رأسمالها يحوزه أشخاص طبعيين من جنسية جزائرية مقيمين أو أشخاص معنوية يكون مجموع أرصدتهم بحوزة شركاء أومساهمين مقيمين من جنسية الجزائرية.[3]

[1] - المواد 03 و04 و07 من الأمر رقم 03/ 04المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ع 43

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 05/ 458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، ج ر ع 78 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 141/13 المؤرخ في 10 أبريل 2013، ج ر ع 21

[3] . المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 181/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 يحدد شروط ممارسة أنشطة استير اد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج ر ع 30

ومن جهة أخرى اشترط المشرع في عملية الاستيراد حصول المؤسسة على رخصة كإجراء اداري مسبق يفرض عند تقديم وثائق جمركة البضائع .[1] فقد تكون رخص الاستيراد والتصدير تلقائية بناءا على طلب مرفق بوثائق تثبت مدى مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، وتحديد الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين ،وقد تكون الرخص غير تلقائية تمنح من طرف وزير التجارة باقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 306/15 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أوالتصدير للمنتوجات والبضائع.[2]

وفي سنة 2018 اتخذت وزارة التجارة إجراءات ذات طابع كمي تمثلت في تعليق استيراد 900 سلعة التي يمكن تعديلها كل ثلاث أشهر بالتحاور بين وزارة التجارة والمستوردين والمنتجين.[3] فقد قيّد المشرع استيراد مجموعة من السلع الاستهلاكية حفاظا على احتياطي الصرف من النفاذ، مما أدى الى ندرة بعض المنتجات وارتفاع الأسعار لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 230/18 المتعلق بكيفيات اعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة بها والمحددة بقرار الوزاري المؤرخ في 26 جانفي 2019 المتضمن فرض رسوم وقائية على المنتجات المستوردة.[4] فبعد منع من استيراد بعض المنتجات لجأت الدولة الى السماح مع فرض رسوم على السلع المستوردة. وقد قامت الوزارة المكلفة بالتجارة هذه السنة بإعداد قائمة السلع المستوردة المعنية بالرسم الإضافي المؤقت بنسب تتراوح بين 30 % الى 100% حيث تضمنت القائمة 2608 سلعة.[5]

---

[1] . المواد 03 و04و05 و06 من القانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ع 43

[2] . المادة 04 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 306/15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أوالتصدير للمنتوجات والبضائع، ج رع 66 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 202/17 المؤرخ في 22 يونيو 2017، ج ر ع 38

[3] . المرسوم التنفيذي رقم 02/18 المؤرخ في 7 يناير2018 المتضمن تعيين البضائع موضوع التقيد عند الاستيراد، ج ر ع 01

[4] ـ المرسوم التنفيذي رقم 230/18 المؤرخ في 26 سبتمبر 2018 المتعلق لكيفيات اعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة بها، ج ر ع 57
ـ القرار الوزاري المؤرخ في 26 جانفي 2019 المؤرخ في 26 جانفي 2019 المحدد لقائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي والنسب المتعلقة بها، ج رع 06

[5] ـ ايمان كيموش، 2608 مادة ممنوعة الاستيراد خلال 2022 الاّ بشروط، مقال منشور في الشروق، www.echoroukonline.com/consulte21/01/2022

ثانيا: نشاط التوزيع:

يتمثل في مجموعة العمليات الوسطية التي يتم من خلالها نقل المنتجات من المؤسسة الى المستعملين أوالمستهلكين النهائيين.[1] ويعتبر الموزع كل شخص يتعاقد باسمه الخاص ولكن لحساب مفوضه بيعا أوتسويقا أوغيرها من التصرفات التي تقتضي تسويق المنتجات أوالخدمات مع تحمل مخاطرها مقابل عمولة معيّنة.[2]

بذلك تعمل كل مؤسسة على اختيار سياسة توزيع مناسبة لأهدافها باتباع قنوات التوزيع التي تعتبر وظيفة وسيطة بين المنتجين والمستهلكين تتكون من تجار الجملة وتجار التجزئة والمفاوضين أوالوسطاء.[3] ولايتم اختيار قنوات التوزيع عشوائيا بل بناءا على دراسات تحليلية للسوق من منافسين ووسطاء وظروف المؤسسة المالية ، فكلما كان السوق أكبر تطلب الأمر عدة وسطاء، وكلما كانت طبيعة المنتوج سريعة التلف تطلب الأمر توزيع أسرع.

بهذا تختلف عملية التوزيع عن التسويق الذي يعتبر مجموعة من الأنشطة المترابطة والمتكاملة المعتمدة من أجل ضمان جيّد لتدفق السلع والخدمات الى المستهلك وتلبية رغباته، وتحقيق الربح للمؤسسة وحصص في السوق وضمان بقاءها واستمرارها من خلال كسب ولاء المستهلكين وبذلك يعد التوزيع عنصر أساسي في التسويق فهو القنوات التي يتم من خلالها إيصال المنتجات من المنتج الى المستهلك.[4]

بيد أنّ الملاحظ من مضمون المادة الثانية من القانون 05/10 المعدل والمتمم لقانون المنافسة تركيز المشرع على وسطاء بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة الذين يعتبرون من بين قنوات التوزيع في مجال توزيع اللحوم، الاّ أنّ المؤسسات تمارس نشاطها في مختلف القطاعات والمجالات كتوزيع المركبات الجديدة على مستوى التراب الوطني الذي يقوم به الموزع الجزائري بناء علىعقد وكالة يربط الموزع بالوكيل لمدة معينة.[5]

---

[1]- Brudy Nathalie, Ducroc Cédric, La distribution, 2éd, vurbert entreprise, Paris, 1998, p.28.

[2] . سويلم فضيلة، عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية، ع 08،تصدر عن مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،ديسمبر2017، ص.148.

[3]- Durafour Daniel, Marketing ,2éd, Dunod, Paris, 2001, p.125

[4]- عثماني عياشة، دور التسويق في زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطية، دراسة حالة شركة سيتيفيس للمشروبات بيبسي كولا بولاية سطيف، رسالة ماجستير تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010، ص ص. 05 و15

[5]. المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 58/15 المؤرخ في 8 فبراير 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ع 05

فرع الثالث: تحديد نشاط الخدمات ونشاط الصناعات التقليدية

أخضع المشرع نشاط الخدمات ونشاط الصناعات التقليدية لأحكام قانون المنافسة، لأنّ السوق لا يخلو من هذه النشاطات كونها تلبي حاجات المستهلك ورغباته المشروعة.

أولا: تحديد نشاط الخدمات

لم يحظ قطاع الخدمات في بداية ظهوره اهتمام المفكرين الاقتصاديين من بينهم آدام سميث الذي اعتبره قطاع غير منتج وليس له قيمة اقتصادية .[1] بينما رأى ألفريد مارشال أنّ السلع ما كانت لتظهر لو لم تكن هناك سلسلة من الخدمات وأنّ مقدم الخدمة يقدم منفعة للمستهلكين.[2] بذلك عرفت الخدمات نمو بعد الحرب العالمية الثانية خاصة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وازدادت مكانة الخدمات في النشاط الاقتصادي ودخلت مجال المنافسة مما دفع بالتشريعات الوضعية الى اخضاعها لأحكام قانون المنافسة.

رغم اعتراف المشرع الجزائري بتطبيق أحكام قانون المنافسة على نشاط الخدمات الاّ أنّه لم يعرفها،وبالرجوع القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش اعتبر الخدمة كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أومدعما للخدمة المقدمة.[3]
أما الخدمة من الناحية الاقتصادية تتميّزبالطابع غير ملموس لصعوبة معاينتها أوفحصها قبل شرائها. كما تتصف الخدمة بالتلازمية وعدم الانفصالية لترابطها بمقدمها وتقدم وقت طلبها،وتكون غير متجانسة ومتماثلة لأنّ مقدم الخدمة يزودها بطرق مختلفة بناءا على ظروف معينة كمدى تدخل المستفيد ومدى جودتها. وأخيرا تعد الخدمة غير قابلة للتخزين لأنّها تزول في حالة عدم الاستفادة منها كحالة شغور المقاعد المسرح، ولا يمكن امتلاك الخدمة انما يستفاد منها لمدة معينة ويدفع مقابل الانتفاع بها.[4]

---

[1]- Liliane Bensahel, Introduction à l'économie des services, presse universitaire, Paris, 1997, p. 07

[2]. بشير عباس العلاق، تسويق الخدمات مدخل استراتيجي، ط01، دار زهران، عمان، 1999، ص.19.

[3] . المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر

[4]. أولاد حيمودة عبد اللطيف، دور التسويق في رفع الميزة التنافسية في سوق الهاتف النقال بالجزائر دراسة ميدانية للهاتف النقال بمؤسسة موبيليس، رسالة ماجستير علوم التسيير تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010،2011، ص.34.

بذلك عرف قطاع الخدمات عدة أصناف اختلف الاقتصاديين في تصنيفها منها خدمات اجتماعية كالصحة والتعليم والبريد وأخرى شخصية مثل الإصلاح والفنادق والمطاعم، الى جانب خدمات تكميلية كالعمليات البنكية والمالية والتأمين والنقل والأنترنت والسفر والتسلية. ولايستبعد مجال العقارات إذا قامت بها مؤسسة في إطار ممارسة تجارية كالوكالات العقارية التي تؤدي خدمات البيع أوالايجار.

ثانيا: تطبيق قانون المنافسة على الصناعات التقليدية:

لقد اهتمت الجزائر بقطاع الصناعات التقليدية وعملت على تحفيزه لمساهمته في التنمية الاقتصادية وخلق مناصب الشغل ودعم القطاع السياحي.[1]

فتعتبرالصناعات التقليدية كل نشاط انتاج أوابداع أوتحويل أوترميم فني أوصيانة أوتصليح أوأداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ، ويمارس بصفة رئيسية ودائمة وفي شكل مستقر أومتنقل أومعرض اما فرديا أوضمن مقاولة أوتعاونية للصناعة التقليدية والحرف سواء لإنتاج مواد أولصنع أشياء نفعية و/أو تزينية ذات طابع تقليدي أو صناعة تقليدية حرفية للخدمات وأخرى نفعية كالمواد الاستهلاكية. [2]كما يعتبر الحرفي كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا ويثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل المسؤولية.[3]

---

[1] . **يمثل قطاع الصناعات التقليدية الى غاية 2018 حوالي 367 ألف نشاط حرفي ، وخلق حوالي مليون منصب عمل دائم موزع على 330 اختصاص**، انظر: ص. محمد بوة، تتويج 6 حرفيين بالجائزة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، وزير السياحة يؤكد أهمية القطاع في تنمية الاقتصاد الوطني، نشرة المساء، www.djazairess.com،2018/11/13

. **وقد أعلن لأول مرة يوم 9 نوفمبر 2007 تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 273/97 المحدد للجائزة الوطنية للصناعة التقليدية " يوم وطني للصناعة التقليدية والحرف" وتغيّرت تسميته سنة 2014 الى اليوم الوطني للحرفي** ، المشار اليه في : بن عمار سهام، أحمد بن داودية، واقع قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، مجلد 02، ع03، تصدر عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لغليزان، 2019، ص.119

[2] . المادة الخامسة من الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف، ج ر ع 03

ـ أصدر المرسوم التنفيذي رقم 339/07 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 140/97 المؤرخ في 30 أفريل 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف، ج ر ع 70

[3] ـ المادة 10 من الأمر رقم 10/96 السالف الذكر

للحفاظ على الصناعات التقليدية سخرت الدولة هيئات لتقديم الدعم المالي ووضع ت برامج تكوينية لتحسين وضعي ة الحرفي التنافسية، فقد تم انجاز أرضية ل لتكوين عن بعد من خلال الشراكة الجزائرية الفرنسية المبرمة في شهر نوفمبر 2004. كما قدم الدعم للحرفيين من طرف الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، والصندوق الوطني للتأمين من البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.[1]

فرع الرابع:تطبيق أحكام قانون المنافسة على الصفقات العمومية

تسري أحكام قانون المنافسة على الصفقات العمومية التي تكون في صورة مناقصة دون المزايدة، و لم يتعرض للصفقة العمومية التي تتم عن طريق التراضي باعتبارها قاعدة استثنائية لإبرامها.[2]ولم يعرفها المشرع ضمن قانون المنافسة بل تم تعريفها بموجب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام ، على أنّها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين لإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

بذلك تطبق أحكام قانون المنافسة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة من تاريخ الإعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة،حيث تعتبر مرحلة الإعلان اجراء إلزامياقبل إيداع العروض المتمثلة في تقديم العطاءات من طرف الأعوان الاقتصاديين التي يتمفتحها وتقييمها من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفقا لإجراءات معينة واستنادا لمعايير موضوعية تعد مسبقا. [3]فيمكن للجنة تقييم العروض أن ترفض العرض المقبول متى ثبت أنّممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة في السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني.[4]

---

[1] . بن عمار سهام،أحمد بن داودية، المرجع السابق، ص.118

[2] . **التراضي هو اجراء يتمثل في تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة للشكلية الى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي صورة بسيطة أوشكل التراضي بعد الاستشارة**، انظر: المادتان 39 و41 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام، ج ر ع 50

[3] . المواد 160 الى 190 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر

[4]ـ المادة 03/72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام، السالف الذكر

كما أكّد مجلس المنافسة الجزائري على مراعاة الشفافية والمساواة في مجال المناقصات من خلال احترام أحكام قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية.[1]

فقد تتمثل الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية على سبيل المثال في اتفاق المنافسين على تقديم عروض مجاملة لغرض حصول أحدهم على الصفقة مقابل نسبة من أرباح الفائز أوالانتفاع بالتناوب في العروض اللّاحقة مما يمس بالمنافسة الحرة. وقد يتفق المتنافسون على ابرام مقاولات من الباطن فيكون هناك اختلاف كبير بين العرض الفائز والعروض الأخرى ،[2]الاّ أنّه يمكن تقديم عروض في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنين حيث يلزم كل عضو من أعضاء التجمع تنفيذ الصفقة كاملة .[3]وفي نفس السياق يمكن اعتبار تبادل المعلومات بين المؤسسات بخصوص صفقة عمومية قبل تقديمها للعروض اتفاق غير مشروع من رغم عدم فوز تلك المؤسسات بالصفقة.

من جهة أخرى عرف التسيير العمومي نتيجة للتحولات السياسية والاقتصادية طرق جديدة تمثلت في عقود تفويض المرافق العامة،لكن رغم تعديل قانون المنافسة سنة 2008 الذي مدد تطبيقه الى مجال الصفقات العمومية الاّ أنّه اقتصر على المناقصات دون عقود تفويض المرفق العام رغم اعتمادها ضمن قانون الصفقات العمومية ،[4]على خلاف المشرع الفرنسي الذي يطبق أحكام قانون المنافسة على جميع نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها التي تمارسها الأشخاص العامة لاسيما في إطار عقودالامتياز لتسيير المرافق العامة.[5]

---

[1] . رأي مجلس المنافسة بتاريخ 04 ديسمبر 2019، تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة www.conseil-concurrence.dz2020

[2] . زيدان عبد النور، الممارسات المقيّدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون،مجلد 05، ع 01، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، أفريل 2018، ص. 208

[3] . المادة 81 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام

[4] . تعرف عقود تفويض المرفق العام بمقتضى المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام التي تنص بأنّه:" **يمكن الشخص المعنوي الخاص للقطاع العمومي المسؤول عن مرفق العام أن يقوم بتفويض تسييره الى مفوض له وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل بأج ر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام ، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية ، وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشآت أواقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام**"

[5] . رقراقي محمد زكرياء ، واقع المنافسة عند ابرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، ع 08، تصدر عن مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ديسمبر 2017، ص. 69.

ويتمثل التسيير عن طريق التفويض في الانتقال من آلية الإدارة المباشرة الى غير مباشرة من خلال تقليص الأعباء المالية .كما ظهر ما يعرف بالعقد الإداري الحديث BOT الذي تعهد الدولة من خلاله الى احدى الشركات الوطنية أو الأجنبية لإنشاء مرفق العام تقوم بتشغيله لحسابها الخاص لمدة معينة متفق عليها على أن تلتزم بنقل الملكية الى الدولة أو هيئة عامة.[1]

لم يقتصر تحديد مجال تطبيق أحكام قانون المنافسة على النطاق الشخصي والنشاطات بل عمد المشرع الى تحديد السوق التنافسي.

مطلب الثالث: تحديد السوق التنافسي

انّ تحديد السوق له أهمية بالغة لقياس درجة المنافسة ومعرفة وضعية المؤسسات في السوق وتقدير الممارسات الضارة بالمنافسة.

فيعرف السوق من الناحية الاقتصادية بأنّه المكان النظري الذي يتلاقى فيه العرض مع الطلب على السلع أوالخدمات التي يعتبرها المستعملون أو المشترون بأنّها قابلة للاستبدال فيما بينها، لكن غير قابلة للاستبدال مع غيرها من الأموال والخدمات المعروضة .[2]أما من الناحية القانونية عرف المشرع الجزائري السوق بمقتضى المادة الثالثة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنّهكل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أوتعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له،والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أوالخدمات المعنية.والملاحظ أنّ المشرع لم يطلق مصطلح السوق التنافسي انما اعتمد مصطلح السوق المعني بالمنافسة.

وفي نفس الصدد اعتبر مجلس المنافسة الجزائري السوق تنافسيا إذا كان للزبون إمكانية الاختيار بين سلسلة من المنتجات تتمتع بخصائص مماثلة ، ولم يلق الممون أي عائق لتموين المنتجات في السوق.[3]مما تقدم لتحديد السوق التنافسي يعتمد على المعيارين النوعي والجغرافي.

---

[1] . سلطاني نجوى، بوصنوبرة خليل، تأثير قانون المنافسة على المرفق العام، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضير، بسكرة، أبريل 2020، ص.566

[2] .كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، ع23، 2002، ص.52.

[3] . رأي المؤرخ في 25 جويلية 2013 المتعلق بإخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأيه حول احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت، النشرة الرسمية، ع2013/02، ص.12 www.conseil-concurrence.dz

فرع الأول: المعيار النوعي لتحديد السوق التنافسي

يتمثل في سوق السلع والخدمات المعنية ب الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أوتعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له.
ما يلاحظ عدم تعريف المشرع للسلع والخدمات محل المنافسة ضمن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الاّ أنّه عرفها بمقتضى المادة الثالثة من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،الذي اعتبر السلعة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجان، أما الخدمة كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

كما لم يتعرض المشرع لمفهوم سوق الأموال الذي يعتبر مكان تداول الأصول المالية كالأسهم والسندات، حيث تقوم المؤسسات المالية فيه بدور الوسيط المالي وفقا لإجراءات خاصة. [1]وهناك السوق الموازية المتمثلة في السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية للشركات التي لم تستكمل شروط ادراجها في البورصة، وتتم غالبية الصفقات فيها بسرعة بواسطة الهاتف أو الحاسوب لا عن طريق المزاد في البورصة. [2]

من جهة أخرى وضع المشرع معايير لتحديد السلع والخدمات التي يعتبرها المستهلك مماثلة وتعويضية، المعروفة من الناحية الاقتصادية بالطلب البديل والعرض البديل حيث ينظر في الطلب البديل الى مدى تحول الزبائن من السلعة الأصلية الى طلب سلعة أخرى تقوم مقام هاتشابه من حيث الاستعمال والخصائص الأساسية والسعر، [3] أما العرض البديل ينظر الى مدى استعداد المؤسسات المنافسة في توفير سلعة بديلة عند زيادة أسعار السلعة الأصلية،والدخول الى السوق من أجل توفير السلع والخدمات المشابهة. [4]

1/ معيار المميزات الأساسية للسلع والخدمات والاستعمال الذي خصصت له:

[1]ـ شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، 2014/2013، ص.08

[2] . بوحوية أمال، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق والحريات، ع 02، تصدر عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013، ص.114

[3] . قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء قانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص.94

[4] . رقراقي محمد زكرياء، الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، دكتوراه علوم تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص. 142

تعتبر سلعة أو خدمة مماثلةإذا كانت مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني .فحسب مجلس المنافسة الفرنسي يأخذ بعين الاعتبار طريقة التصنيع ومظهره الخارجي ومذاقه الخاص.[1]
نذكر على سبيل المثال الأرز والمكرونة أوالبرتقال و الليمون أوالقهوة والشاي، بخلاف السلع التكاملية المرتبطة بعضها البعض مثلا الشاي والسكر. وبهذا الصدد قضت محكمة العدل الأوروبية بأنّ الموز يتميز بخصائص خاصة ، ولايوجد بديل له يمكن للمستهلك أن يلجأ اليه بالتالي يكون له سوق مستقل عن باقي الفواكه.[2]

كما اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي سلعتين تعويضيتين إذا أديا نفس الاحتياجات مثلا يمكن اعتبار دواء علاج آلام الصداع بديلا لدواء علاج آلام الأسنان، لكن في الأصل لا تحل الأدوية محل بعضها البعض فلا تعد بديلة بالنظر الى خصائصها وتركيبها. [3] فالقابلية للاستبدال قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها، حيث يمكن لسلعتين مختلفتين الانتماء لنفس السوق إذا اعتبرهما المستهلكون يعوضان بعضهما البعض مثل اللحوم الحمراء والبيضاء .[4]وكذا حالة مصانع الورق عند افتتاح المدارس تصنع الدفاتر المدرسية وفي وقت آخر تقوم بصناعة أغلفة المنتجات بذلك تكون كلاهما سوق واحد لإنتاج الورق.[5]

بهذا الصدد قضى مجلس المنافسة الجزائري بموجب قرار 23جوان 1999 بشأن قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية أنّ نوع التلفاز التي تصنعها غير قابلة للاستبدال التي يفضلها المستهلكون نظرا لجودتها ولوفرة قطاع غياراته والخدمة ما بعد البيع وتوفر عدة مصالح مختصة في الصيانة وتصليح المنتجات المعنية. [6]

2/ معيار تماثل الأسعار:

[1] .كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005، ص.162.

[2]-P.Laurent, abus de position dominante, notion de position dominante, article 82 du traité CE, juris-classeur commercial, concurrence, consommation, 2000, fasc560, p.09

[3]- Gabriel Guert، pratique du droit des affaires, 6 éd، Dumod، paris, 1993, p.298

[4] . بعوش دليلة، وضعية الهيمنة على السوق واساءة استغلالها في ظل أحكام قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، مجلد ب، ع 49، جوان 2018، ص.213.

[5] . أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، ع04، جامعة الكويت، 1995، ص.49.

[6] . قرار مجلس المنافسة الجزائري المؤرخ في 23 جوان 1999 www.conseil-concurrence.dz

يقدر بمدى تحول المستهلكون الى منتجات بديلة عند تغير أسعار منتوج مؤسسة ما على باقي منتوجات مؤسسات أخرى. [1]وهذا ما كرسته المحكمة الأوروبية عند موافقتها على قرار اللجنة الأوروبية بشأن اعتماد معيار تماثل الأسعار مع المنتجات البديلة ، حيث ميّزت بين الساعات الفاخرة الغالية والساعات أقل ثمن التي تباع في حدود 25 أورو رغم استعمالها لنفس الغرض وهو معرفة الزمن الاّ أنّ فارق السعر تجاوز من 60 الى 160 مرة بين الساعات الفاخرة والساعات الأخرى.[2]

فرع الثاني: المعيار الجغرافي لتحديد السوق

يتمثل في المنطقة التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها التجاري وتعرض فيها سلعها أو خدماتها.، وتحدد بعوامل طبيعية من تضاريس جغرافية أو بنصوص قانونية أو تنظيمية مثل سوق توزيع الكهرباء. وقد يتحدد السوق بسلوكيات المستهلكين فمنهم ما يفضل المنتجات المحلية لإقليمهم ولايرون بديلا من منتجات مماثلة تجلب لهم من مناطق أخرى.[3]

كما يحدد النطاق الجغرافي بمدى قدرة انتقال المستهلكين بين مناطق جغرافية نتيجة تغيرات نسبية في الأسعار لعوامل تنافسية أو لطبيعة المنتوج و لطبيعة البدائل والرسوم الجمركية المحلية ودولية، وهذا مايعرف بالسوق الجغرافية ذات الصلة اعتمدته لجنة المنافسة الأوروبية في قضية صناعة السكر الأوروبي. [4] ويمكن أن يتشكل السوق من عدة دول عندما تكون المنافسة فيها متجانسة باعتبارها خصوصيات وطنية مختلفة.[5]

---

[1] . مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2010،ص.12

[2] . بخدة كمال، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دكتوراه علوم قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص. 52

[3]– Jack Bussy, droit des affaires, Dalloz et presse de sciences politique, Paris, 1998, p. 345

[4] . تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2017، ص.16

[5]- Marie Malaurie Vignal, L’abus de position dominante, L.G.D.J, 2002, p.32

خلاصة القول يعتمد لتحديد السوق المرجعي أو التنافسي لأي ممارسة مقيّدة للمنافسة بالنظر الى مدى توجه الزبائنلطلب سلعة أو خدمة أخرى تقوم مقام السلعة أو الخدمة الأصلية، ومدى استعداد المؤسسات المتنافسة في توفير السلع أو الخدمات البديلة أو الأصلية،كما يأخذ بعين الاعتبار مكان تلقي العروض والطلبات من خلال تحديد إذا كان السوق محليا أو عالميا.[1]

مبحث الثاني: مضمون مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة

تعتبر الحرية جوهر المنافسة التي تقضي بأنّه من حق كل مؤسسة الدخول الى السوق وتعزيز وضعيتها بمختلف الوسائل المتاحة المشروعة، لذلك سعت التشريعات الوضعية الى تنظيم المنافسة في السوق ومجابهة الانتهاكات المقترفة من خلال وضع ضوابط قانونية تقتضي حرية تحديد أسعار السلع والخدمات تطبيقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة (المطلب الأول) والحد من الممارسات المقيّدة للمنافسة من خلال تجسيد مبدأ النزاهة والشفافية (مطلب الثاني).

مطلب الأول: إقرار مبدأ حرية تحديد أسعار السلع والخدمات

انّ اعتماد الجزائر لنظام اقتصاد السوق يقتضي إقرار مبدأ حرية تحديد أسعار السلع والخدمات دون تدخل الدولة ، حيث تعد الأسعار من أهم العناصر في اللعبة التنافسية. ويعتبر قانون 12/89 المتعلق بالأسعار لبنة الأولى في تحرير أسعار المنتوجات، وجسد ذلك بمقتضى قانون المنافسة لسنة 1995 المتعلق بالمنافسةالملغى بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

[1] . تيورسي محمد، المرجع السابق، ص.247

فرع الأول: ضوابط مبدأ حرية تحديد أسعار السلع والخدمات

نص المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ضوابط لاعتماد مبدأ حرية الأسعار قائمة على أساس قواعد الانصاف والشفافية وقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

فتعتمد المؤسسات قواعد الانصاف والشفافية في تقدير تركيبة الأسعار وهوامش الربح،[1] التي تتأثر من الناحية الاقتصادية بقانون العرض والطلب فكلما كان العرض أكثر من الطلب انخفض السعر وكلما قل العرض وازداد الطلب ارتفع السعر ،وسعر المواد الأولية والمصاريف المختلفة كالرسوم ونفقات التخزين والتغليف والنقل والاشهار ،وظروف السوق ومركز العون .أما من الناحية القانونية وضع المشرع مقاييس معينة لتحديد السعر بموجب المادتين الثالثة والسادسة من القانون 12/89 المتعلق بالأسعار (الملغى) المتمثلة في احترام قانون العرض والطلب ، والشروط العامة للإنتاج والتسويق وبالنظر الى أسعار المعمول بها في السلع والخدمات البديلة والمعمول بها في الأسواق الدولية المتعلقة بالسلع والخدمات المشابهة، والأخذ بعين الاعتبار الأسعار عند الإنتاج والاستهلاك على أساس جودة المنتوج وخصوصيته وشروط البيع ومتطلبات الزبون، والمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك دون المساس بأسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجية.

كما يمنع كل تصريح مزيف بشأن أسعار التكلفة للتأثير على هوامش الربح أواخفاء زيادات غير شرعية للأسعار، وعدم تجسيد العون الاقتصادي أثر الانخفاض المسجل في تكاليف الإنتاج والتوزيع والاستيراد على أسعار البيع وابقائها مرتفعة.[2]

وفي نفس السياق يمنع على المؤسسات تخزين سلع لإحداث ندرة في السوق والقيام بالمضاربة غير المشروعة من خلال رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب ورفع الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا بصورة مباغتة وغير مبررة، التي عاقب عليها المشرع بالغرامة المالية والحبس،

---

[1] . المادة الرابعة من القانون وقم 06/10 المعدل والمتمم لقانون الممارسات التجارية، السالف الذكر

[2] . المادة 25 من القانون رقم 04 /02 المتعلق بالممارسات التجارية، السالف الذكر

ويجوز للقاضي الحكم بشطب السجل التجاري للفاعل ومنعه من ممارسة نشاطه التجاري ومصادرة السلع والوسائل المستعملة في ارتكابها بمقتضى القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة،[1] والتي كان يعاقب عليها المشرع بمقتضى المادتين 172 و173من قانون العقوبات.[2] كما يعاقب المشرع كل مؤسسة تمارس أسعار غير شرعية بغرامة مالية من عشرين ألف دج الى عشرة ملايين دج ،مع إمكانية حجز البضائع ومصادرتها. ويجوز للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار غلق المحلات التجارية لمدة ستين.[3] ويكون القرار قابلا للطعن أمام القضاء الاداري وفي حالة الغائه يجوز للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض. أما في حالة العود خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط يجوز للقاضي منع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات والمعاقبة بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات.[4]

أخيرا يتعيّن على كل مؤسسة مراعاة قواعد المنافسة النزيهة حيث يمنع عليها ممارسة نفوذ على مؤسسة لحصول على أسعار أوشروط بيع خاصة، وكذا ممارسة البيع بالخسارة. كما يتوجب الاعلام عن أسعار السلع والخدمات ما بين المؤسسات بواسطة جداول الأسعار أوالنشرات البيانية أودليل الأسعار أوأي وسيلة أخرى ملائمة مقبولة.[5]

---

[1]- المواد من 12 الى 23 من القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة، ج ر ع 99

[2] . تنص المادة 172 (ق.ع) على أنّه:" **يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من دج5000 الى 100000دج كل من أحدث بطريق مباشر أن عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع ذلك: ـ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور- أو بطرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب. ـ أو بأي طرق أو وسائل احتيالية،**"

ـ وزاد المشرع من الحد الأدنى للعقوبة بموجب المادة 173(ق.ع) على أنّه" **اذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أ والدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو ا لأسمدة التجارية تكون عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 1000 دج الى 10000 دج**"ويجوز للقاضي إضافة عقوبة تكميلية طبقا للمادة 174 (ق.ع) التي تنص بأنّه:" **في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172و173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين الى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23 ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18.**"

[3] . من المواد 36 الى 39 والمواد 44 الى 46 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، السالف الذكر

[4]. المادتان 10 و11من القانون 06/10 المعدل والمتمم لقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، السالف الذكر

[5] . المادة 07 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، السالف الذكر

فرع الثاني: تقييد مبدأ حرية تحديد أسعار السلع والخدمات

صرح المشرع الجزائري بموجب المادة الخامسة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنّ المؤسسات حرة في تحديد أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد الانصاف والشفافية والنزاهة، لكن الجزائر من الدول التي قيّدت هذا المبدأ من خلال تسقيف أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع بهدف ترشيد الاستهلاك وتوفير الاستقرار في السوق وحماية القدرة الشرائية للمستهلك، حيث تعرف هذه العملية بالتسعير.

فقد حدد المشرع حالاتتقيّيد مبدأ حرية تحديد الأسعاربموجب المادة الرابعة من القانون رقم 05/10 المعدل للمادة الخامسة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص:**يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أوالأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أوالتصديق عليها عن طريق تنظيم، تتخذ تدابير تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أوالتصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب التالية:. تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق. ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.ـ كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أوتسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير مبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير في السوق أوصعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أوحالةالاحتكار الطبيعية."**

يستخلص من مضمون المادة عدم تعرض المشرع لعملية تحديد أسعار السلع والخدمات من طرف المتعاقدين.كما اشترط أن يتم تحديد أو تسقيف الهوامش والأسعار عن طريق تنظيم، لكن قبل التعديل الأخير لقانون المنافسة كانت تتم العملية بمقتضى مرسوم بعد أخذ رأي مجلس

المنافسة، وفي الحالة الاستثنائية يصدر عن طريق تنظيم خلال ستة أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.[1]

ومن جهة أخرى استعمل المشرع عبارة "**السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع**" بخلافعبارة "**السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي**" المعتمدة بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة والأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى.

فلم يحدد المشرع قائمة السلع والخدمات الضرورية التي يمكن أن تتغير وفقا للظروف الاقتصادية والحاجة اليها ومدى وفرتها. والجدير بالذكر أنّه سبق للمشرع أن صنف السلع ذات الطابع الاستراتيجي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88/90 المحدد لمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة .[2]كما أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 119/95 المتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة، الذيقلص من قائمة المواد ذات الطابع الاستراتيجي، واختلفت جهة تحديدها فمنها ما تحدد بقرارات وزارية وأخرى بقرار من الوالي.[3]

---

[1] . المادة 05 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص:"..... **تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق مرسوم لمدة أقصاها ستة أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة**"أما في المادة 04 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة أضافة إمكانية تجديد الاستشارة على يصدر التقييد في تنظيم بدلا من مرسوم التي تنص على أنّه:" .... **تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة** "

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 88/90 المؤرخ في 13 مارس 1990 المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة، ج ر ع 11

[3] . المرسوم التنفيذي رقم 119/95 المؤرخ في 26 أفريل 1995 يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة، ج ر ع 25

- شمل على الملاحق التالية:

الملحق الأول: المنتوجات مضمونة الأسعار لدى الإنتاج المحددة بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الفلاحة ووزير الماليةالتي تشمل القمح الصلب واللين وبذور البطاطا.

الملحق الثاني: المنتوجات المحددة أسعارها القصوى في جميع مراحل الإنتاج والتوزيع بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة وزير المالية والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية تشمل القمح الصلب واللين والكهرباء والغاز الطبيعي والمنتجات البترولية باستثناء زيوت التشحيم ووقود الطائرات وزيوت البواخر والزفت

الملحق الثالث: المنتوجات المحددة أسعارها القصوى بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والوزير المكلف بالحماية الاجتماعية التي تشمل الأعمال الطبية.

الملحق الرابع: المنتوجات المحددة أسعارها القصوى في جميع مراحل الإنتاج والتوزيع بقرار من الوزير المكلف بالتجارة تشمل الخبز العادي والخبز المحسن والسميد العادي من كل الأصناف والفرينة المعدة للخبز من كل الأصناف والفرينة المعدة للاستهلاك العائلي من كل الأصناف والحليب المعقم وحليب الأطفال ونقل المسافرين باستثناء النقل بالحافلات عبر الخطوط الطويلة ومابين المدن وعن طريق البحر وآليات حساب ايجار المساكن الاجتماعية ونقل البضائع بالسكة الحديدية والماء.

الملحق الخامس: المنتوجات المحددة حدود ربحها القصوى بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وتشمل الحليب المسحوق الكامل والأدوات والمستلزمات المدرسية والكتب والمؤلفات المدرسية والورق والكراريس المدرسية.

الملحق السادس: المنتوجات المحددة حدود ربحها القصوى بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والوزير المكلف بالحماية الاجتماعية تشمل المنتوجات الصيدلانية.

كما حدد المشرع حالتين لتحديد أوتسقيف الهوامش و أسعار السلع أو الخدمات على أساس اقتراحات القطاعات المعنية، حيثتمثلت الأولى في الحالة العادية من خلال إعادة استقرار أسعار المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع متى تم مساس محسوس بقواعد السوق آخذا بعين الاعتبار القدرة الشرائية للمستهلك ومكافحة المضاربة،أما الحالة الثانية تتعلق بالتدابير الاستثنائية التي تعتبر حالة مؤقتة متى وجد اضطراب خطير في السوق أوصعوبات مزمنة في تموين نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أوحالةالاحتكارات الطبيعية.

فقد تمثلتآليات عملية التسعير في الصور التالية:

أ. **تحديد السعر مباشرة للسلعة أو الخدمة** ذات الاستهلاك الواسع لتحقيق احتياجات اجتماعية نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 241/20 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع .[1]وكذا المرسوم التنفيذي رقم 362/17 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 50/01 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.[2]

ب ـ **تسقيف أسعار السلع والخدمات** يتمثل في تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وهوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد والتوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية ويصدر التسقيف عن طريق تنظيم، والفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف تعوضه الدولة بواسطة تركيبة الأسعار .لذلك يلزم العون الاقتصادي بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات محل تسقيف أوتحديد لدى السلطات المعنية قبل البيع أوتأدية الخدمة ،[3]نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 87/16 المؤرخ الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 / 108 يحدد السعر

الملحق السابع: الأسعار القصوى المحددة بقرار من الوالي وتشمل النقل الحضري للمسافرين بالحافلات (سيارات النقل الحضري والحافلات الصغيرة)

[1]- المرسوم التنفيذي 241/20 المؤرخ في 31 أوت 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 132/96المؤرخ في 13 أفريل 1996 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج ر ع 52

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 362/17 المؤرخ في 25 ديسمبر2017 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر ع 74

[3] . المادة الرابعة من القانون وقم 06/10 المعدل والمتمم لقانون الممارسات التجارية

الأقصى عند الاستهلاك وهوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.[1]

ج - **التصديق على الأسعار** : يتمثل في الموافقة على السعر الذي تقترحه الجهات المختصة كالتصديق على أسعار الأدوية من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية عند الإنتاج والاستيراد بعد أخذ رأي اللّجنة المكلفة بتحديد الأسعار المنشأة لدى الوكالة.[2]

فرع الثالث: البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي(البيع بالخسارة)

حظر المشرع الجزائري البيع أو عرض منتجات بأسعار منخفضة تعسفيا بمقتضى المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص بأنّه: "**يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي الى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق**".

انّ مصطلح البيع بالخسارة استنبط من مبدأ الإغراق المعروف في التجارة الدولية، [3]حيث عرف المشرع الجزائري الاغراقبموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته التي تنص على أنّه:" **عندما يدخل منتوج بلد ما الى السوق**

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 87/16 المؤرخ في 01 مارس 2016 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 /108 المؤرخ في 6 مارس 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وهوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ع 13

[2] . المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 309/15 المؤرخ في 2015/12/06 الذي يحدد مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 67

. تتشكل لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري من ممثل عن الوزير المكلف بالصحة وممثلين عن ووزير المالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب) وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وخبير في المحاسبة التحليلية وخبير في اقتصاد الصحة.

[3] . بن عودة صليحة، تجريم البيوع المخلة بالمنافسة، كتاب جماعي متعلق بأعمال الملتقى الوطني الحماية القانونية للمستهلك في عملية التسويق بين الواقع والمأمول، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالتنسيق مع مؤسسة حوافز للدراسات والنشر والتدريب، المركز الجامعي، مغنية، يومي 11و12 نوفمبر 2019، ص.200.

الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل ، ويكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير هذا المنتوج نحو السوق الوطنية والقيمة العادية لمنتوج مماثل."[1]

بذلك يختلف البيع بالخسارة عن البيع بالتخفيض الذي يتمثل في البيع بالتجزئة المسبوق أوالمرفق بالإشهار الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر الى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة،ولا يجوز أن يشمل البيع الاّ السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.[2]

لتقدير التخفيض التعسفي اعتمد المشرع معيارا موضوعيا بالنظر لتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق،والملاحظ أنّ المشرع فصل عملية الإنتاج عن عملية التحويل مع العلم أنّ الإنتاج يشمل التصنيع والتحويل والتركيب. كما استعمل المشرع مصطلح التسويق الذي عرفه المشرع بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع على أنّه مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أوالتنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات، فيظهر أنّ التسويق يشمل عملياات التخزينوالتوزيع والاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات.[3]

من جهة أخرىاشترط المشرع أن يوجه البيع بالخسارة الى المستهلك لكن قانون المنافسة لم يعرفه،وبالرجوع الى قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك يعتبر مستهلك كل شخص طبيعي أومعنوي يقتني بمقابل أومجانا سلعة أوخدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أوتلبية حاجات شخص آخر أوحيوان يتكفل به. [4] فلم يتعرض المشرع

---

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج ر ع 43

[2]. المواد من 02 الى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخزن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود

. تحدد فترات البيع بالتخفيض بقرار الوالي باقتراح المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا وبعد استشارة الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلكين. يرخص البيع بالتخفيض مرتين في السنة مدته 6أسابيع متتالية خلال الفصلين الشتوي والصيفي ويمكن للعون الاقتصادي توقيف البيع قبل انتهاء المدة المحددة. والعون الاقتصادي الراغب في ممارسة هذا البيع يودع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع، ج ر ع 05

[4] . المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ج ر ع 15

للشخص الذي يقتني لتلبية حاجاته المهنية حيث اعتمد المفهوم الضيق للمستهلك . وإذا ما تم البيع بالخسارة مع مؤسسة لا تطبق عليها أحكام المادة 12 لأنّها محمية بموجب المادة 11من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، التي تعتبر إعادة البيع بسعر أدنى من حالات استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

وأخيرا اشترط المشرع لمنع عرض أو بيع بسعر منخفض بشكل تعسفي أن يكون غرض المؤسسة من ذلك ابعاد منافسيها أو عرقلة أحد منتوجاتهم من الدخول الى السوق، الاّ أنّه لتفادي خسائر ولضرورة اقتصادية يمكن البيع بالخسارة في الحالات التالية[1]:

ـ إذا كانت السلع سهلة التلف ومهددة بالفساد السريع أوالسلع التي بيعت بصفة ارادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو انهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي، أو كانت من السلع الموسمية والسلع المتقادمة أو البالية تقنيا.

ـ السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

ـ المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الأخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

خلاصة القول إذا كان البيع بالخسارة يعو د بالفائدة على المستهلك لمدة معينة ويجلب للمؤسسة عدد معتبر من الزبائن ويعد وسيلة اشهارية لرفع المبيعات، الاّ أنّه يؤدي الى اقصاء المنافسين في السوق، مما يضع المؤسسة في وضعية هيمنة ويجعلها تتحكم في الأسعار.[2]

مطلب الثاني: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

عدد المشرع الجزائري الممارسات المقيّدة للمنافسة التي تؤثر على الاقتصاد الوطني والمستهلك ضمن المواد 06 الى 11 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، والتي اعتبرها الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة(الملغى) معاملات منافية للمنافسة.وتتمثل في الاتفاقيات المحظورة

[1] . المادة 19 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالفة الذكر

[2] . بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 6، ع02، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة 01، ماي 2019، ص.374

والأعمال المدبرة، والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة ، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، والأعمال و/أو العقود التي يكون موضوعها السماح لمؤسسة الاستئثار بممارسة نشاط يدخل ضمن نطاق قانون المنافسة.

فرع الأول: الاتفاقات الممارسات المحظورة والأعمال المدبرة

حظر المشرع بمقتضى المادة السادسة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أوالضمنية التي تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أوالحد منها أوالاخلال بها في السوق أوجزء جوهري منه لاسيما الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها، وكذا الاتفاق على تقليص الإنتاج أو اقتسام الأسواق، والتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها بهدف اقصاء بعض الأعوان الاقتصاديين ثم رفع الأسعار وتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين ما يحرمهم من منافع المنافسة وإخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

يلاحظ من مضمون المادةاستعمال المشرع مصطلح في نفس السوق أوجزء جوهري منه بدلا من عبارة " **في سوق ما** " المعتمد في الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى). كما ذكر المشرع ست حالات على سبيل المثال وصنفها الى صنفين الأولى ترمي الى تقييد المنافسة في السوق من خلال الاتفاق حول تحديد أسعار السلع والخدمات وإخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، أما الصنف الثاني يهدف الى تقليل عدد المنافسين في السوق من خلال اتفاقات المقاطعة وعرقلة الدخول الشرعي الى السوق واتفاقات اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

بهذا الصدد عرفت سلطة المنافسة الفرنسية الاتفاق أو الممارسة المحظورة بأنّهما تشاور بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين لأجل ضبط سلوكهم بدلا من تصميم استراتيجيتهم التجارية بصفة مستقلة،بشرط أن يؤدي التشاور الى منع أو تقييد أو إعاقة المنافسة في السوق ووضع حواجز

للمتنافسين في السوق.[1] بذلك يتعيّن شرطين أولهما توفر شروط الاتفاق أو الممارساتأو الأعمال المدبرة والثاني أن تهدف الى عرقلة قواعد المنافسة في السوق.

أما الفقه الأمريكي حدد عدم مشروعية الاتفاقات في حالتين الأولى تثبت بمجرد الاتفاق المخالف للقانون في حد ذاته، والحالة الثانية إذا كان الاتفاق غير مخالف للقانون لكن الهدف من وراء ابرامه مخالف للقانون.[2]

أولا ـ توفر شروط الاتفاق أوالممارسات أوالأعمال المدبرة

اشترط المشرع الجزائري تطابق وتوافق ارادات المؤسسات التي تكون مستقلة قانونا واقتصاديا وماليا وتقنيا.[3]وهذا ما كرسه قضاة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 26 ديسمبر 2018 بأنّ الاتفاق بموجب المادة السادسة هو التعبير عن إرادة مستقلة لمجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبنى خطة مشتركة تهدف الى الاخلال بحرية المنافسة ، ويكون تلاقي ارادتين أوأكثر سواء عن طريق اتفاق صريح بعقود مكتوبة أوضمني بمشاورات سرية أوتبادل المعلومات.[4]وقد يتخذ الاتفاق شكل قرار أحادي على سبيل المثال اصدار الممون لافتة يحدد شبكة التوزيع بطريقة تمييزية ويقبلها الموزعين ضمنيا.[5]

كما يتوجب وجود اتفاق فعليا وهذا ما أقره مجلس المنافسة الفرنسي في تقريره سنة 1988 بأنّ مشروع الاتفاق الذي يبنى دون نتيجة لا يمكن تكييفه على أنّه اتفاق، كفرض مؤسسة على

---

[1] . بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، دكتوراه علوم تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019/2018، ص.12

[2] . أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد 03، ع 10، تصدر عن مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبريل 2015، ص.http//www.ecssr.ae/publication13

[3]. ساوس خيرة، حماش سيلية، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، ع 15، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016، ص.419

[4] . بوفامة سميرة، الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء النصوص القانونية والممارسات القضائية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، ع02، كلية الحقو العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة 01، 2020، ص.1367

[5] . سحوت جهيدة، المرجع السابق، ص.87

مؤسسة مشروع اتفاق يهدف الى الحد من المنافسة في السوق ولم تبدي المؤسسة الأخيرة موافقتها فلا يعتبر ذلك توافق فعلي.[1]

وفي نفس السياققضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ الممارسة المحررة في العقد النموذجي المقترح ة من طرف المؤسسة تعد اتفاقا منافيا للمنافسة مادامتقبولة من طرف التجار المعتمدين.[2] وبذلك لحماية النظام العام التنافسي سن المشرع قواعد تحظر كل اتفاق من شأنه المساس بالمنافسة تحقيقا للمصلحة العامة.[3]

من جهة أخرى يشترط أن تكون ارادات المؤسسات خالية من العيوب مثلا قد تقع مؤسسة تحت وطأة الاكراه من خلال الخضوع للاتفاق تجنبا لخطر مباشر وحقيقي يهددها وغير ممكن دفعه بالطرق المشروعة. وهذا ما أقره مجلس المنافسة الفرنسي بموجب القرار المؤرخ في 26أكتوبر2000 أنّ المشاركة في التواطؤ المقيد للمنافسة يمكن ألا يكون محظورا إذا أثبت أنّالعون الاقتصادي أبرمه تحت وطأة التهديد كالتهديد بالمقاطعة على أن يكون هذا التهديد حقيقيا وقويا. وفي نفس الصدد قضت محكمة استئناف باريس بتاريخ 18 ديسمبر 2001 بأنّالاعتبار اتفاقية منافية للمنافسة يشترط أن تتفق المؤسسات وتساهم في التواطؤ بكل حرية ودون ضغط.[4]

كما استعمل المشرع الجزائري عبارة العمل المدبر الذي اعتبره مجلس المنافسة الجزائري بأنّه كل تفاهم بين المؤسسات من شأنه نشر معلومات للتخلص من عون اقتصادي مثل المقاطعة أو نصح الأعضاء بعدم حضور صالون. [5]وفي رأي آخر لمجلس المنافسة الجزائري المقدم بتاريخ 09 ماي 2018 اعتبرالمتواطؤ كل ممارسة بين مؤسسة أوعدة مؤسسات تمارس نشاط اقتصادي بصورة مستقلة عن بعضها البعض تهدف الى تقييد المنافسة في السوق المعنية سواء من خلال موضوعها أوأثارها المنافية للمنافسة.[6]

---

[1] . قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدّة، 2017، ص.29.

[2] .كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.99

[3] . ديب محمد، المرجع السابق، ص.33

[4] . شفار نبية، المرجع السابق، ص. 34

[5] . تقرير السنوي، النشرة الرسمية للمنافسة، 2014 www.conseil-concurrence.dz

[6] . رأي مجلس المنافسة الجزائري رقم 2018/01 المؤرخ يوم 09 ماي 2018، النشرة الرسمية لسنة 2018

كما عرفته محكمة العدل الأوروبية على أنّه مجرد تنسيق بين المؤسسات دون أن تضطر لإبرام اتفاقية بالمعنى الدقيق اذ تقوم بتنسيق عملي من شأنه المساس بالمنافسة.[1]

فيتمثل العمل المدبر في سلوك موحد بين المؤسسات يتطلب توفر عنصرين الأول ماديتمثل في التصرف الماس بالمنافسة والثاني عنصر معنوي يتمثل في اتجاه إرادة مشتركة للمؤسسات الى الاخلال بالمنافسة من خلال الاتصالات وتبادل المعلومات. [2] مما يتعيّن اثبات الاتصالات بين المؤسسات لأنّه قد تؤدي ظروف السوق العادية الى توافق في السلوك دون تخطيط، وكذا اثبات العنصر المعنوي للأعمال المدبرة بالاعتماد على قرائن فقد تتم الأعمال بصفة تلقائية دون تشاور.

ثانيا ـ الهدف من الاتفاقات والممارسات والأعمال المدبرة عرقلة قواعد المنافسة في السوق.

تعتبر الاتفاقات والممارسات محظورة حسب المادة السادسة من الأمر رقم 03/03إذاتبين من مضمونها أنّها تهدف الى تقييد المنافسة ولو لم تترتب آثار ،فيعتد بأثر الاتفاق على السوق وان لم تتجه إرادة أطراف الاتفاق الى ذلك، فلا تقوم على أساس خصائصه انما على أساس أهدافه وغايته.واعتبر مجلس المنافسة الجزائري المؤسسة حرة في اعتماد سياسة تجارية تخدم مصالحها لكن لايجوز لها استعمالها للحد من المنافسة أواضعاف قدرة منافسيها.[3]

كما يكفي أن تكون أثار الاتفاق محتملة الوقوعبمجرد التهديد بعرقلة حرية السوق ولو جزء جوهري منه. بهذا الصدد يرى جانب من الباحثين أنّ عرقلة المنافسة هو تقييد جزء منها ، بينما الاخلال بالمنافسة هو تغيير شروط أو ظروف التعامل في السوق.[4]

---

www.conseil-concurrence.dz

[1]-Pascal Lehuédé, droit de la concurrence, Bréal, Paris, 2012, p. 23

[2]-Marie Malaurie Vignal, droit de la concurrence interne et européen, Sirey éd, 2014, p.80

[3] . القرار رقم 99/01 المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية

[4] .Fatiha Taleb، notion de concurrence et precision sur la categories de régime de protection de la concurrence ou se situe le droit algerien de la concurrence à la lecture des legislations economies

بهذا الصدد قضى القضاء الأوروبي بتاريخ 15 مارس 2000 على أنّ الأخذ بعين الاعتبار الآثار الملموسة لا يعد شرطا ضروريا لما يكون موضوع الممارسة الاحتكارية يقيد المنافسة أو يمنعها.[1]

من جهة أخرى اعتمد المشرع عبارة " **الاخلال بجزء جوهري في السوق**"لكن لم يبين نسبة هذا الجزء فمثلا انضمام مؤسسة تسيطر على نصيب معتبر من السوق الى الاتفاق تدل على احتمالية تقييد المنافسة ولولم تتحقق آثاره. وتبقى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة والقضاء تحديد أثر الاتفاق المحسوس على المنافسة.أما سلطة المنافسة الفرنسيةلم تأخذ بنية المساس بالمنافسة، انما أخذت بنية توافق الإدارات والمبادرة التي تعرقل المنافسة باعتبار قانون المنافسة قانون موضوعي اقتصادي.[2]كما ألغى المشرع الفرنسي بموجب القانون 16 ماي 2001 عبارة " **المساس المحسوس**" واستبدلها بعبارة " **شرط المساس ببنية وسير المنافسة**" بموجب المادة 06/442 (ق.تجاري.) [3]

لتقديردرجة المساس بقواعد المنافسة اعتمدت عدة نظريات الأولى نظرية عتبة الحساسية التي نادت بها محكمة العدل الأوروبية سنة 1969 على أنّهلا تطبق أحكام الاتفاقية الأوروبية على التواطؤ الذي لا يمس بالمنافسة بشكل غير محسوس. [4]أما النظرية الثانية تعرف بالأثر التراكمياعتنقها القضاء الفرنسي مفادها تعدد الممارسات التي تولد آثار مقيدة للمنافسة لاعتبار التواطؤ محظورا. [5]وأخيرا نظرية السبب المعقول التي تبناها مجلس المنافسة الفرنسي مفادها الاتفاقات المبرمة لسبب معقول لا تعد محظورة.[6]

---

perspectives des intérets des consommateurs ،intervention lors du colloque ayant pour thème la consummation et concurrence en droit algerien، univ de tlemcen, 14,15 Avril, 2001,p 144

[1] . بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نضيره الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 05، ع 01، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، جوان 2019، ص.44

[2] . تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، رسالة لنيل ماجستير تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005/2004 ص. 26

[3]-www.legifrance.gov.fr

[4] . مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه LMD تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017/2016، ص. 148

[5]-Richard Blasselle, traité de droit européen de la concurrence, Publisud éd, tome 3, 2008, p. 122

[6] .. مخانشة أمنة، المرجع السابق، ص. 150

ثالثا ــ أهم صور الاتفاقات والممارسات المحظورة والأعمال المدبرة

يستخلص من مضمون المادة السادسة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أهم حالات الأعمال المدبرة والاتفاقات المحضورة على سبيل المثال:

1ـ الاتفاقات الأفقية:

تتمبين متنافسين متواجدين في مركز مماثل وفينفس مستوى الإنتاج أو التوزيع تشمل الاتفاقات الصريحة أوالضمنيةحول تحديد الأسعار أو تقسيم الأسواق وقد تتمثل في الاتفاق على الامتناع من التعامل مع شركة أخرى.

2ـ الاتفاقات العمودية:

تتم بين المشترين والبائعين المتعلقة بتوريد المنتوجات في مختلف مراحل عرضها للاستهلاك ،كإلزام الموزعون بسعر بيع معين أوتحديد هوامش الربح أو تحديد أسواق ل لتوزيع نذكر على سيبل المثال قرار مجلس المنافسة الفرنسي المؤرخ في 13 مارس 2008 الذي اعتبر المنتج قد مارس ممارسة مقيدة للمنافسة لأنّه تدخل في تحديد أسعار الموزع بشأن العطور الرفيعة خلافا لقواعد حرية المنافسة.[1]

3ـ **الاتفاقات العضوية** :تتمثل في الاتفاقات ذي تنظيم خاص تعتمد شكلا أكثر تنظيما وتعقيدا،ويكون في شكل هيئة مهنية أوفي صورة مجموعة ذات مصلحة اقتصادية مشتركة مثل الاتفاقات المحضورة المبرمة بين الجمعيات أوالمنظمات المهنية.[2]

4ـ **الاتفاقات حول الأسعار**: قد يتم الاتفاق بين المؤسسات على التوحيد في نسبة الحسومات والتخفيضات.[3] وقد يكون في صورة التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أوانخفاضها ،أو تفق

---

[1] . بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019/2018، ص.66

[2]. بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي المرجع السابق، ص. 110

[3]. بوقرين عبد الحليم، تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة، مداخلة في الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 30 نوفمبر 1 ديسمبر 2011، ص. 262

المؤسسات على اتباع أسعار مماثلة أوهامش جديد، وكذاالتمييز في الأسعار بين الزبائن بهدف الاضرار بالمنافسة.

5ـ الاتفاق على عدم المنافسة:

نتيجة للتطور التكنولوجي والصناعي عمدت المؤسسات الى ادراج شرط عدم التنافس لحماية مصالحهم. ويحظر شرط عدم المنافسة إذا كان مبالغا فيه بالنظر الى الحدود المتعارف عليها من حيث المكان والزمان ولا يراعي المصلحة الاقتصادية للعقد وطبيعة النشاط . وهذا ما كرسته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2004/09/21 بأن تكون القيود التي يفرضها شرط عدم المنافسة متناسبة مع موضوع العقد والمصلحة المطلوبة حمايتها وأن يهدف الى إقامة التوازن بين مصالح أطراف العقد وأطلقت عليه المحكمة عبارة شرط التكافؤ.[1]

6. المقاطعة:

يتمثل في اتفاق المؤسسات على عدم التعامل مع مؤسسة أوعدم تسويق منتوجاتها لاستبعادها من السوق أو عرقلة دخولها اليه، بذلك تتخذ المقاطعة شكل رفض جماعي لإبعاد المنافسين من السوق. فقد اعتبرت السلطة الفرنسية للمنافسة المقاطعة ممارسة خطيرة تحول دون السير العادي للسوق.[2]

7ـ الاتفاق على اقتسام السوق أو الزبائن أو مصادر التموين:

قد يتفق المؤسسات على اقتسام السوق جغرافيا بنسبة معينة للتحكم في الأسعار حيث يظهر في صورة توزيع حصري في منطقة محددة، ومن هذا القبيل عاقب مجلس المنافسة الفرنسي متعاملي الهاتف النقال لاتفاقهم على تقسيم حصص السوق.[3] وقد يتم الاتفاق على اقتسام الزبائن من خلال تعامل كل مؤسسة مع زبائنها بامتيازات معينة خلاف زبائن المؤسسة المستهدفة أو تعامل

[1]. شفار نبية، المرجع السابق، ص.69

[2]- www. Autorité de concurrence.fr

[3] www. Autorité deconcurrence.fr

كل مؤسسة مع زبائن معينين دون التقرب من زبائن الطرف الآخر. أما الاتفاق على اقتسام لمصادر التموين يتم في ظل مناقصات من خلال عروض شكلية على أساس منافسة مصطنعة.[1]

8ـ الاتفاقات التبعية:

تتمثل في اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أوحسب الأعراف التجارية،مثلا اخضاع الموزع لقبول توزيع منتوجاتبكمية معينة أومنتجات لا علاقة لها بالحاجات العادية للاقتناء أوقبول منتوجات لاعلاقة لها بموضوع العقد.

09ـ الاتفاقات التي تهدف الى تقليص أومراقبة الإنتاج أومنافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، كاتفاق المؤسسات على انتاج كمية محدودة مما تدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى الانسحاب من السوق ، والتأثير على الأسعار والمساس بحرية اختيار المستهلك. فتعمل المؤسسات صاحبة هذه الاتفاقات لضمان تنفيذها الى فرض شروط جزائية بمبالغ معتبرة في حالة مخالفة أحد الأطراف للاتفاقات.

10 ـ الاتفاقات التعسفية والتمييز بين العملاء للحرمان من مزايا المنافسة:

تبرمها المؤسسات ذات المركز والقوة الاقتصادية في السوق مع موزعيها حيث تفرض عليهم شروط تعسفية مخالفة لطبيعة المعاملة أوالأعراف التجارية، لكن إذا فرض منتج السيارات مثلا على وكلائه وموزعيه بيع قطاع الغيار الأصلي فقط لا يعد شرطا تعسفيا بل وضع الشرط للحفاظ على سمعته التجارية والتشغيل السليم للمنتوج.

فرع الثاني:حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

عرف المشرع وضعية الهيمنة بمقتضى المادة الثالثة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنّها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعن ، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر إزاء منافسيها أوزبائنها أومموّنيها.والجدير بالإشارةأنّ المشرع لم يعرف وضعية الهيمنة بموجب الأمر رقم 06/95

[1] . بوسعيد ماجدة، الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع03، سبتمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص.96

المتعلق بالمنافسة (الملغى)، انما حدد حالات التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة التي أصبحت بموجب الأمر رقم 03/03 حالات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

فقد تأثر المشرع الجزائري بالمفهوم الذي اعتمده القضاء الأوروبي لوضعية الهيمنة بتاريخ 14 فيفري 1978 على أنّها وضعية تملك فيها مؤسسة قوة اقتصادية تمكنها من عرقلة قيام منافسة فعلية في السوق المعني، وتمكنها كذلك من القيام بصفة مستقلة بممارسة في مواجهة منافسيها.[1]

ويلاحظ من جهة أخرى تعرض المشرع للحيازة الفردية دون الحيازة الجماعية التي تقوم على عنصرين الأول يتطلب وجود روابط اقتصادية عن طريق المساهمات في رأسمال الشركة أو التمثيل في مجلس الإدارة أو عن طريق استغلال براءات الاختراع والعنصر الثاني يتعلق بوجود تنسيق في الاستراتيجية بين المؤسسات المعنية مما يرتب إدارة مشتركة لتطبيق سياسة تجارية متناسقة .[2]وبهذا الصدد يفترض القانون الألماني وضعية الهيمنة الجماعية إذا كانت ثلاث مؤسسات تحتكم 50% من حصص السوق أو إذا كانت خمس مؤسسات تحتكم ثلثي من حصص السوق وفي الحالات الاستثنائية عند تواجد روابط تجمع مؤسسات مختلفة سواء مادية أوتعاقدية.[3]

أما مجلس المنافسة الجزائري لم يستعمل عبارة الهيمنة الجماعية انما أطلق عبارة "الاحتكار الثنائي" بموجب الرأي المؤرخ في 25 جويلية 2013 بشأن قضية احتكار مجمعين لسوق الاسمنت.[4]بذلك فرق مجلس المنافسة بين وضعية الهيمنة المترتبة عن الحيازة الفردية للسوق والحيازة الجماعية التي اعتبرها احتكار،بخلاف الفقه الفرنسي الذي يعتبر المؤسسة المحتكرة تسيطر لوحدها على السوق حيث تنعدم فيه المنافسة، أما وضعية الهيمنة تقل من المنافسة في السوق وتصبح غير فعلية.[5]

---

[1] . بن حملة سامي، مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة، مجلة العلوم الانسانية، مجلد ب، ع 46، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2016، ص. 268

[2] . بن حملة سامي، نفس المرجع، ص. 271

[3] . مقدم توفيق، المرجع السابق، ص.75

[4] . يتقاسم المجمعين السوق حيث يشكل مجمع GICAبنسبة 51% ويشكل مجع Lafarge بنسبة 36% بينما نسبة 13% للمستوردين، أنظر بالتفصيل رأي 01/2013 المؤرخ في 25 يناير 2013 www.conseil-concurrence.gov.dz

[5] . بن حملة سامي، المرجع السابق، ص.271

بهذا الصد أقرتسلطة الضبط لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأنّ المتعامل الذي يكون في وضعية هيمنة اقتصادية يمكنه أن يقضي على منافسيه دون أن يتحمل خسائر ، ودون أن يلجأ الى ممارسة أسعار عدوانية.[1]

وقد تتواجد مؤسسة في حالة احتكار طبيعي لوجود مشروع لديه القدرة على تلبية الطلب وغالبا ما تمنحه الدولة لمؤسساتها العمومية أو ينشأ من جراء التفوق التكنولوجي. [2]فلم يعرف المشرع الجزائري الاحتكار بمقتضى الأمر رقم 03/03 رغم التنصيص على الاحتكارات الطبيعية بموجب المادة الخامسة ، الاّ أنّه سبق للمشرع أن عرف الاحتكار الطبيعي بمقتضى المادة 05 الفقرة الرابعة من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) التي نصت على أنّه:" **يقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أوقطاع نشاط معين."**

أما الاحتكار القانوني تفرضه النصوص القانونية مثل احتكار مجال صك العملة واحتكار الدولة مجال المياه والكهرباء والغاز لتحقيق مصلحة أمنية وجبائية وقد تمنحه الدولة لمؤسسة في شكل عقد امتياز ك تلك الممنوح للشركة الوطنية للسكك الحديدية. [3] وقد يتمتع الممون أو المنتج صاحب شبكة التوزيع باحتكار واقعي نتيجة تسخير وسائل مادية وبشرية للوصول الى وضعية الهيمنة في السوق.[4]

الى جانب تعريف وضعية الهيمنة حدد المشرعحالات التعسف في هذه الوضعية بمقتضى المادة السابعة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على أنّه:" **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:**

ـ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها

---

[1]Décision 22 avril 2004, www. Arpt.dz

[2] . مغاوري علي شلبي، حماية المنافسة ومنح الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004، ص.49

[3] . الأمر رقم 130/67 المؤرخ في 22 جويلية 1967 المتضمن تنظيم النقل البري، ج ر ع 63 ، والأمر رقم 76 / 28 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن انشاء الشركة الوطنية لنقل بالسكك الحديدية، ج ر ع 26

[4]. بن وطاس ايمان، المرجع السابق، ص. 65

ـ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، واقسام الأسواق أو مصادر التموين.ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

ـ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، وإخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."

ما يلاحظتطابقها مع حالات الممارسات والاتفاقات والأعمال المدبرة المنصوص عليها في المادة السادسة من نفس القانون.ولم يعتمد المشرع مفهوم التعسف في استعمال الحق وفقا لقواعد القانون المدني الذييشترط استعماله قصد الاضرار بالغير أوتحقيق مصلحة غير مشروعة ، انما اعتبر التعسف ضررا في حد ذاته ووجود علاقة السببية بين وضعية الهيمنة والتعسف.

والجدير بالذكر أنّ المشرع تعرض لحالة إصرار المؤسسة على ممارسة التعسف في الهيمنة بموجب المادة 22 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) حيث مكّن مجلس المنافسة من اصدار أمر بإعادة هيكلة المؤسسة المعنية لوضع حد لهذه الممارسة بعد انذارها.

أولا ـ معايير تقدير وضعية الهيمنة في السوق

تكون مؤسسة في وضعية هيمنة إذا كان بإمكانها التصرف باستقلالية عن منافسيها وتحتل مركز جوهري في السوق.[1] فقد سبق أن وضع المشرع معايير لتقدير التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 314/2000 المتعلق بتحديد المقاييس الملغى بمقتضى المادة 73 من الأمر 03/03 على أنّه:" **يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق أوعلى جزء منها كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية الهيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية ـ المناورات التي تهدف الى مراقبة الدخول الى السوق أوسيرهاـ المساس المتوقع أوالفعلي بالمنافسةـ غياب حل بديل سبب وضعية تبعية اقتصادية."**

[1] – François Souty، les collectivités locales et le droit de la concurrence، Dexia، Paris, 2003, p. 295

ورغم الغائه مازال مجلس المنافسة يعتمد عليه لتقدير التعسف في وضعية الهيمنة لأنّها تجسد الحالات المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون المنافسة، ويلاحظ أنّ المشرع اعتمد معيار غياب الحل البديل الذي يسبب وضعية التبعية للمؤسسة المهيمنة لضمان البقاء في السوق . فلايكفي امتلاك المؤسسة سلطة التأثير في السوق بل يجب استغلالها لعرقلة السير العادي للسوق.

مما تقدم لتقدير وضعية الهيمنة في السوق المعنية يعتمد على معايير الكمية والنوعية:

1ـ معايير الكمية

تتمثلفي تقدير حصة المؤسسة في السوقمن خلال تحديد عدد المنافسين وحصة كل واحد منهم وحجم المنتوجات المعروضة والعدد الهائل للعملاء ومقارنة رقم أعمال المؤسسات ،ومدى إمكانية المؤسسة المحافظة على وضعية الاحتكار لمدة طويلة رغم المنافسة الشديدة، فتمتع مؤسسة بحصة عالية في السوق قد لا يؤدي الى الهيمنة ما دام حوجز الدخول الى السوق منخفضة.[1]

في نفس السياق اعتبر المشرع الجزائري المتعامل القوي في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية من له موقع نفوذ معتبر في السوق الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية أوفي سوق خدمة من الخدمات الملائمة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وتعمل سلطة ضبط البريد للمواصلات السلكية واللاسلكية على تعيين المتعاملين الأقوياء [2]

غير أنّ المشرع لم يحدد الحد الأدنى لحصة المؤسسة التي تشكل وضعية الهيمنة في السوق بخلاف التجميع الاقتصادي الذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة إذا كان يرمي الى تحقيق حد يفوق 40%من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة، ما لم تتحصل المؤسسة على ترخيص من مجلس المنافسة. [3]أما مجلس المنافسة الجزائري فقد اعتبر المؤسسة الوطنية

[1] . منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016/2015، ص. 36

[2] . المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02/ 156 المؤرخ في 09 ماي 2002 المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر ع 35

[3] . المادتين 17 و18من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

للصناعات الالكترونية ENIEفي وضعية الهيمنة لاستحواذها على نسبة ما بين 70% الى 80% من السوق. [1] وبذات الأمر أعلن وزير التجارة أثناء أحداث الشغب في 02 يناير 2011 أنّ العون الاقتصادي تجاوز 40% من حصة السوق،مما يجعله في وضعية الهيمنة.[2]
أما القضاء الأمريكي اعتبر النسبة ما بين 40 % الى 70% نسبة الشك بمعنى امتلاك المؤسسة هذه الحصة في السوق لا يجعلها في وضعية هيمنة إذا كانت في حالة مالية متعثرة.[3] بينما اعتبرت سلطة المنافسة الفرنسية بتاريخ 1998/11/24 قناة canalمهيمنة على السوق لأنّه وصل عدد المشتركين فيها الى 70% من حصة السوق،[4]الاّ أنّ المشرع الفرنسي استغنى في أخر تعديل لقانون التجاري عن معيار حصة السوق واعتمد معيار رقم الأعمال من دون الرسوم ب 150 مليون أورو كرقم أعمال عالمي وآخر وطني يفوق 50 مليون.[5]فيقدر رقم أعمال المؤسسة المهيمنة ورقم أعمال جميع المؤسسات المتواجدة في نفس السوق.

كما يمكن الاعتماد في معيار الكمية على مدى تمتع المؤسسة بقوة اقتصادية ومالية التي تعود الى أهمية الاتفاقات المبرمة والقدرة على رفع الأسعار ، وممارسة أعمال التمييز بين المؤسسات وسهولة الحصول على مصادر التموين.[6]

2 ـ معيار النوعية لتقدير وضعية الهيمنة:

تتمثل في مختلف المزايا القانونية والتقنية ومدى امتلاك المؤسسة تكنولوجيا متطورةفي الإنتاج أوالتسويق، والأخذ بعين الاعتبار مدى مواكبة المؤسسات المنافسة لهذه الامتيازات. وهذا ما اعتمدت سلطة المنافسة الفرنسية بموجب القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 لتقدير وضعية

[1] . مخانشة أمنة، المرجع السابق، ص. 163

[2] .Sonia Lyes, marché du sucre et de l'huile, www. TSA. com

[3] . بخدة كمال، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دكتوراه علوم قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص.75.

[4] . بن وطاس ايمان، المرجع السابق، ص68.

[5] . article L430 (code de commerce), www. Legifrance.gov.fr/derrière modification 24/11/2016

[6] . قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص. 35.

الهيمنة على مدى التفوق في التسيير والابتكار التقني المتمثلة في الامتيازات التجارية والمالية والتقنية للمؤسسة.

بذلك تقدر القوة الصناعية بمدى تطور الخدمة أو السلع المعروضة وحيازة المؤسسة لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية ، بينما تقدر الامتيازات التجارية بالنظر الى علامتها واعلاناتها وكفاءاتها في عرض الخدمات وشبكة توزيعها.

أما قدرة المالية للمؤسسة تقدر بالنظر الى مديونيتها لدى الغير وحساباتها ،بينما تقدر القدرة الاجتماعية من خلال علاقة المؤسسة بالغير وحسن تسيير الإدارة وشهرة المشروع .[1]فمتى توفرت هذه المعايير اكتسبت المؤسسة وضعية الهيمنة في السوق التنافسي لكن لا تعد ممارسة مقيدة للمنافسة الاّ اذا استغلت المؤسسة وضعيتها لعرقلة قواعد المنافسة.

ثانيا . عملية التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

لايكفي امتلاك المؤسسة حصة معتبرة في السوق لقيام وضعية الهيمنة بل يتعين تحديد حالة المنافسة السائدة في السوق، وذلك من خلال قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بوضعية الهيمنة لمدة طويلة وإساءة استغلال القوة للإضرار بالمنافسين الآخرين والمنافسة بشكل عام.[2]

فهناك ما يعرف بالتعسف السلوكي الذي يتمثل في صدور تصرف غير عادي من طرف المؤسسة المهيمنة، كقطع العلاقة التجارية في حالة عدم خضوع المؤسسة المتعامل معها للشروط المفروضة.أما التعسف الهيكليفهو عبارة عن وجود علاقة تعاقدية تتضمن شروط تفرض على المؤسسات اتباع استراتيجية معينة في التسويق تغيّر من قواعد المنافسة الفعلية وهيكلة السوق.[3]

بهذا الصدد اعتمد المشرع المفهوم السلوكي للتعسف من خلال مضمون المادة السابعة باستعمال عبارة .... **القصد منه أوالدافع اليه الحد من الدخول الى السوق"** بمعنى إذا لم

---

[1]- Renée Galene, le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec,Paris, 1995,p.268

[2] . منصوري الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، ع 11، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم تسيير، جامعة محمد خضير، بسكرة، جوان 2012،ص. 305

[3] . لاكلي نادية، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 09، جانفي 2018،ص.16

تكن هناك نية للمؤسسة في ممارسة التعسف فلا محل لإدانتها أو معاقبتها. فالتعسف فكرة موضوعية تنتفي فيها فكرة الخطأ، مما يتطلب توفر علاقة السببية بين الهيمنة والتعسف.

وبذلك تعتبر فكرة التعسف شخصية لأنّها تفترض اتجاه إرادة المؤسسة الى استغلال وضعية الهيمنة لعرقلة المنافسة.[1] بينما اعتبرتمحكمة العدل الأوروبية التعسف في وضعية الهيمنة مفهوم موضوعي يتعلق بتصرفات المؤسسة المهيمنة التي ترمي الى التأثير على السوق بتقييد المنافسة من خلال استعمال أساليب من شأنها عرقلة المنافسة واعاقة حرية المنافسة.[2]

كما يتوجب أن يكون المساس بالمنافسة قد بلغ حدا محسوسا ما يعرف بنظرية عتبة الحساسية.[3] ومن شأنه عرقلة حرية المنافسة في السوق ومن ادعى ذلك يتعين اثباتها بعناصر مقنعة تطبيقالمضمون المادة 23من الأمر 03/03 التي تنص بأنّه:" **يمكن للمجلس أن يعلن بمقرر معلل بأنّ الدعوى غير مقبولة إذا ما ارتأى أنّ الوقائع الواردة لا تدخل ضمن صلاحياته أوغير مدعمة بعناصر مقنعة."**

ثالثا ـ حالات التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

يمكن حصر الحالات المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة في الممارسات المتعلقة بالأسعار وأخرى بمتعلقة بالعلاقات التجارية.

1ـ حالات التعسف في وضعية الهيمنة المتعلقة بالأسعار:

قد تستغل المؤسسة وضعيتها وترفع أسعار المنتوجات في السوق بصفة مفرطة لاتتماشى مع القيمة الاقتصادية للمنتوج، الاّ إذا كانت مبررة. وقد تلجأ المؤسسة المهيمنة الى التسعير العدواني

[1] . بعوش دليلة، المرجع السابق، ص. 217

[2] . محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير مشروعة، دار النهضة العربية، 2004، ص. 281.

[3]- Michel Pedamon،droit commercial (commerçants et fonds de commerce, concurrence et contrats du commerce, 2 éd, Dalloz, Paris, 2000, p. 431

بتخفيض أسعار المنتوجات أقل من التكلفة لا يكون من مقدور منافسيها مجاراتها الذي يدفعهم الى الانسحاب من السوق، وبعد ذلك ترفع المؤسسة المهيمنةالأسعار.

هذا ما أقره مجلس المنافسة الجزائري بموجب المؤرخ في 25 جويلية 2013 على أنّ الحجة الرسمية لوجود موقف مهيمن تتمثل بادئ ذي بدء في معيار التركيز والتقاسم المنتظر للسوق من خلال انشاء سلطة حقيقية ترتب حرية تنويع الأسعار فوق السعر التنافسي.[1]

2ـحالات التعسففي وضعية الهيمنة المتعلق بالعلاقات التجارية

قد تتضمن المؤسسة المهيمنة في العقود التي تبرمها مع مؤسسات شرط عدم المنافسة كحالة ادراجه في عقد الامتياز التجاري حيث ترفض المؤسسة صاحبة الامتياز تسويق منتجات المنافس، مما يمنع المنافسين من زيادة حصصهم في السوق. و قدتفرض المؤسسة المهيمنة شروط حصرية تتمثل في شرط الشراء الحصري من خلال إلزام المؤسسة الموزعين المتعاملين معها شراء منتجاتها فقط، فيتعامل الممون الاّ مع الموزعين المنتمين الى شبكة توزيعه.[2]

كما يظهر التعسف من خلال تهديد المؤسسة المهيمنة بقطع العلاقات التجارية مع المؤسسات المتعامل معها للضغط عليها ومنعها من التعامل مع المؤسسات المنافسة. وكذا التعسف الناتج عن اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أوحسب الأعراف التجارية.

فرع الثالث: حالات مشروعية الاتفاقات والممارسات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة

لقد اعتبر المشرع الجزائري الاتفاقات والممارسات و التعسف في استغلال وضعية الهيمنة مشروعة في حالات معينة متى توفرت شروط محددة قانونا.

---

[1]. الإعلان رقم 01 المؤرخ في 25 جويلية 2013 الصادر تبعا لطلب وزير التجارة المتعلق بقرينة استغلال الموقف المهيمن على مستوى سوق الاسمنت تطبيقا للمادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة النشرة الرسمية للمنافسة، ع02، 2013، ص.www.conseil-concurrence.dz11

[2]. بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، جامعة الجزائر 01، 2017/2016، ص.104

أولا: استثناءات للاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة

استثنى المشرع من الحظر بموجب المادة التاسعة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة اذا أثبت أصحابها أنّها تؤدي الى تطور اقتصادي أوتقني أوتساهم في تحسين التشغيل أوالسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق التي تكون محل ترخيص من مجلس المنافسة أو تطبيقا لنص تشريعي أونص تنظيمي تطبيقا له.

بذلك اعتمد المشرع على معيارين الأول موضوعي يقوم على ضرورة توفر الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة والثاني معيار شكليالمتمثل في حصول المؤسسات على ترخيص مجلس المنافسة متى توفر الحالات، لكن لم يحدد إجراءات الحصول عليه غير أنّه حدد اجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة.[1]

1ـ حالةوجود نص تشريعي أو نص تنظيمي تطبيقا له

يشترط أن تتم الممارسة أو الاتفاق وقت تنفيذ القانون وأن يفسر النص تفسيرا ضيقا ،وأن يبيح النص الاتفاق المحظور اباحة صريحة. [2]ويشمل النص التشريعي الصادر عن السلطة التشريعية أو الصادر في صورة أمر رئاسي ،وأن يكون للنص التنظيمي صلة بالنص التشريعي اتخذ تطبيقا له وليس بصفة مستقلة فاذا اتخذ منفردا لا يعتمد عليه كاستثناء. بهذا الصدد نذكر على سبيل المثال المادة 13 من قانون المالية 2010 التي أعفت بعض المركبات المنتجة محليا من فرض الرسم على أن يتم تطبيق هذا الاعفاء وتحديد سقفه بصدور نص تنظيمي ، بذلك اعتبر مجلس

[1] . رخص المشرع بمقتضى المادة التاسعة من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)**الاتفاقات والممارسات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني بشرط ابلاغ مجلس المنافسة من طرف أصحابها.**

[2] . محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة للقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص. 142.

المنافسة الجزائري أنّ المنتج ين المحليون طبقوا الاعفاء قبل صدور النص التنظيمي باعتباره خرقا لقانون المالية2010، مما سبب للمستوردين خسائر جسيمة لنفور الزبائن وطلب الغاء طلباتهم والاتجاه نحو المنتجين المحليين الذي ترتب عنه تزعزع في السوق.[1]

وفي نفس السياق اعتبرت سلطة المنافسة الفرنسية أنّ القرار الوزاري المتخذ تطبيقا لمرسوم وليس لنص تشريعي لا يمكن أن يبرر ممارسة منافية للمنافسة. [2]كما ذهب الاجتهاد القضائي وسلطة المنافسة الفرنسية الى أنّ إجازة النصوص القانونية لوزير الاقتصاد بمنح تراخيص الاستيراد لا تبرر اتفاق المستوردون حول الأسعار لاقتسام الأسواق.[3]

2. حالة التقدم الاقتصادي

يتعيّن توفر الشرط الشكلي المتمثل في الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة ومعيار الموضوعي المتمثل في العناصر المكونة ل لتقدم الاقتصادي الذي يتعلق بجانب الإنتاج والتسويق والاستثمار المجسد باستعمال التكنولوجيا، بينما يقدر التطور التقني بمدى قبوله من طرف المستهلك ومدى تأثيره على الوضعية في السوق بذلك يكمل التطور التقني التطور الاقتصادي.[4]وأهم العوامل المحددة للتطور الاقتصادي الزيادة في الإنتاج أو التحسين فيه وتقليص من تكاليف التخزين أو النقل أو تحويل السلع وتطوير الابتكار وتحسين التوزيع، وخلق مناصب الشغل وإدخال تقنيات جديدة تساهم في التطور وحماية البيئة.[5]

في نفس السياق اعتمد الاجتهاد القضائي الفرنسي وسلطة المنافسة الفرنسيةلتقدير التقدم الاقتصادي على مدى تحسين الإنتاجية والتقدم التقني والابتكار وتحسين التشغيل وترقية الخدمات المقدمة للمستهلك، ويظهر ذلك بزيادة الطلب على السلع وتحسين ظروف التوزيع.[6]

---

[1] . قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 2015/23 www.conseil-concurrence.dz

[2] . بخدة كمال، المرجع السابق، ص. 282

[3] . بعوش دليلة، المرجع السابق، ص.129

[4] . دمانة محمد، الحاسي مريم، تبرير الاتفاقات المقيّدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2015، ص.61

[5] . ريم اكرام قروج، الاستثناءات على حظر الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد06، ع02، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،ديسمبر2020، ص.883

[6]-Renée Galene، op cit,p.308

فيتعيّن على المؤسسات المعنية تقديم تقرير اقتصادي مفصلالإقناع مجلس المنافسة بالتقدم الاقتصادي مستندة على الفوائد المترتبة عن التطور مثاله إيجاد أنواع جديدة من المنتجات أو طرق صنع جديدة.

وأضافت سلطة المنافسة الفرنسية شرط اثبات المؤسسات استفادة المستهلكين من الآثار الإيجابية.[1] وبذلك تعتبر المصلحة الاقتصادية مفهوما مرنا وقابلا للتطور حسب الأوضاع الاقتصادية في مرحلة ما.[2]

3ـ حالة السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق

اشترط المشرع ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة ، لتحقيق ذلك يتعيّن على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3] اثبات أنّ الممارسات تعزز قدرتها التنافسية التي تظهر من خلال قدرتها على عرض سلع أو خدمات ذات نوعية جيّدة وبسعر مناسب وفي الوقت المناسب تلبية لرغبات المشروعة للمستهلكين.[4]وقدرتها على الصمود أمام المنافسين بغرض تحقيق الأهداف من من ربحية ونمو واستقرار وتوسع وابتكار وتجديد.[5]

فالتنافسية هو استعمال الموارد المتاحة للمؤسسة أو القطاع أحسن استغلال بالنظر الى قوة المنافسين، التي تتجلى في تحسين الإنتاجية بشكل يسمح بالحصول على نصيب من السوق

[1] . ريم اكرام قروج، المرجع السابق، ص.885

[2]. مسعد جلال، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان2009، ص.222

[3] .. يعتبر المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا المادة الخامسة القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**كل مؤسسة انتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من واحد الى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايين دج أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية ملياردج**، ج ر ع 02

[4] . شارف نور الدين، التسويق الالكتروني ودوره في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة مع الإشارة الى حالة المؤسسات الجزائرية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع 14، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، جوان 2016، ص.97

[5] . فريد النجار، المنافسة والترويج التطبيقي، آليات الشركات لتحسين المراكز التنافسية، مدخل المقارنات التطويرية المستمرة، مؤسسة شباب الجامعية، اسكندرية، 2005، ص.11

يضمن نمو مستمر على المدى الطويل .[1]ولتعزيز وضعيةالتنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أجاز المشرع الجزائري للمصالح المعنية بتخصيص جزء من الصفقات للتنافس فيما بينها.[2]

ورغم الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة الاّ أنّه يرى بعض الاقتصاديون الجزائريون أنّه ا غير مؤهلة للمنافسة في الأسواق الدولية لعدم توافق المنتجات الوطنية الموجهة للتصدير مع المعايير العالمية من حيث الجودة.[3]
الجدير بالإشارة أنّه في الواقع لا يقتصر الأمر على هذه المؤسسات قد تحتاج المؤسسات ذات المشروعات الكبرى الى الترخيص في حالة الاتفاقات الأزمة لخلق التوازن في السوق وتكون الوسيلة الوحيدة لتفادي الأزمة.

ثانيا: التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة

يجوز للمؤسسات المعنية طلب من مجلس المنافسة التصريح بعدم التدخلبشأن الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06و07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ما يلاحظ استعمال المشرع مصطلح التصريح الذي يعتبر اجراء تقر به السلطة المختصة بأنّ مشروع القرار المزعم إصداره لا يخالف قاعدة قانونية ولا يمس بالمصلحة العامة،[4] بينما الترخيصيتمثل في اجراء يتم بمقتضاه استئذان الإدارة لممارسة نشاط معين. وقد أطلق مجلس المنافسة الجزائري على طلب التصريح بعدم التدخل تسمية الشهادة السلبية.[5]

قد حدد المشرع كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/05 الذي يسلمه مجلس المنافسة بناء

---

[1] . علي ماي، تحليل تنافسية قطاع السياحة والسفر في البلدان المغاربية الجزائر تونس والمغرب، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 5، العدد 02،جامعة أم البواقي، ديسمبر 2018، ص. 362.

[2] . المادة 25 من القانون رقم 02/17 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر

[3] . عبد العزيز قتال، سارة عزايزية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، الملتقى الوطني حول إشكالية استدانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06و07 ديسمبر 2017، ص.12

[4] . بكر قباني، الرقابة الإدارية، ط01،دار النهضة، القاهرة، 1978، ص.137

[5] . قرار 20/2013، النشرة الرسمية للمنافسة لسنة 2015، ع 60، ص. 37 www.conseil-concurrence.dz

على طلب المؤسسات المعنية متى لاحظ عدم وجود داع لتدخله.وبذلك يتم طلب التصريح بإيداع ملف في خمسة نسخلدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أويرسل بواسطة ارسال موصى عليه، الذي يتم دراسته من طرف المقرر المعيّن الذي يجوز له طلبمستندات إضافية يراها ضرورية.

كما يجوز للمؤسسات المعنية تقديم ملاحظة بسرية بعض المعلومات أوالمستندات التي ترسل منفصلة تحمل عبارة "سرية الأعمال"[1] ولم يحدد المشرع آجال رد المجلس على طلب التصريح،على أنّه في حالة الرفض يكون قابلا للطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر.

للحصول على التصريح يتعيّن تقديم الوثائق التالية:

1ـ تقديم طلب من طرف المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا إذا كانت أجنبية على أن تثبت عنوانها في الجزائر ،كما يتعيّن على المؤسسات تحديد هويتها وموضوع التصريح إذا كان اتفاقا أووضعية هيمنة، وأن يصرح الموقعين أنّ المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأنّ التقديرات والأرقاموالتوقعات تم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب الى الحقيقةوفقا للنموذج الموضح في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 175/05 السالف الذكر.

2ـ تقديم استمارة معلومات تتعلق بالمؤسسات المشاركة في الطلب وتحديد مضمون التصريح طبقا لأحكام المادتين 06و07 من الأمر رقم 03/03 وكذا تحديد دوافع ومزايا طلب التصريح على المنافسة والمستهلكين ومدته وبيان الأسباب التي من الممكن أن تمس بقواعد المنافسة ، وتحديد السوق المعنية من خلال تبيين طبيعة السلع والخدمات المعنية بالطلب وتلك البديلة واذا كانت خاضعة لتنظيم خاص أو ذات استيراد حر وتوضيح التسهيلات والصعوبات المتعلقة بدخول السوق وتحديد البعد الجغرافي.[2]

[1] . المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 12 ماي 2005 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر ع 35

[2] . وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من م.ت175/05 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح

3ـ نسخ من الحصائل لثلاث سنوات المالية الأخيرة مؤشرة ومصادق عليها من طرف محافظ الحسابات أو نسخة من حصيلة السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أوالمؤسسات المعنية لا تتجاوز ثلاث سنوات.[1]

لكي يسلم مجلس المنافسة تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق يعتمد على معيارين الأول حصة المؤسسات المعنية في السوق ورقم الأعمال للسنة المالية السابقة لكل مؤسسة صاحبة طلب التصريح ، والتسهيلات والصعوبات للدخول الى السوق واذا ما كانت السلع أو الخدمات تخضع لتنظيم خاص.[2]

فرع الرابع: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

عرف المشرع وضعيةالتبعية الاقتصادية بمقتضى المادة الثالثة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنّها العلاقة التجارية التي لايكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليه مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أوممونا. وبذلكتتمثل وضعية التبعية الاقتصادية في وضعية الهيمنة النسبية التي تقع على مؤسسة أخرى تحمل صفة الزبون أوالممون.

وقد حدد المشرع حالات التعسف في استغلال وضعية التبعية بمقتضى المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المتمثلة على الخصوص في رفض البيع بدون مبرر شرعي، والبيع المتلازم أو البيع التمييزي والبيع المشروط باقتناء كمية دنيا والالزام بإعادة البيع بسعر أدنى وقطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، وكل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

[1]. المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 175/05 السالف الذكر

[2] . صورية قابة، المرجع السابق، ص.68

بذلك تقدر وضعية التبعية الاقتصادية على أساس طبيعة العلاقة التجارية التي تربط المؤسسة بمتعامليها، أما وضعية الهيمنة تقدر على أساس السوق والعلاقة بين المتنافسين.[1]

أولا ـ معايير تقدير التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

يعتمد لتقدير التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية على معيارين الأول توفر حالة التبعية الاقتصادية والثاني غياب الحل البديل.

1 ـ توفر حالة التبعية الاقتصادية

يشترط توفر علاقة تجارية عمودية بين المتعاملين الاقتصاديين أحدهما ممون والآخر زبون أو موزع، كأن يشكل منتجات الممون نسبة معتبرة من رقم أعمال الموزع، والعكس قد يشكل هذا الأخير أهمية في تجارة الممون. ويستوي ان كانت العلاقة قائمة بين مؤسسات أومؤسسة وتجمع اقتصادي.

لتحديد تبعية الموزع للممون اعتمد تسلطة المنافسة الفرنسية على مدى شهرة علامة الممون فالشهرة المؤقتة المرتبطة بالموضى لا تدخل في التقدير .كما يأخذ بعين الاعتبار حصة الممون في السوق وفي رقم أعمال الموزع، ومدى إمكانية الموزع في ايجادممونين آخرين بالنسبة لنفس المنتوج وبذات الشروط. أما تبعية الممون للموزع تسمى بتبعية الشراء تقدر بمدى قدرة الموزع الاقتصادية في السوق والعمل على جلب عدد هائل من المستهلكين ،[2]نذكر على سبيل المثال تبعية الممون لموزعيه في مراكز الشراء العملاقة التي تتعامل مع عدد معتبر من المستهلكين مما يجعل هذه

[1] . بن حملة سامي، المرجع السابق، ص. 272

[2] . بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004،2005، ص.24.

المحلات في مركز قوة تفرض شروطها، لأنّ الموردين يسعون لها لتوزيع منتجاتهم الى شريحة واسعة من المستهلكين.[1]

ب ـ غياب الحل البديل:

يقصد به عدم إمكانية المؤسسة التابعة من الحصول على حلول اقتصادية أو تقنية معادلة للعلاقة الناشئة.[2]

بذلك تتوفر حالة الضرورة لعدم وجود حل بديل ومعادل مما دفع بالمؤسسة الى قبول الشروط المفروضة عليها، فلا يعد الموزع في وضعية تبعية اقتصادية مادام هناك منتجات بديلة ومماثلة ويملك موردها نفس شهرة العلامة التي ترتب نفس رقم الأعمال ، لكن يأخذ بعين الاعتبار عدم قدرة المؤسسة التابعة على التغيير الاقتصادي بالنظر الى الوقت الذي تستغرقه في البحث عن الحل البديل، وما يلحقها من أضرار جراء التغيير. فلا تكون المؤسسة التابعة في حالة اكراه لأنّ حالة التبعية الاقتصادية استدعتها ظروف المؤسسة التابعة الى قبول الشروط المفروضة من طرف المؤسسة المتبوعة لتفادي خسارة أكيدة. فقد تستغل المؤسسة فرصة الأزمات وندرة السلعة مع وفرتها لديها وتتثقل كاهل موزعيها بشروط لا يملكون حلا بديلا.[3]

بهذا الصدد أقرت سلطة المنافسة الفرنسية بتاريخ 7 أفريل 2004 بأنّ المؤسسة ليست في وضعية تبعية اقتصادية لأنّها حققت مبيعات على التوالي 31%، 11%، 9% ،5% من أربع موزعين، بذلك تمتلك المؤسسة وسائل بديلة.[4]

ثانيا: حالات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

[1] . زهرة بن عبد القادر، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، دراسة حالة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع11، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان 2017، ص. 125

[2]-Yves Auguet، droit de la concurrence droit interne, ellipses, paris, 2002, p.112

[3] . زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص.121

[4]. شفار نبية، المرجع السابق، ص. 80

تتمثل الحالات حسب المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في حالة رفض المؤسسة البيع دون مبرر والبيع التمييزي والبيع المتلازم وحالة قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المؤسسة التابعة الخضوع لشروط تجارية غير مبررة وحالة الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

1 ـ حالة رفض المؤسسة البيع دون مبرر شرعي

نظمهالمشرع لأول مرة بمقتضى المادة 59 من الأمر 06/95 المتعلق بقانون المنافسة (الملغى) ثم أعاد تنظيمها بموجب المادة 15 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية. ولقيام هذه الجريمة اشترط المشرع العناصر التالية:

أـ رفض البيع أو أداء الخدمة بصفة فعلية بمعنى إتمام الخدمة، فلا يكفي مجرد التهديد أو التأخر في التسليم. وقد يتخذ الرفض عدة أشكال كاستبدال المنتوج بآخر مع العلم أنّه محل اعتبار في العقد، لكن الفقه الفرنسي يجيز للتاجر رفض البيع في حالة اعسار المشتري أو كانت الطلبية تفوق ما يتوفر لديه من مخزون.[1] وألا يتعلق الرفض بأدوات تزيين المحلات أو المنتوجات المعروضة قصد الاشهار في المعارض والتظاهرات.

ب ـ عرض السلعة للبيع على الجمهور في المحلات أو المعارض أو الأسواق مادام في إطار منظم، أما الخدمة لا يكفي أن تكون معروضة بل يتعيّن أن تكون متوفرة. بذلك اعتبر المشرع عرض السلعة على الجمهور قرينة على بيعها، فاستدل بواقعة مجهولة المتمثلة في قصد البيع بواقعة معلومة وهي عرض السلع على نظر الجمهور. [2] مما يستلزم توضيح عددها ووزنها وكيلها واعلام الجمهور بأسعارها، أما الإعلان عن السلع في الصحف والنشرات الخاصة مع تحديد أسعارها يعتبر إيجابا صالح لاقتران القبول به.[3]

[1]- J. Mestre, M. E. Pancrazi, droit commercial, droit interne et aspects de droit international, 26 éd, L.G.D.J, 2003, p.90

[2] . همام محمد محمود زهران، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص.858

[3] . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 04، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص.47.

ج ـعدم توفر مبرر شرعي كعدم تسليم دواء الاّ بوصفة طبية ، وحالة اشتراط سن 18 سنة على الأقل لمستخدمي مؤسسات التسلية و 25 على الأقل لمستخدمي مؤسسات الترفيه ،[1]أوعدم كفاية المخزون للطلبية، أو حالة اخلال طالب السلعة أو الخدمة بالتزاماته التعاقدية كعدم دفع الثمن أو سوء تنفيذ عقد التوزيع..

فاذا ما توفرت هذه الشروط تقوم مسؤولية رافض البيع ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض على أساس التعسف في استعمال الحق بمقتضى المادة 124 مكرر (ق.م)

2 ـ حالة البيع التمييزي

يتمثل في قيام المؤسسة بمنح لزبائنها المؤسسات امتيازات دون غيرها مما يجعلها في وضعية أفضل وبناء على هذه الامتيازات يحسن مركزها في السوق.

فقد اعتبر المشرع الممارسات التمييزية ضمن حالات التعسف في وضعية الهيمنة على السوق بموجب القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار، لكن بمقتضى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أدرجت ضمن حالات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

ونظم المشرع البيع التمييزي بموجب المادة 18 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية التي تنص على أنّه:" **يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر أويحصل منه على أسعار أوأجال دفع أوشروط بيع أوكيفيات بيع أو على شراء تمييزي لايبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة.**"

يلاحظ من مضمون المادة بأن هذه الممارسات تتم في إطار عقود البيع أي يشترط وجود علاقة تعاقدية بين المؤسسات من خلالها تستفيد المؤسسة الزبونة من الامتيازات، وسواء منحته المؤسسة من تلقاء نفسها أو بطلب من المؤسسات المتعاملة معها وتمت الاستجابة لذلك لأنّه في كلتا الحالتين يرتب ممارسة تمييزية تمس بالمنافسة.كما أنّ الحظر يشمل الخدمات ولو لم يشر المشرع الى ذلك لأنّ قانون المنافسة يطبق على نشاط الخدمات. وهذا ما قضتبه محكمة النقض

[1] . المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 04 جوان 2005 المحدد لكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر ع 39

الفرنسية حيث اعتبرت أنّ المشرع تعرض بصفة ضمنية لمجال تقديم الخدمات ولو لم ينص على ذلك.[1]

بذلك تتمثل الممارسات التمييزية في تخفيض الأسعار لبعض المؤسسات دون غيرهم ودون سبب موضوعي ،وقد يكون التمييز بشأن شروط البيع وكيفيات البيع لمؤسسات في وضعية متماثلة خاصة شبكات التوزيع التابعة لها ،وكذا منح لأحد المؤسسات أجال للتسديد أو دفع بقية الثمن لم تستطيع دفعه عند تسليم السلعة محل البيع دون أن تستفيد منه باقي المؤسسات التي في نفس الوضعية المالية .والملاحظ أنّ البيع التمييزي يجعل المؤسسة المتمتعة بالامتيازات في وضعية أفضل مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة ، مما يؤدي الى اقصا ء هذه الأخيرة من السوق،ويشكل خرقا للأعراف التجارية، غير أنّه منح شروط بيع لمؤسسات متواجدة في وضعية غير متماثلة لايعد ممارسة تمييزية.

بهذا الصدد أقر مجلس المنافسة الجزائريبأنّ المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية ENIEفرع سيدي بلعباس تمارس ممارسات منافية للمنافسة على سوق التلفزيون كونها تفرض على بعض زبائنها نسبة 30 % من المبلغ الإجمالي للسلع المقتناةوتمنحهم مهلة أربعة الى ستة أشهر لتسديد المبلغ المتبقي، بينما تفرض على فئة أخرى من الزبائن نسبة 19% وتفضل آخرين بمنحهم تخفيضات في الأسعار.[2]

كما قضى مجلس المنافسة بغرامة مالية على شركة ذات المسؤولية المحدودة ايفري لقيامها بممارسات تمييزية في الأسعار.[3]

غير أنّ المشرع أجاز للمؤسسة الممونة إمكانية التمييز بين المؤسسات المتعاقدة معها بشرط تبرير حصولها على مقابل حقيقي، حيث يتعيّن أن يتناسب المقابل مع المنفعة التي تتحصل عليها المؤسسة الزبونة بالرجوع الى شروط البيع والفواتير.ويعتمد على معيار ملاءة الذمة المالية القائم على عنصر الثقة، فالمؤسسة المتمتعة بمركز مالي ممتاز تستفيد من مدة أطول وتعريفة أقل.[4] وكلما كانت كمية المنتجات التي تطلبها المؤسسة الزبونة كبيرة كلما كان السعر أقل الذي يظهر في

[1] . بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص.197

[2]. شايب الراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 59

[3] . النشرة الرسمية للمنافسة لسنة 2016، عwww.conseil-concurrence.dz06

[4] . سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة2005/2004، ص.33

الجدول المحدد لأسعار الوحدات. [1] فلا تمنح امتيازات للمؤسسة سبق شهر افلاسها. وقد يتعلق الأمر بشروط البيعكأن تتحمل المؤسسة الزبونة أعباء التخزين والنقل والتغليف وغيرها مقابل الاستفادة من امتيازات، أو يكون هناك تعامل وتعاون تجاري سابق لفترة زمنية طويلة بين المؤسسات الممونة والزبونة.

3ـ حالة البيع المتلازم

قد حدد المشرع حالات هذا البيع بمقتضى المادة 17 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية التي تنص بأنّه:" **يمنعاشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أواشتراط البيع بشراء سلع أخرى أوخدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة. لايعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة."**

يشمل البيع المشروط البيع المتلازم حيث تلزم المؤسسة المتمتعةبقوة اقتصادية المؤسسات التابعة لها اقتصاديا اقتناء منتوج آخر مخالف لما طلبته وليست بحاجة له، وتقبله المؤسسة التابعة لإبقاء العلاقة.وبذلك تتخلص المؤسسة المتبوعة من السلع المكدسة أوسريعة التلف وتشكل عبئا على المؤسسات التابعة في كيفية التصرف فيها لأنّه السلعة الملازمة لا صلة لها بالسلعة أو الخدمة المطلوبة.

يعد البيع المتلازم رفضل للبيع بطريقة غير مباشرة ، ففي حالة رفض المؤسسة الزبونة اقتناء المنتوج الملازم أوالخدمة تقوم المؤسسة القوية برفض البيع.وهذا ما أقره مجلس المنافسة الجزائري ضد المؤسسة العمومية للتبغ والكبريت فرع ولاية تيارت،حيث اعتبرها محتكرة للسوق لأنّها ترفض البيع في حالة رفض زبائنها اقتناء أوراق التبغ وعود الثقاب مع السجائر.[2]

بذلك يشترط في البيع المتلازمأن يتم بيع المنتوج الأصلي محل التعاقد والمنتوج الآخر في نفس الوقت بمقتضى عقد واحد لأنّ الفارق الزمني يجعلنا أمام عقدين منفصلين، وأنيكون المنتوج محل التعاقد من طبيعة مختلفة عن المنتوج الملازم له، فاذا كانت السلع المباعة من نفس النوع والطبيعة يكون البيع صحيحا مثلا الأدوات المدرسية.

---

[1]-Michel Pédamon, droit commercial, Dalloz, Paris, 1994,p. 521

[2]. شايب الراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 59

كما حدد المشرع ثلاث صور للبيع المتلازم المتمثلة في شراء كمية مفروضة الذي يأخذ صورتين الأولى تكون الكمية المفروضة من السلع التي تزود للمؤسسة الزبونة كبيرة تفوق الطلب،مما يشكل فائض يؤدي الى كساد السلع في المخازن لعدم إمكانية بيعها أو يتم التخلص منها عن طريق البيع بالخسارة، أما الحالة الثانيةتكون كمية السلع المفروضة على المؤسسة الزبونة أقل مما تحتاجه ، مما يرتب تحكم في عملية العرض والطلب ويؤدي الى ارتفاع الأسعار أو ابقائها مرتفعة.[1]

أما الصورة الثانية تتمثل في اقتناء سلعة ملازمة بخدمة بشرط لا تكون مجانية ولا من قبيل الخدمات ما بعد البيع. فقد يتعارض ذلك مع الحالة التي نص عليها المشرع في المادة 07 المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة المتعلقة بحظر اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،[2]وأخيرا يتم البيع المتلازم من خلال تقديم خدمة ملازمة لخدمة أخرى أو شراء سلعة لا تكون المؤسسة التابعة بحاجة لها ما يرهقها ويكبدها خسارة، فاذا ما رفضت المؤسسة التابعة لا تستفيد من الخدمات المطلوبة ولا تسمح به وضعيتها الاقتصادية. وفي كل الحالات تمارس المؤسسة المتبوعة ضغطا ولا تجد المؤسسة التابعة حلا بديلا، فترضخ لتحافظ على نشاطها وبقائها في السوق.

كما أورد المشرع استثنـــاء للبيع المتلازم بموجب المادة 17من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، المتمثل في حالة بيع سلع من نفس النوع ومجمعة في حصة واحدة، على أن تكون الوحدات المشكلة لحصة واحدة معروضة للبيع بصفة منفصلة ،حيث يجوز للزبون الاختيار بين اقتناء الوحدات مجتمعة أو شراء وحدة دون البقية.

4ـ حالة البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

يتمثل في البيع الذي تشترط فيه المؤسسة المتبوعة شراء كمية دنيا دون مراعاة لطلب المؤسسة التابعة، فيتم طرح كمية محدودة وقليلة في السوق مما يؤدي الى ارتفاع الأسعار.ولم يتعرض المشرع الى البيع المشروط باقتناء كمية أكبر مما مطلوب التي يمكن ادراجها ضمن حالات البيع المتلازم

[1] . سبق للمشرع أن اعتمدها في مضمون عبارة" **البيع المشروط بكمية محدودة**" بمقتضى المادة 27من القانون 12/89 المتعلق بحرية الأسعار الملغى)

[2] . بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص.195

خاصة في حالة اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة طبقا للمادة 17 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المتعلقة لممارسات التجارية.

5/ حالة قطع المؤسسة المتبوعة للعلاقة التجارية لمجرد رفض المؤسسة التابعة الخضوع لشروط تجارية غير مبرر.

6. حالة الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

يفرض المنتج على الموزع إعادة بيع منتوج بسعر أدنى من سعر التكلفة ،حيث تتحمل الخسارة المؤسسة التي تكون في وضعية تبعية اقتصادية ، فتتحكم المؤسسة الممونة في شبكة التوزيع وهوامش الربحلضمان عدم وجود منافسين لها.[1]

الا أنّ المشرعأورد حالات استثنائية بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية ،يمكن بصددها إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي لضرورة اقتصادية ولتفادي الخسائر.[2]والملاحظ أنّ المشرع لم يتعرض في قانون المنافسة لحالة إعادة البيع بسعر أقصى.

مما تقدم يشترط لتحقق ممارسة اعادة البيع بسعر أدنى أن تتمتع المؤسسة المتبوعة بوضعية الهيمنة في السوق ولا تكون المؤسسة التابعة في وضعية تنافس،فتخضع للضغوطات بهدف الحفاظ على العلاقة التعاقدية لأنّه ليس لها بديل، كما تقتصر هذه الممارسة على المنتجات التي تخضع لحرية الأسعار فتستبعد تلك الخاضعة للأسعار المقننة.

فرع الخامس: حظر الممارسات الاستثنارية

[1] . طبقا للمادة 19 من القانون رقم 02/04 المحدد للممارسات التجارية **يقصد بسعر التكلفة سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة إضافة الرسوم والحقوق وعند الاقتضاء أعباء النقل.**

[2] **– إذا كانت السلع سهلة التلف ومهددة بالفساد السريع أو السلع التي بيعت بصفة ارادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو انهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي، أو كانت من السلع الموسمية والسلع المتقادمة أو البالية تقنيا.**

ـ السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

ـ المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الأخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة

تطرق المشرع لأول مرة للممارسات الاستئثارية بمقتضى المادة 10 من الأمر رقم 03/03 التي عدلت بموجب المادة 06 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسةالتي نصت بأنّه:" **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أوالحد منها أو الاخلال بها ويحظر كل عمل و/أوعقد مهما كانت طبيعته وموضوع يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر."**[1]

ما يلاحظ استعمال المشرع عبارة عمل أو عقد بدلا من عبارة عقد الشراء الاستئثاري. ويتعلق الاستئثار بمختلف النشاطات التي يطبق عليها قانون المنافسة ومهما كانت طبيعة العقود رضائية أو شكلية وسواء كانت عقود معاوضة أو تبرع أو بسيطة أو مركبة وسواء كان عقود فورية أو زمنية. فيمكن اعتبار العقود الاستئثارية المعرقلة للمنافسة صورة من صور الاتفاقات المحظورة. تعتبر عقود الاستئثار تلك الاتفاقات التي يضع بموجبها المنتج أوالمستورد قيدا على الموزع بتوزيع سلعة معينة في منطقة جغرافية محدودة خلال فترة زمنية محدودة ومع عملاء معينين دون أن يكون أحدهم تابعا أونائبا عن الآخر. [2] أما البيع الانتقائي هو بحث مؤسسة على موزعين ذي كفاءات وقدرة في عملية التسويق فلا يعد البيع في هذه الحالة محظورا.

بذلك يتخذ الاستئثار في عقود التوزيع ثلاث صور الأول يتعلق بالبيع الحصري في منطقة جغرافية معينة وإذا تعدد الموزعون يضبط المنتج النطاق الحصري لكل موزع ،أما الصورة الثانية تتعلق بالاستئثار الخاص ببيع سلع معينة ولا يمكن للموزع ابرام صفقات بيع سلع أخرى ، وأخيرا الاستئثار بعملاء معينين كأن يتم الاتفاق على يكون التوزيع قاصر على تجار الجملة دون تجار التجزئة.[3]

[1] . لم ينص المشرع بمقتضى الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) عن الممارسات الاستئثارية

[2] . حساف سبسي، إبراهيم ملاوي، شروط حظر العقود الاستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، ع 09، جامعة أم البواقي، جوان 2018، ص.120.

[3] - سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص .148

فقد تتضمن عقود الفرنشيز شروط حصرية إقليمية تجبر المتلقي استغلال النشاط محل العقد في إقليم معين، الاّ أنّ المتمسكون بعقود الامتياز التجاري يبررون بأنّه لا يمكن منع عقود التوزيع لأنّها شبكة بيع ضرورية للاقتصاد. [1]

كما منع المشرع الممارسة الاستئثارية بموجب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 390/07 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة التي تقضي بأنّه:" **يجب أن يكون عقد الامتياز الذي يربط الوكيل بالموكل مطابق لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المادة 10 من الأمر 03/03...**"[2]

وكرس ذلك المشرع بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 58/15 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة وكلاء المركبات الجديدة التي تنص بأنّه:" **يجب أن يكون عقد الامتياز الذي يربط الوكيل بالصانع المانح مطابقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما الأمر 03/03**"[3]

في الواقع تم ابرام عقد يتضمن انتاج السيارات السياحية من طرف شركة " رونو" في الجزائر على أن يمنح الامتياز الاستئثاري للصانع الفرنسي في السوق الجزائري خلال ثلاث سنوات ابتداء من

---

[1] . **يعتبر عقد فرانشيز من عقود التوزيع الذي يتعهد بمقتضاه تاجر بأن يقصر نشاطه على توزيع بضائع معينة ينتجها تاجر آخر يطلق عليه مانح الامتياز في دائرة جغرافية معينة لمدة معينة على أن يكون للمتعهد وحده حق احتكار إعادة بيع هذه السلع في نطاق الجغرافي المتفق عليه**،المشار اليه في حسام الدين عبد الغني، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مصر، 1993، ص.70.

. وعقد الفرنشيز يرخص لصاحب العلامة المستغل استعمال واستغلال علامة فلا يكون الاّ بتوفر بند الاستئثار لحماية المعرفة الفنية وضمان السمعة فلا يمكن من الناحية العملية استغلال عقد الفرنشيز بصفة فعالة الاّ بوجود شرط الاستئثار طبقا للمادة 16 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامة

.عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يجيز بموجبه مالك العلامة التجارية لشخص أو أكثر استخدامها على كل أو بعض المنتجات أوالخدمات المسجلة عنها العلامة ولا يحول هذا الترخيص دون استعمال المالك للعلامة على منتوجاته، المشار اليه في محمد بن جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص. 118

بينما التمثيل التجاري هو عقد يلتزم بموجبه شخص على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة على ابرام عقود لمصلحة العاقد الآخر مقابل أجر ويجوز أن يتجاوز مهمة الوكيل بمناقشة الصفقة الى وجوب ابرامها وتنفيذه باسم الموكل ولحسابه، المشار اليه في: قزمان منير، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، 2005، ص. 152

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 390/07 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج ر ع 78

[3] . المرسوم التنفيذي رقم 58/15 المؤرخ في 8 فبراير 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ع 05

سنة 2014، فلا يحق لأي مؤسسة عمومية ابرام اتفاق مماثل مع صانع أجنبي آخر خلال هذه المدة.[1]

انّ الحظر لا يمس الممارسة الاستثنارية بحد ذاتها انما ما يترتب عنها من إخلال في السوق وعرقلة المنافسة، لأنّه قد يترتب عن عقد التوزيع الاستثناري تحديد للأسعار مما يمنع المنافسين من الدخول الى السوق أوانسحاب منه لعدم قدرتهم على الصمود، وقد يسمح بتجميع عمليات التوزيع بيد الموزع المستفيد من العقد. بهذا الصدد قضى مجلس المنافسة الجزائري بموجب القرار المؤرخ في 16أفريل 2015 على أنّ شركة سوناطراك عرقلت حرية المنافسة في سوق توزيع المزلقات طبقا للمادة 10 من قانون المنافسة باتخاذها قرار إعادة شركة نفطال موزعا حصريا للمزلقات.[2]

مطلب الثالث: تطبيق أحكام قانون المنافسة على التجميعات الاقتصادية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية انفتحت الأسواق لدخول الشركات الأجنبية لكنها سيطرت على الدول النامية ،حيث تم انشاء تكتلات وتحالفات للمؤسسات لمواجهة تحديات المنافسة الأجنبية والحفاظ على مكانتها بعد اتساع الأسواق وازياد حاجيات المستهلكين.بذلك أحدثت التجميعات الاقتصادية نجاحا خاص في ولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

يلعب التجميع الاقتصادي دورا فعالا في رفع الكفاءة الإنتاجية وتطوير الإمكانيات الاقتصادية والتقنية ويساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البقاء لمواجهة المؤسسات الكبرى وتعزيز وضعيتها التنافسية خاصة إذا كانت المؤسسات متعثرة ماليا. وقد أجاز المشرع الجزائري بصفة غير مباشرة تجمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى المادة 27 من القانون رقم 02/17 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

---

[1] . بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، جامعة جزائر01، 2017/2016، ص. 23

[2] . القرار 2015/ 20 المؤرخ في 16 أفريل 2015، النشرة الرسمية للمنافسة، ع 08، ص. 58.

www.conseil- concurrence.dz

[3] . المادة 21 مكرر من12/08المتعلق بقانون المنافسة

بذلك يترتب على التجميع الاقتصادي جمع لرؤوس الأموال الضخمة والحيازة على ميزات فنية وتقنية وإدارية تجعله في مركز أفضل من منافسين مما يعيق المنافسة. كما أنّ تجميع الحقوق الملكية الصناعية والتجارية في يد التجميع يشكل حواجز ذات طابع استئثاري بقوة القانون.[1] ويمكن للتجميع عرقلة تحديد الأسعار بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها أو تعامل حصري مع مؤسسة بتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين أو اعتماد أسلوب المقاطعة مما يلحق ضررا بالمنافسة في السوق.

فقد نص المشرع الجزائري على تشكيل تجمعيات اقتصادية وفقا لشروط معينةلأول مرة بموجب المادة 31 منالقانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الى غاية صدور الأمر رقم 06/95 الذي تناوله في مادتين فقط .[2] بينما بمقتضى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة تناول المشرع أحكام المنظمة للتجميعات الاقتصادية في فصل خاص.
فلا يهدف المشرع الى حظر التكتلات انما تنظيمها وفقا لأحكام قانون المنافسة على ألا يعيق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

ما يلاحظ اعتماد المشرع الجزائري لمصطلح التجميع بينما تضمن في النص باللغة الفرنسية مصطلح les concentration économique الذي يقصد به التركيز الاقتصادي، أما التجميع من الناحية اللغوية يتمثل في الاندماج الذي تعدل فيه المؤسسات بناءها القانوني.[4]
ويختلف التجميع الاقتصادي عن تجمع الشركات في القانون التجاري من حيث الأشكال والأهداف والأطراف وآليات الرقابة الاّ أنّهما يتمتعان بالشخصية المعنوية .[5] فالتجمع الاقتصادي حسب المادة 796 (ق. تجاري) يتشكل من شخصين معنويين أوأكثر لفترة محدودة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.

---

[1] . مالح زهرة، الوقاية من الممارسات المقيّدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر01، 2021/2020، ص.57

[2] . المادتان 11 و12 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بقانون المنافسة

[3] . ديب محمد، المرجع السابق، ص.53

[4]- Alfandri Elie، droit des affaires، Litec، paris، sep 1993، p .253

[5]. حورية سويقي، الإطار المفاهيمي لتجمع الشركات في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، جوان 2015، ص. 57.

فرع الأول: شروط رقابة التجميعات الاقتصادية

يتطلب لمراقبة التجميعات الاقتصادية تحقق شرطين أولهما اتخاذ المؤسسات شكل واحد على الأقل ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ،أما الشرط الثاني يتعلق بعدم تجاوز التجميع نسبة 40% من المبيعات والمشتريات في السوق، وألا يمس بقواعد المنافسة النزيهة ولاسيما تعزيز وضعية الهيمنة في السوق.[1]

أولا: توفر أشكال التجميعات الاقتصادية

يتشكل التجميع الاقتصادي وفقا لثلاث صور طبقا للمادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنّه:" **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

1/ اندمجت مؤسستين أوأكثر كانت مستقلة من قبل.

2 ـ حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أوحصلت مؤسسة أوعدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أوجزء منها بصفة مباشرة أوغير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال ، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى

3/ أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."

بذلك يتشكل التجميع الاقتصادي عن طريق الاندماج الذي يتم بواسطة الضم وهو أن تقوم الشركات بالاتفاق بينهما على أن تنظم احداهما الى أخرى يطلق على الشركة الدامجة بالشركة الضامنة والشركة المندمجة بالشركة المضمونة التي تفقد شخصيتها المعنوية بمجرد ادماجها في الشركة الضامنة.[2]

وقد يتشكل الاندماج بطريق المزج الذي يتم بين عدّة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المندمجة وتنشأ شخصية معنوية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة مندمجة، ويجب مراعات الأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات أثناء انشاء الشركة

[1]. المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2] -France Guramand, Alain Héraud, droit des sociétés, éd Dumod, France, 2003, p.425

الجديدة.[1] بينما يتمثل الاندماج عن طريق الانفصال من خلال انفصال شركة موجودة لتتجزأ ذمتها المالية الى عدة أجزاء لتكوين شركات جديدة ثم تندمج فيما بينهما أو مع شركات أخرى عن طرق الضم أو المزج.[2]

بذلك يكون التجميع الاقتصادي أفقي ا باستحواذ شركة على كل أو بعض أسهم أو ممتلكات مؤسسة أو مؤسسات متنافسة في نفس المستوى، وقد يكون التجميع رأسيا بالاستحواذ مؤسسات يعملون في مراحل متتابعة أو متتالية من الإنتاج وسلسلة التوزيع، أما التجميع التنويعي يكون بين مؤسسات تمارس أنشطة اقتصادية مختلفة يكون هدفه توسيع المشاريع الاقتصادية.[3]

أما مفهوم المراقبة حسب المادة 15 يأخذ مفهوما واسعا سواء قامت على روابط تعاقدية أوروابط مالية.[4] وأضافت المادة 16 من الأمر 03/03 عنصر اقتصادي يتعلق بالنفوذ الأكيد والدائمين، بينما تقتصر المراقبة في القانون التجاري على الجانب المالي المرتبط بزيادة رأس المال، وحتى يكون النفوذ أكيدا ينبغي أن يؤثر بصفة دائمة ويكون محسوسا واستراتيجيا . ويتطلب اكتساب وسائل ممارسة النفوذ لاسيما اكتساب حقوق الملكية على ممتلكات المؤسسة أوحقوق الانتفاع مثل حالة تنازل على أصول استراتيجية مرتبطة بمنتوج ذو شهرة عالية أوالتنازل عن أحد الحقوق الأساسية للملكية الفكرية من صورها الشركات القابضة.[5] وحسب مجلس المنافسة الفرنسي يمكن ممارسة النفوذ الأكيد من خلال المساهمة في رأس المال مع حقوق الشفعة على الأسهم بصفة دائمة.[6]

---

[1]. هاني دويدار، الآثار الناشئة عن دمج شركات المساهمة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.13

[2]. بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الانسانية، مجلد ب، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2007، ص. 283

[3]. ساوس خيرة، المرجع السابق، ص.419

[4]. منصور داود، المرجع السابق، ص.53

[5]. رقراقي محمد زكرياء،المرجع السابق، ص. 193

[6]. منصور داود، المرجع السابق، ص. 55

ويعد عقد التسيير وسيلة تؤدي الى النفوذ الأكيد الدائم على المؤسسة المعنية، وتمنح لمؤسسة ما حق تسيير أملاك مؤسسة أخرى أوجزء منها باسمها أولحسابها بمقابل مالي بإضفاء علامته وتزويدها بشبكاته الخاصة بالترويج والبيع، ورغم أنّ العقد محددة المدة ونظرا لارتباط الزبائن بعلامة المسير يدفع المؤسسة الى إعادة ابرام العقد وفق شروط تمليها المؤسسة المسيرة. وقد يمارس ذو أقلية النفوذ الأكيد على مؤسسة في حالة حصوله على أسهم ممتازة تخول له امتيازات على حساب مالكي الأسهم العادية كحق الاعتراض على المسائل المهمة.[1]

بينما تتمثل الصورة الثالثة للتجميع الاقتصادي حسب المشرع في إنشاء مؤسسة مشتركة مستقلة التي تتمثل في تحويل رؤوس الأموال أوأصول أوجزء من ذلك مملوك لمؤسستين على الأقل الى هذه المؤسسة، بذلك تدعم المؤسسة المشتركة من طرف المؤسسات المنشأة لها بجميع متطلبات الوظيفة الاقتصادية كالموارد البشرية والمالية التي تضمن لها الاستقلالية.[2]

بهذا الصدد اشترط المشرع الفرنسي وجود موارد أولية كافية لدى المؤسسة المشتركة من أجل توظيفها واستغلالها بصورة مستقلة تحقق الديمومة.[3]

لتحديد أشكال التجميع الاقتصادي اعتمد المشرع المقاربة الهجينة بالجمع بين التحديد بالوسائل عن طريق أسلوب الاندماج والمؤسسة المشتركة والتحديد بالنتائج عن طريق أسلوب المراقبة بممارسة النفوذ، فيتحقق التجميع بالنظر الى الآثار الاقتصادية.[4]

ثانيا / عدم تجاوز التجميع الاقتصادي العتبة القانونية

اعتبر المشرع الجزائري التجميع الاقتصادي غير مشروع إذا حقق حد يفوق 40% من المبيعات أوالمشتريات المنجزة في السوق معينة،[5] غير أنّ العتبة القانونية كانت بموجب المادة 12 من الأمر

---

[1]. العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص. 24

[2]- **نذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين شركة سوناطراك الجزائرية ومجمع الغاز "أي جي آل" المصرية قصد انشاء مؤسسة مشتركة تتكفل بتنفيذ مشاريع استثمارية بين الطرفين**، المشار اليه في:العايب شعبان، المرجع السابق، ص.35

[3]. مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص. 198

[4]. شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلد 13، عدد خاص، جامعة محمد خضير، بسكرة، جانفي 2021، ص. 550

[5]. المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) بنسبة 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من السلع والخدمات.

ما يلاحظ تعرض المشرع لعمليتي المبيعات والمشتريات دون مجال الخدمات التي تعد من نشاطات المؤسسات ما ترك ثغرة قانونية تمس بالأمن القانوني .وركز المشرع على المعيار الكمي حيث تقدر الحصة السوقية بالمقدرة الإنتاجية أو بحجم المبيعات للمشروع التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية السابقة على مشروع التجميع. [1]وبالرجوع الى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 (الملغى) تقدر حصة السوق بناءا على العلاقة بين رقم أعمال كل عون اقتصادي متدخل في نفس السوق ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين، وآثارها على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين، وكذا بالنظر الى النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع ومدى تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع.[2]

بذلك لا يكتفي المجلس بتقييم عملية التجميع الاقتصادي على أساس المعيار الكمي بل يأخذ بعين الاعتبار مدى تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة وتأثيرها على المنافسة في السوق، والتأكد من فقدان الفعالية الاقتصادية ورفاهية المستهلك. [3]كما أضاف المشرع عبارة "لاسيما" ما يستشف أنّه يمكن أن يترتب عن عملية التجميع وضعية التبعية الاقتصادية.

فرع الثاني: الترخيص للتجميعات الاقتصادية المتجاوزة للعتبة القانونية

أخضع المشرع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة إذا تجاوزت العتبة القانونية التي تعد بمثابة أساس للرقابة وليس مؤشرا لقبول أو رفض منح الترخيص .[4] بذلك اعتبر مجلس المنافسة

[1] . **بخلاف المشرع الفرنسي الذي يعتمد على حجم رقم الأعمال لتقدير حصة السوق**، المشار اليه في: أيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ديسمبر 2015،ص.151

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع التجميعات الذي ألغي بموجب المادة 73 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم لقانون المنافسة، ج ر ع 61

[3] . مالح الزهرة، الوقاية المرجع السابق، ص.189

[4] . صديق سهام، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 02، 17 جوان 2018، ص. 292.

الجزائري التدخل للمراقبة احتياطيا عندما يتبّن من دراسة هذا النوع من العمليات أنها تحول أوقد تحول دون المحافظة على المنافسة الفعلية في السوق.[1]

ويبث المجلس في الترخيص خلال ثلاثة أشهر، لكن المشرع لم يتعرض لحالة عدم اتخاذ المجلس القرار خلال هذه المدة،[2]حيث رأى بعض الشراح أنّه رفض ضمني لأنّ المشرع لم ينص على أنّ سكوت مجلس المنافسة يعد قبولا. [3]بخلاف المشرع الفرنسي الذي منح لسلطة المنافسة مدة 25 يوم لاتخاذ قرار الترخيص أو الرفض وإذا ما انتهت المدة دون اصدار القرار يعد بمثابة ترخيص ضمني بالتجميع الاقتصادي.[4]

بذلك يحال ملفالترخيص على التحقيق للتحقق من التصريحات الموقع عليها من طرف أصحاب التجميع، ويمكن للمجلس طلب معلومات أو سندات إضافية . ويحرر المقرر تقريرا أوليا الذي يبلغه رئيس المجلس الى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكل من له مصلحة لإبداء ملاحظاتهما لمكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.[5] ويمكن أن يستعين المجلس بأي خبير أو أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له أو المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة.[6]

يعتمد المجلس لتقدير آثار التجميع الاقتصادي على مدى تجاوز نسبة 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق مع الأخذ بعين الاعتبار مدى مساهمة التجميع في التقدم الاقتصادي وترقية المنافسة في السوق ومدى وجود حواجز فعالة أمام دخول مؤسسات جديدةوالحصيلة الاقتصادية لعملية التجميع، إذا ما أثبت أصحاب عملية التجميع أنّه سيؤدي الى تطوير قدراتها التنافسية أو يساهم في تحسين التشغيل أو من شأن التجميع السماح

[1]. رأي رقم 02. ر. 2001 المؤرخ في 7 أكتوبر 2001 المتعلق بقضية مؤسسة سوفيتال www.conseil-concurrence.dz

[2]. المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3]. براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والاشكالات الناجمةعنها، مجلة القانون، مجلد 07، ع 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2018، ص.58

[4]- Article l 430/05 code commercial, www.legifrance. gov.fr

[5]. المادة 52 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[6]. المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، أو تطبيقالنص تشريعي أونص تنظيمي.[1]

ويمكن بناء على طلب مجلس المنافسة أو يتعهد أصحاب التجميع من تلقاء نفسهماتخاذ التدابير اللاّزمة للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة.[2]ويجوز في هذه الحالة أن يشترط مجلس المنافسة تقديم تقارير بصفة دورية سواء سنوية أو شهرية أو سداسية واعلامه بكل عملية تجميع أخرى ولو كانت تقل عن العتبة القانونية. [3] وفي حالة عدم احترام المؤسسات لتعهداتها يمكن للمجلس إقرار غرامة مالية قد تصل الى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.[4]

كما مكّن المشرع الفرنسي سلطة المنافسة بأن تأمر المؤسسات المعنية بالتجميع فسخ جميع العقود المركبة للتركيز ،[5]الاّ أنّ المشرع الجزائري لم يتعرض لذلك بل نص على نشر القرار المتعلق بالترخيص بالتجميع الاقتصادي أو رفضه في النشرة الرسمية.

من جهة أخرى عاقب المشرع المؤسسات التي تنجز عملية التجميع بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل الى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. [6]بذات الأمر أدان المشرع الفرنسي أصحاب التجميعات الاقتصادية بغرامة مالية بموجب المادة 430 من القانون التجاري. [7]

قد يرفض المجلس منح الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.[8]وفي هذه الحالة يجوز لأصحابه الطعن الطعن أمام مجلس الدولة ، لكن لم يتعرض للطعن في قرارات الحكومة في حالة رفضهاالتجميع

---

[1]. المادة 21 مكرر من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة

[2]- المادة 19من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[3] -Laurence Nicolas Vullierme, droit de la concurrence, librairie vuibert, paris, 2009, p. 165

[4] . المادة 62 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[5]-Article l 430/09 code commercial، www.legifrance. gov.fr

[6] . المادة 61 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[7]. شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، المرجع السابق، ص. 555

[8] . المادة 07 المعدلة للمادة 19 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الاقتصادي، فلا يمنع من الطعن أمام مجلس الدولةطبقا للمادة التاسعة من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.[1]

كما لم ينص المشرع في قانون المنافسة على ميعاد الطعن في قرار الرفض بالتجميع الاقتصادي بذلك تطبق المادة 829 (ق. الاجراءات المدنية والادارية) بأن يتم الطعن خلال أربعة أشهر من تاريخ التبليغ إذا كان القرار صريحا بالرفض، وفي حالة سكوت المجلس لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع طلب الترخيص يطعن في القرار خلال أربعة أشهر بعد انتهاء تلك المدة.

فأجاز المشرع للمؤسسات المعنية الطعن في قرار الرفض بالتجميع الاقتصادي ، لكن لم يتعرض لإمكانية المؤسسة المنافسة المتضرر من التجميع الاقتصادي المرخص به الطعن أمام وزير القطاع المعني أو الجهة القضائية المختصة.[2]

فقد تلقى مجلس المنافسة الجزائري عدد قليل من الاخطارات بشأن التجميعات الاقتصادية نذكر على سبيل المثال القرار المؤرخ في 16 جانفي 2018 المتعلق بترخيص عملية التجميع عن طريق الإدماج.[3]

لذلك عمل المجلس على اتخاذ إجراءات التوعية منذ 2016 لتذكير المؤسسات المعنية بالالتزامات المتعلقة بالإخطار لمشاريع التجميعات الاقتصادية التي نشرت في الصحافة ومنشورات المجلس.[1]

---

[1] . **انّ مجلس الدولة يبث ابتدائيا ونهائيا في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وبنصوص خاصة طبقا** للمادة التاسعة من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر ع 34

[2] . حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص.308

[3]. خلص تقرير المقرر الى أنّه:" **من خلال دراسة السوق المعنية باعتبار أنّ عملية التجميع ستتم بين شركتين متواجدتين بالخارج وشركة praxair لا تملك فروعا في الجزائر أما شركة Linde AG هي الممون الوحيد من بين الطرفين للغازات الصناعية في الجزائر فانّ نشاطات الشركتين المعنيتين لن تؤثر مباشرة على المنافسة داخل السوق الجزائري ولم تتضمن مراسلة وزارة التجارة أي مؤشر يدل على التعسف** «المشار اليه في القرار 2018/02 المؤرخ في 16 جانفي 2018 المتعلق بالترخيص لعملية التجميع الاقتصادي، www.conseil-concurrence.dz

في نفس السياق يجوز للحكومة منح ترخيص بعملية التجميع الاقتصادي الذي يكون محل رفض من طرف مجلس المنافسة على أساس المصلحة العامة ، وبناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.[2]فيظهر أنّ الحكومة جهة إدارية للطعن في قرار رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي مما يرتب مساس باستقلالية مجلس المنافسة، علما أنه يتخذ القرار بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، فلا يبدو أنّه سيتغير التقرير الاّ إذا قدمت المؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي تقريرا مقرعا استنادا لتسبيب مجلس المنافسة، كما يعد معيار المصلحة العامة مرنا وفضفاض وقواعد المنافسة وضعت لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

ومن جهة أخرى يجوز لسلطات الضبط القطاعية مراقبة التجميعات الاقتصادية على سبيل المثال المادة 23 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات التي تنص بأنّه :" **يخضع لمراقبة إدارة الرقابة كل اجراء يهدف الى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أودمج لهذه الشركات كما يخضع لنفس الاجراء كل تجميع لشركات السمسرة في مجال التأمين في تمركز أو دمج يتم اشهار عمليات التمركز أوالدمج المشار اليها بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه**" والملاحظ أنّ ادارة الرقابة أصبحت من اختصاص لجنة الاشراف على التأمينات.[3]

بذات الأمر تبدي لجنة ضبط الكهرباء والغاز الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر. [4]كما يخضع كل تجميع في إطار قطاع البريد والمواصلات لمراقبة سلطة الضبط للقطاع.[5]

---

[1]. تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة 2020 www.conseil-concurrence.dz

[2] . المادة 21 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر

[3]. المادة 26 من القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 التي تعدل المادة 209 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير المتعلق بالتأمينات التي تنص بأنّه: «تنشأ لجنة الاشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية."، ج ر ع 15

[4]. المادة 115 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ع 08

[5] . المادة 13 القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية، ج ر ع 48 والمعدل بالقانون 04/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية 2007، ج ر ع 85

ومختلف القرارات الصادرة من سلطات الضبط القطاعية برفض منح الترخيص للمؤسسات لإنشاء تجمعيات الاقتصادية يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة باعتبارها هيئات عمومية ،الاّ أنّ الاشكال يطرح بشأن توزيع الاختصاص بالترخيص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية فإعمال قاعدة الخاص يقيّد العام يترتب عنها نقطتين الأولى أنّ مجلس المنافسة يختص بالترخيص لمختلف القطاعات مما يتطلب توفر شرط العتبة القانونية أما النقطة الثانية فترخيص سلطات الضبط القطاعية المختصة تطبق القوانين المنظمة للقطاعات التي لا تراعي العتبة القانونية وتختلف من الناحية الإجرائية عن قانون المنافسة.[1]

فصل الثاني: هيئات وسلطات مراقبة وضبط السوق الوطني

باعتماد الجزائر نظام اقتصاد السوق أصبحت تقوم بالتخطيط القطاعي وصياغة السياسات العمومية القطاعية دون التدخل مباشرة في التسيير أو الرقابة. وبذلك انسحبت الدولة وتركت الرقابة لسلطات الضبط المختصة، حيث اعتبر المشرع الجزائري الضبط بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 12/08 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم بأنه كل اجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص الى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول اليها وسيرها المرن ، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها.

[1] . صديق سهام، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص.299

فأصبحت الدولة تلعب دور المراقب من خلال الوزارة المكلفة بالتجارة، ودور الضابط من خلال سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة لضمان حسن سير السوق.

مبحث الأول: دور الوزارة المكلفة بالتجارة وهيئات الضبط القطاعية في مراقبة السوق

لضبط السوق وترقية المنافسة أقر المشرع الجزائري الرقابة الازدواجية بين الوزارة المكلفة بالتجارة والهيئات التابعة لها وسلطات الضبط التابع لكل قطاع وهذا تماشيا مع التوجيهات الحديثة.

مطلب الأول: رقابة الوزارة المكلفة بالتجارة والهيئات التابعة لها للسوق

تعتبر وزارة التجارة سلطة تنفيذية تتمثل في الوزير والهيئات التابعة لها المركزية والخارجية . وتلعب دورا فعالا في الاشراف والرقابة وضبط السوق حماية للمصلحة العامة وحماية المنافسة في السوق والمستهلك.

فرع الأول: دور الوزير المكلف بالتجارة والهيئات المركزية في مراقبة السوق

يقترح الوزير المكلف بالتجارة في مجال ضبط السوق كل اجراء من شأنه تعزيز شروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة ومتابعة الممارسات غير شرعية ، والمشاركة في اعداد سياسات التسعير وتنظيم انسجام الأسعار وهوامش الربح ، واقتراح الإجراءات وشروط النشاطات التجارية والمهنية المقننة واتخاذ التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وتطويرها .كما يعمل بالاتصال مع

الدوائر الوزارية والهيئات المختصة في ضبط الأسواق وترقية المنافسة وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.[1]

وفي السياق يساهم وزير التجارة في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لتجسيد برامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومتابعة الممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبطة بالجودة والتقليد،ويعمل على اعداد الإطار المؤسساتي والتنظيمي المتعلق بالمبادلات التجارية الخارجية،ويأمر الوزير بإنجاز كل تحقيق اقتصادي في مجال المنافسة ويعمل على اخطار الهيئات المختصة،الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة له وفقا لإجراءات محددة من خلال البحث عن توفر مؤشرات على وجود ممارسة مقيّدة للمنافسة المستنبطة من تبليغات المؤسسات أو المستهلكين أومن خلال الرقابة لمختلف القطاعات التي تبلغ الى المديريات الجهوية للتجارة . ومن ثمة ترسل الى المديرية المركزية المتمثلة في المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش التي تراسل المديريات الجهوية الأخرى للتأكد من مدى توفر ممارسات مشابهة في أماكن أخرى، وفي الأخير يتم تحرير تقريرإذا ما ثبت وجود دلائل قاطعة التي ترسل الى مجلس المنافسة.[2]

كما تقوم الهيئات الإدارية المركزية لوزارة التجارة بمراقبة النشاطات التجارية الداخلية والخارجية التي تتكون من عدّة مديريات أساسية تتمثل في المديرية العامة لرقابة الاقتصادية وقمع الغش والمديرية العامة للنشاطات وتنظيمها والمديرية العامة للتجارة الخارجية و المديريات التي تعمل على التسيير الإداري للوزارة.[3]

وتشمل المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجارة مديرية فرعية متعلقة بالمنافسة تعمل على تكريس مبادئ المنافسة وقواعدها وتنظيم الأسواق ومتابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، ومعالجة ملفات المنازعات ذات صلة بالمعاينات المضادة للمنافسة بالاتصال مع مجلس المنافسة.[4]

---

[1] . المواد 02 و04 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ع 85

[2]. المادة 44 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة

[3] . المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المتضمن تنظيم الادارة المركزية المؤرخ في 21 يناير 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر ع 85

[4] . المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 21 يناير 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ع04

فرع الثاني: دور المصالح الخارجية التابعة للوزارة في مراقبة المنافسة

تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل مديريات ولائية للتجارة ومديريات جهوية للتجارة

أولا: دور المديريات الولائية للتجارة في مراقبة السوق

تتضمن فرق ل لتفتيش التي تشمل خمس مصالح وعند الحاجة تزود المديرية الولائية للتجارة بمفتشيات إقليمية للتجارة وبمفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة .بذلك تسهر المديريات الولائية للتجارة على تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش،واقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة ، واقتراح التدابير لتحسين ظروف انشاء وممارسة النشاطات المهنية والتنظيمية وتطوير الصادرات ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.[1]

ثانيا:دور المديرية الجهوية للتجارة في رقابة السوق

تتمثل في تسع مديريات تتضمن عدّة ولايات وتتواجد على مستوى الجزائر والبليدة وعنابة وباتنة وسطيف ووهران وبشار وورقلة، ويحدد موقعها واختصاصها الإقليمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

وتقوم المديريات الجهوية للتجارة عند الضرورة بالتحقيقات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات. كما تقيم وتأطر بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.[2]

مطلب الثاني: دور هيئات الضبط القطاعية في مراقبة السوق

[1]. المواد من 03 الى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ع 04،

[2]. المواد 10الى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، سالف الذكر

ينقسم الضبط الى نوعين أحدهما ضبط قطاعي يتجسد في عدّة سلطات تضبط السوق في نطاق القطاع التي تشرف عليه ، وهناك ضبط عام يتمثل في مجلس المنافسة الذي يمتد اختصاصاته الى كافة القطاعات الاقتصادية.

فرع الأول: خصائص هيئات الضبط القطاعية

أجازالمشرع للدولة التدخل بصفة غير مباشرة لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية من خلال هيئات مستقلة لا تخضع لسلطة رئاسية ولا لوصاية ادرية ، ولا تتميز بالتدرج السلمي ولكنها تخضع للرقابة القضائية. [1]فقد اعتمد المشرع الجزائري مصطلح سلطة ضبط بدلا من مصطلح هيئة لأنّ السلطة تمثل القدرة على اتخاذ القرارات وتوقيع العقوبات باعتبارها هيئات الدولة وليس بالمعنى التقليدي للسلطات.[2]

بذلك تقوم بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي بصفة مستقلة التي تقوم على عنصرين الأول عضوي والثاني وظيفي فالاستقلالية العضوية تظهر من خلال أسلوب تعيين الأعضاء المكلفين بتسيير سلطة الضبط

بينما العنصر الوظيفي يتعلق بمدى استقلالية قرارات سلطات الضبط حيث لا يمكن الغاؤها أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة عليا ،[3] لكن يجوز الطعن بإلغاء قراراتها أمام الجهات القضائية المختصة خلال مواعيد محددة بنصوص خاصة ، الاّ أنّ المشرع الجزائري نص صراحة على عدم جواز الطعن في بعض القرارات الصادرة عن سلطات الضبط القطاعية نذكر على سبيل المثال القرارات التحكيمية الصادرة عن غرفة التحكيم المؤسسة لدى لجنة ضبط الكهرباء

[1] . نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، رسالة ماجستير تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص.05

[2] . بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، ع 21، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 11، ص. 227؛ وأنظر: سلامي خديجة، مسعودي طاهر، بن الأخضر محمد، العولمة القانونية الضبط الاقتصادي نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص. 300

[3]- Zouaimia Rachid, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, édition Belkeise, Alger, 2013, p. 43

والغاز طبقا للمادة 137 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغز بواسطة القنوات.[1]

كما تلعب هيئات الضبط دورا تنظيميا من خلال مراقبة المؤسسات الناشطين في القطاعات التي تشرف عليها وترقية مبدأ المنافسة الحرة ، وحماية النظام العام الاقتصادي واحترام أحكام قانون المنافسة. وتصدر هيئات الضبط قرارات فرديةتتعلق بم نح التراخيص والاعتمادات لممارسات النشاطات الاقتصادية، ومن جهة أخرى تلعب دورا استشاريا من خلال ابداء رأيها بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات، وتتمتع بسلطة اصدار تعليمات تندرج ضمن اختصاصاتها وتقديم الاقتراحات والتوصيات.[2]

ولا يمكن لسلطات الضبط توقيع عقوبات سالبة للحرية انما تحكم بالعقوبة المالية التي تنشر الأحكام المقررة لها في مواقعها الالكترونية ، الى جانب توقيع عقوبات إدارية كالإنذار والتوبيخ أو التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة مثل ما تتخذه سلطات الضبط التابعة لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية على مخالفي شروط الرخصة المقررة قانونا.[3]

فرع الثاني: أهم هيئات الضبط الناشطة في الجزائر

شملت هيئات الضبط مختلف القطاعات من أهمها لجنة الاشراف على التأمينات، التي يعهد لها مراقبة شركات ووسطاء التأمين ومدى قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه المؤمن لهم ، وتتحقق لجنة الاشراف على التأمينات من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في انشاء وزيادة

[1] . المادتان 133 و134 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغز بواسطة القنوات،

[2] . كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 13 و14 نوفمبر 2012، ص.06

[3] . المادتان 35 و39 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية، السالف الذكر

رأسمال شركات التأمين و/أواعادة التأمين. [1] فقد يقع تعارض بين لجنة الاشراف على التأمينات ومجلس المنافسة في حالة التصريح أو رفض التجميعات الاقتصادية.

في نفس الصدد يقوم مجلس النقد والقرض بمراقبة شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وحماية الزبائن الى جانب مهام أخرى تتعلق بتسيير القطاع البنكي. وبذات الأمر تراقب اللجنة المصرفية مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.[2]

كما أنشأ المشرع الجزائري هيئة لضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تمنح الترخيص لاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها، والتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أومع المستعملين.[3]فقد ادعى الأعوان الاقتصاديين على مؤسسة اتصالات الجزائر بأنّها تمارس بممارسات تجارية منافية للمنافسة بشأن خدمة الانترنت والهاتف النقال ما أدى الى تدخل هيئة ضبط قطاع البريد والمواصلات.[4]

وفي 2018 نص المشرع على انشاء سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية تكلف بضمان ضبط الأسواق في هذا المجال لحساب الدولة ومنح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية ، وتسوية النزاعات بين المتعاملين والمشتركين ، والسهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية،وتقدم السلطة اقتراحات للوزير المكلف بهذا القطاع في مجال المزايدات بإعلان المنافسة.كما تعلم سلطة البريد والاتصالات الالكترونية مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق

---

[1]. المواد 27 و28 و31 من القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات. والمرسوم التنفيذي رقم 113/08 المؤرخ في 29 أفريل 2008 يحدد مهام لجنة الاشراف على التأمينات. ع ج ر 20.

[2]. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 01/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي والمعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، ع ج ر 50

[3]. القانون رقم 2000/ 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ع ج ر 48، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ع ج ر 78

[4]. شايب الراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 103.

البريد والاتصالات الالكترونية تندرج ضمن صلاحياته ويمكن طلب رأيه ، وبالمقابل يمكن لمجلس المنافسة ارسال كل ملف يندرج ضمن اختصاصاتهلسلطة للفصل فيه.[1]

في نفس السياق أنشئت سلطة ضبط السمعي البصري التي تسهر على احترام مطابقة برامج السمعي البصري للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، ومراقبة مضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية. ومن جهة أخرى تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على حماية الطفل والمراهق، والسهر على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.[2]

كما شملت هيئات الضبط مجالات أخرى كلجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تقترح معايير تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وتدابير الرقابة ، وتقيّم تنفيذ المرفق العام لواجباته المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بهم ا، وتراقب مدى تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة والتحقيق في شكاوى وطعون المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن. كما تحدد لجنة ضبط الكهرباء والغاز العقوبات الإدارية في حالة عدم احترام المعايير والتعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.[3]وتتعاون اللجنة مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بهما ، وتتأكد لجنة ضبط الكهرباء والغاز من عدم وجود وضعية الهيمنة،[4]مع العلم أنّ سونلغاز تشكل نسبة 80% من حصة السوق.

بذات الأمر تدرس سلطة ضبط خدمات العمومية للمياه شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه، وتراقب وتقيّم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه.[5]

كما عرف مجال النقل هيئة لمراقبة الجودة والأسعار واحترام القواعد والأحكام المنظمة لهذا المجال، ومراقبة المنافسة وحماية المستهلكين.[1]

---

[1] . المواد 11و13 و18 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ع 27

[2] . القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ع ج ر 16

[3] . القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.ع ج ر 08

[4]. المادة 115 من القانون رقم 01/02 السالف الذكر.

[5] . المرسوم التنفيذي رقم 303/08 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها. ع ج ر 56

مبحث الثاني: دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق الوطني

يعد مجلس المنافسة سلطة ضبط عام للسوق كلف بمهمة تحقيق الصالح العام ومراقبة مدى احترام المؤسسات لأحكام قانون المنافسة وحماية النظام العام التنافسي ،لذلك حدد المشرع الجزائري تشكيلته وصلاحياته والإجراءات المتبعة الى غاية الفصل في القضايا.

مطلب الأول: تشكيلة وسير واختصاصاتمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. [2]فقد نص المشرع على انشائه لأول مرة بموجب المادة 16 من القانون 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)،الذي يتمتّع بصلاحيات استشاريةوتنازعية من خلال متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ورقابة التجميعات الاقتصادية غير مشروعة.

فرع الأول: تشكيلة وسير مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة طبقا للمادة **24** من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من 12 عضو الذين يمارسون وظائفهم بصفة دائمة ويعيّنون بموجب مراسيم رئاسية ، حيث يتمثلون في ثلاث فئات تتضمن الأولى ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي وله م مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

أما الفئة الثانية تتضمن أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أوالذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والحرف والخدمات والمهن الحرة ،بينما تتضمن الفئة الثالثة

---

[1] . أنشأت بمقتضى المادة 102 من القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ع ج ر 86

[2]. طبقا للمادة 23 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، علما أنّه أنشئ بموجب الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)

عضوين مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين. أما رئيس المجلس ونائبهيعينان بموجب مرسوم رئاسي، حيث يختار الرئيس من ضمن أعضاء الفئة الأولى ،بينما يختار نائبه من أعضاء الفئة الثانية والثالثة، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.[1]فيظهر أنّه يمكن تعيين نائب رئيس المجلس من ممثلي جمعيات حماية المستهلكين.

بينما كان مجلس المنافسة يتكون بموجب الأمر رقم 03/03 من عضوين يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار وسبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أوالاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.[2]

كما تغيّرت تشكيلة مجلس المنافسة من تسعة أعضاء بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الى 12 عضو بموجب القانون رقم 12/08،فيظهر أنّ المشرع ألغى الأعضاء التي تمثل الجهات القضائية وهذا يتماشى مع طبيعة المجلس الذي يعتبر سلطة إدارية ومن جهة أخرى تضمن المجلس عضوين عن جمعيات حماية المستهلكين وهذا يتماشى مع أهداف قانون المنافسة الذي يسعى الى تحسين ظروف معيشة المستهلكين طبقا للمادة الأولى من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة طبقا للمادة 11 من القانون رقم 12/08 المعدل لقانون المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة، الاّ أنّ بموجب المادة 05القانون رقم 05/10المعدل والمتمم لقانون المنافسة يجيز لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.

باعتبار مجلس المنافسة وظيفة عليا يخضع أعضاؤه لحالات التنافي وبمنأى من كل تدخل أو ضغط.[3] كما يلتزم أعضاء المجلس بالسر المهني من خلال عدم الكشف عن الوقائع والمعلومات والعقود التي علموا بها أثناء أداء مهامهم طبقا للمادة 29 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بقانون

---

[1]. المادة 25 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2] . **تتشكل سلطة المنافسة الفرنسية التي تتضمن 17 عضو منهم سبع قضاة قدماء وأبع شخصيات يختارون حسب الاختصاص في المجال الاقتصادي والمنافسة والاستهلاك وخمسة أعضاء من المهنيين يعينون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد**، المشار اليه في: بعوش دليلة، المرجع السابق، ص.165

[3]. الأمر 01/07 المؤرخ في 1 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ع 16

المنافسة وأكدت على ذلك المادة 05 من القرار المؤرخ 24 جويلية 2013 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.[1]

من جهة أخرى يعيّن لدى المجلس أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي، الذين يكونون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم.كما يعيّن الوزير المكلف بالتجارة بموجب قرار ممثل دائم عنه وممثل مستخلف له اللذين يشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهما الحق في التصويت.[2]

أما من الناحية الإدارية يتضمن مجلس المنافسة هياكل تعمل تحت سلطة رئيس المجلس تتمثل في أربع مديريات الأولى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات تستلم الاخطارات وتعد الملفات وتقوم بمتابعتها على مستوى المجلس وتحضر الجلسات، أما الثانية تتمثل في مديرية أنظمة الاعلام والتعاون والوثائق تقوم بجمع المعلومات والوثائق وتوضع برامج التعاون الوطني والدولي وترتب الأرشيف وتحفظه والثالثة تتمثل في مديرية الادارة والوسائل تكلف بتسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس وتحضير ميزانيته وتنفيذها، وأخيرا مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية تقوم بتحليل الأسواق ومتابعة التحقيقات المتعلقة بمدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.[3]

ويحدد تنظيم هذه المديريات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة.[4]

وقسمت كل مديرية لمجلس المنافسة الى مصالح تهتم بمهام محددة.[5]

[1] . القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة www.conseil-concurrence.dz

[2] . المادة 12 تعدل المادة 26 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

[3] . المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 79/15 المؤرخ في 08 مارس241 المؤرخ في10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ع 13

[4] . المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ع 39

[5] . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير 2016 يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، ج ر ع 33 الصادرة في 5 يونيو 2016،

فرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

ينظر مجلس المنافسة في الممارسات والأعمال المنصوص عليها ضمن المواد 06 الى 12 من قانون المنافسة.و يتمتع المجلس بالاستقلالية ولا يخضع لرقابة أو موافقة السلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية ، فلا يمكن الغاء أو سحب قراراته من أي سلطة تعلوه . ويتمتع بالشخصية المعنوية التي يترتب عنها أهلية التعاقد والتقاضي وتحمل التعويضات إذا ما تسبب في ضرر. وتسجل ميزانية المجلس ضمن ميزانية وزارة التجارة ،[1] بذلك يتمتع بذمة مالية مستقلة لكن نسبية.[2]وتختلف صلاحيات المجلس بين الاستشارية والتنازعية والتعاقدية.

أولا: صلاحيات المجلس الاستشارية

يقدم مجلس المنافسة استشارات اختيارية واجبارية حيث تتمثل الاختيارية في ابداء المجلس رأيه بكل مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة باعتباره خبيرا اقتصاديا مختصا، بناء على طلب الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات والمنظمات المهنية والقضاء، [3]نذكر على سبيل المثال الرأي الذي أبداه المجلس بناءا على طلب شركة أليانس للتأمين حول مدى تقييد المنافسة من طرف شركة كوسيدار.[4]
كما يقدم مجلس المنافسة رأيه للجهات القضائيةبناءا على طلبها في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بعد إجراءات الاستماع الحضوري ما لم يكن المجلس قد درس القضية

تشمل المديريات المصالح التالية:- تشمل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات مصلحتين الأولى مكلفة بالاستقبال والتسجيل ومعالجة الملفات الاخطارات والثانية مكلفة بمتابعة الملفات والمنازعات وتحضير جلسات المجلس.. تشمل مديرية أنظمة الاعلام والتعاون والوثائق ثلاث مصالح الأولى مصلحة الاعلام والاتصال والثانية مصلحة التعاون والثالثة مصلحة الوثائق والأرشيف

. تشمل مديرية الإدارة والوسائل: تضم ثلاث مصالح الأولى مكلفة بتسيير المستخدمين والتكوين والمصلحة الثانية مكلفة بالميزانية والمحاسبة والثالثة مكلفة بالوسائل العامة.

. تشمل مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية مصلحتين الأولى مكلفة بالدراسات والأبحاث وتحليل الأسواق والثانية مكلفة بإنجاز ومتابعة التحقيقات.

[1] . المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ع 39

[2] . قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 02، ع 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، جانفي 2020، ص.494

[3]. المادتان 34 و 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[4]. رأي 2016/02 www.conseil-concurrence.dz

المعنية،[1] نذكر على سبيل المثال طلب مجلس الدولة رأي مجلس المنافسة في نزاع قائم بين شركة وسلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية، الذي أصدر قرارا بتاريخ 14 ماي 2020 يعتمد على ضرورة تطبيق قاعدة حيادية المنافسة التي تمنع منح أي امتياز لأي متعامل دون أخر مهما كانت طبيعته القانونية خاص أو عام.[2]

بينما تتمثل الاستشارة الاجبارية للمجلس في حالتين الأولى تتعلق بتقديم المجلس رأيه في مشاريع القوانين طبقا للمادة 36 من قانون المنافسة التي تنص بأنّه:" **يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما:**

ـ اخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما الى قيود من ناحية الكم

ـ وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أوالنشاطات

ـ فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات

ـ تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع"

بهذا الصدد قدم المجلس رأيه بناء على اخطار الوزير المكلف بالتجارة الصادر بتاريخ 25 فيفري 2002 بشأن مشروع مرسوم تنفيذي متعلق بتحديد تسعيرات المراقبة التقنية للمركبات.[3] وكذا الرأي رقم 2018/04 المتعلق بمشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم الإضافي الوقائي المؤقت على مجموعة من السلع المستوردة.[4]

أما الحالة الثاني للاستشارة الاجبارية تتعلق بمنح الترخيص بشأن التجميعات الاقتصادية وفقا لشروط وإجراءات خاصة ومحددة قانونا. كما كان المجلس يقدم رأيه بشأن تحديد وتسقيف أسعار المنتوجات الاستراتيجية الذي ألغي بمقتضى القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم لقانون المنافسة.

ثانيا: الصلاحيات التنازعية والردعية

[1] . المادة 38 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2] . تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة www.conseil-concurrence.dz2020

[3] . رأي 2002/01 المؤرخ في 25 فيفريwww.conseil-concurrence.dz 2002

[4] . بوفامة سميرة، المرجع السابق، ص. 1377

يتخذ مجلس المنافسة قرارات مختلفة إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة بعد اتباع الإجراءاتالمحددة قانونا.ويصدر المجلس عقوبات ذات طابع مالي تقدر حسب طبيعة المخالفة المرتكبة وخطورتها والضرر اللاحق بالاقتصاد الوطني، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبيها ومدى تعاون المؤسسات المعنية مع المجلس أثناء عملية التحقيق ووضعيتها في السوق.[1]

ثالثا: الصلاحيات التعاقدية والمشاركات والاصدارات

يمكن لمجلس المنافسة ابرام اتفاقيات تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، وبناء على طلب هذه الأخيرة يقوم بالتحقيقات في الممارسات المقيّدة للمنافسة وتقديم المعلومات والوثائق على ألا تمس بالسيادة الوطنية والمصالح الاقتصادية والنظام العام الداخلي.[2]

كما يقوم المجلس بـتوقيع اتفاقيات التعاون والشراكة مع الجامعات والمد ارس الوطنية، نذكر على سبيل المثال ابرام اتفاقية تعاون مع سلطة المنافسة الفرنسية بتاريخ 14 فيفري 2018 الذي سبق ابرامه في 25 فيفري 2014 لتبادل المعلومات والقيام بالدراسات والأنشطة التدريبية قصيرة الأجل .[3]كما وقع المجلس المنافسة اتفاقية تعاون مع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يوم 29 جويلية 2020 من أجل تعزيز مبادئ المنافسة وتنظيم لقاءات مع الشركاء الاجتماعيين والمنظمات.[4]

وفي نفس السياق يقوم المجلس بالاجتماعات مع سلطات الضبط القطاعية، نذكر على سبيل المثال الاجتماع المنعقد سنة 2017 مع ثلاث سلطات ضبط قطاعية المتمثلة في سلطة الضبط للبريد والمواصلات وسلطة الضبط للكهرباء والغاز وسلطة الضبط للمحروقات، للتشاور وتبادل المعلومات.[5]

---

[1] . المادة 62 مكرر من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[2] . المواد من 41 الى 43 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[3] . تقرير مجلس المنافسة لسنة 2018 www.conseil-concurrence.dz

[4] . تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة www.conseil-concurrence.dz2020

[5] . تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنةwww.conseil-concurrence.dz 2020

كما يشارك أعضاء مجلس المنافسة في المؤتمرات والأيام الدراسية، نذكر على سبيل المثال المؤتمر الدولي المنعقد بالرباط يومي 13 و 14 نوفمبر 1019 المتعلق بسياسة وقانون المنافسة تحت عنوان «الخبرات الوطنية والشراكات الدولية"، وكذا مشاركة مدير دراسات السوق والتحقيقات الاقتصادية بمجلس المنافسة في أعمال منتدى إسطنبول للمنافسة الذي نظمته هيئة المنافسة التركية يومي 25 و 26 نوفمبر 2019 في إسطنبول من أجل تبادل الخبرات حول قانون المنافسة في مجال التكنولوجية الرقمية والتعاون الدولي في مجال تطبيق قوانين المنافسة.

ومن جهة أخرى نظّم المجلس أيام دراسية مع مختلف غرف التجارة والصناعة في الفترة ما بين 2018 و2020. كما تم تعيين المجلس في للجنة التوجيهية لمنتدى المنافسة الافريقي لمدة عامين 2020/2019.[1]

الى جانب ذلك يقوم المجلس بـنشر في النشرة الرسمية للمنافسة القرارات وآرائه والتعليمات والأنظمة والمنشورات وآراء سلطات الضبط القطاعية،والتحليلات والدراسات والخبرات والتعليقات المنجزة في مجال المنافسة والمداخلات والملتقيات والورشات والأيام الدراسية المنظمة في إطار الضبط والمنافسة وكل النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بذلك. [2]فقد قام المجلس بإعداد ونشر 22 عددا من النشرية الرسمية للمنافسة خلال الفترة ما بين 2013 الى 2019 التي أرسلت الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير الأول والبرلمان.[3]

كما يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه الى الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة الذي أصبح الوزير الأول والى الوزير المكلف بالتجارة وينشر في الجريدة الرسمية، ويمكن نشره أو مستخرجات منه في أي وسيلة من وسائل الاعلام الأخرى.[4]

[1] . تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة www.conseil-concurrence.dz2020

[2] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 242/11 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات اعدادها.

[3] . تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة www.conseil-concurrence.dz2020

[4] . المادة 27 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر

رابعا: الصلاحيات الرقابية

يتمثل في منح التراخيص بالتجميعات الاقتصادية التي تتجاوز العتبة القانونية المحددة ب 40% من المبيعات أو المشتريات في السوق. وفي نفس الصدد يمنح التراخيص بشأن الاتفاقات والممارسات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنةإذا رتبت تقدم اقتصادي وتحسين في التشغيل وفي حالة تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوضعيتها التنافسية في السوق. كما يمنح المجلس التصريحات بعدم التدخل بشأنها متى توفرت الشروط القانونية.

مطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

يعتمد المجلس إجراءات خاصة محدد في قانون المنافسة تبدأ بعملية الاخطار من طرف الجهات المحددة قانونا، وفي حالة قبوله يعرض على التحقيق الذي يقوم به المقرر، وبعد الانتهاء منه يفصل المجلس.

فرع الأول: عملية اخطار مجلس المنافسة

لا يمكن للمجلس النظر في القضايا الاّ بعد اخطاره من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو المؤسسات المعنية أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية والمالية أو الجمعيات المهنية والنقابية أو جمعيات المستهلكين، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، [1]الذي يتم حسب بعض الباحثين في حالتين الأولى حالة رفض الاخطار لعدم توفر عناصر اثبات مقنعة فيعتمد المجلس هذه الطريقة للتحقيق بصفة معمقة، أما الحالة الثانية تتعلق بحالة سحب الاخطار من طرف الجهة التي تقدمت به نتيجة المصالحة بين أطراف النزاع فيكون أمام المجلس اما حفظ القضية أو اتخاذ الاخطار التلقائي لمواصلة إجراءات التحقيق لأنّ المجلس مكلف بضمان النظام العام التنافسي.[2]

[1] . المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2] . بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.208

ولم يستبعد الشخص الطبيعي من الأشخاص المؤهلة لتقديم الاخطار أمام مجلس المنافسة ودليل ذلك قبول مجلس المنافسة الجزائري القضية المرفوعة من طرف سليماني مجيد الذي يمارس نشاط توزيع المياه ضد الشركة ايفري.[1]

بذلك يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة على ألاتجاوز الدعوى مدة ثلاث سنوات من وقوع الممارسات المقيّدة للمنافسة ما لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة .[2]وتودع العريضة مباشرة لدى المجلس أو يتم ارسالها عن طريق رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام في أربعة نسخ ، ومن ثمة تسجل لدى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات التابعة للمجلس مقابل وصل الاستلام في سجل قيد القضايا، ثم يرسل الملف مباشرة الى رئيس مجلس المنافسة تحت اشراف الأمين العام ليتم إحالته الى التحقيق.[3]

ومن الناحية الشكلية يتعين توضيح في الاخطار صفة ومصلحة صاحب الشكوى وعرض الوقائع بتحديد المنطقة الجغرافية والمنتجات أو الخدمات المعنية والممارسات مصدر الانتهاك،وإذا أرفق الاخطار بوثائق يجب وضع جدول ارسال يتضمن رقم كل وثيقة وموضوعها وطبيعتها وعدد الصفحات وأن تكون مرتبة وفق ترقيم متسلسل على أن تقدم الوثائق والجدول في أربعة نسخ.[4]

فرع الثاني: إجراءات مرحلة التحقيق

يرسل رئيس المجلس ملف القضية بعد تسجيله الى المقرر العام الذي يعين مقررا لإجراءعملية التحقيق حيث يفحص الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيّدة بالمنافسة،وإذا ما ارتأى

---

[1]. القضية المؤرخة في 21 أفريل 2003، سليماني مجيد ضد شركة ايفري، منشور في النشرية الرسمية للمنافسة، رقم 06، 2015، ص. 46
www.conseil – concurrence. dz

[2] . المادة 04/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[3] . المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/15 المؤرخ في 8 مارس 2015

[4] . المواد من 08 الى 10 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة
www.conseil-concurrence.dz

عدم قبولها لعدم توفر الصفة المعنية بالإخطار وأنّ الممارسة لا تدخل ضمن تطبيق المواد 06 الى 12 من قانون المنافسة فانّه يعلم المجلس برأيه معلل.[1]

أما إذا ارتأى المقرر أنّ القضية متوفرة على الشروط المطلوبة يقوم ب فحص كل الوثائق الضرورية للتحقيق دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني والسماع للأطراف المعنية ،ويمكن أن يطالب باستلام أية وثيقة وكل المعلومات الضرورية من أي مؤسسة أوأي شخص آخر مع تحديد آجال تسليمها.[2]وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهمته التي تضاف الى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.[3]

كما يمكن أن يستعين المقرر بأي خبير أو يستمع الى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له. ويمكنه طلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة اجراء تحقيق أو خبرة.[4] ومن هذا القبيل يساعده في التحقيق ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والمستخدمين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المعينون التابعين لمصالح الإدارة الجبائية.[5] ويمكن للمجلس الاستعانة بالخبرة التقنية لسلطات الضبط بإرسال نسخة من الملف لإبداء الرأي خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما.[6]

بعدانتهاء المقرر من التحقيق يحرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة،الذي يبلغه رئيس المجلس الى الأطراف المعنية أو ممثليهم أو محاميهم أو أي شخص يختارونه وكذا ممثل الوزير المكلف بالتجارة الذين يقومون بإبداء ملاحظات المكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.[7]

---

[1] . المادة 50 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] . تقرير نشاطات مجلس المنافسة الجزائري لسنة 2018، النشرة الرسمية للمنافسة، ع 19، 2019، ص.77 www.conseil – concurrence. dz

[3] . المادة 51 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[4] . المادة 34 المعدلة والمتمم بالمادة 18 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

[5] . المادة 49 مكرر المعدلة والمتمم بالمادة 24 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

[6] . المادة 21 المعدلة والمتممة للمادة 39 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

[7] . المادة 52 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والمادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة

وبعد انتهاء مدة ابداء الملاحظات يقوم المقرر باختتام التحقيق من خلال إيداع تقرير معلل تحت اشراف المقرر العام ، يتضمن المآخذ المسجلة والمخالفات المرتكبة واقتراح القرار والتدابير التنظيمية.[1]

من ثمة يتخذ رئيس المجلس إجراءات تبليغ التقرير النهائي الى الأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالوزارة لإبداءالملاحظات المكتوبة خلال شهرين، ويحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويمكن للمقرر ابداء رأيه في الملاحظات المقدمة.[2]

فرع الثالث: مرحلة فصل مجلس المنافسة في القضايا

يضبط الرئيس أو نائبه الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له تاريخ الجلسة، ويستدعى أعضاء المجلس والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارةعن طريق مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات بواحد وعشرين يوما قبل انعقاد الجلسة، ويرسل لهم جدول الأعمال ونسخة من الملف،[3]الاّ أنّه يمكن للرئيس أو بطلب من الأطراف المعنية بالقضية رفض تسليم مستندات تمس بسرية المهنة التي تسحب من الملف.[4]

والجدير بالإشارة بأنّه يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في الجلسة، ويرأس اللجنة رئيس المجلس أو نائبه وتضم على الأقل عضوا واحدا من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المنافسة.[5]

بذلك يمنع على أعضاء المجلس المشاركة في مداولات تتعلق بقضية لهم مصلحة فيها أو يكون لهم مع أحد أطراف القضية صلة القرابة الى الدرجة الرابعة أو كان أحد الأعضاء ممثلا عن الأطراف المعنية بالقضية.[6] فاذا ما توفرت هذه الموانع لذا أحد الأعضاء عليه ابلا غ رئيس المجلس

---

[1] . المادة 54 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2] . المادة 55الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[3] . المادتان 31 و32 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة

www.conseil-concurrence.dz

[4] . المادة 30 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة

[5] . المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج رع 39

[6] . المادة 29 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة

المجلس في ثمانية أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة، ويسري الأمر في حالة ما رأى رئيس المجلس أنّ عضوا لا يمكنه المشاركة في الفصل في القضية على أن يخبره على الأقل في ثمانية أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة.[1]

يفتتح رئيس المجلس أو نائبه الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني ، حيثلا تصح جلسات مجلس المنافسة الاّ بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، [2]فيعطي رئيس الجلسة أولا الكلمة للمقرر ثم لممثل وزير التجارة ثم للأطراف المعنية بالقضية الذين يمكنهم تعيين ممثلا عنهم أو محاميا ويستمع المجلس لهم حضوريا وفقا لمبدأ الوجاهة، وتحرر محاضر رسمية من طرف كاتب الجلسة تحت مسؤولية مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات.[3]ورغم حضور المقرر لأشغال المجلس الاّ أنّه ليس له حق في التصويت. ويمكن اجراء التدخل في الدعوى طبقا لما مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

يمكن للرئيس تعليق الجلسة بعد أخذ رأي أعضاء المجلس في السماح لطرف تقديم ملاحظات مكتوبة أو وثائق إضافية، على أن يتم ارسالها الى الأعضاء والمقرر العام والمقرر الذي حقق في القضية والأطراف الأخرى وممثل الوزير المكلف بالتجارة.[5]

عند غلق باب المرافعات ترفع الجلسة وتتم المداولات في جلسة مغلقةيشرف عليها رئيس الجلسة، وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[6] ولا تستند قرارات المجلس على المستندات المسحوبة من الملف على أساس مساسها بسرية المهنة.[7]

وبعد الفصلفي القضية يبلغ القرار من طرف مديرية الإجراءات الى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي و يرسل الى الوزير المكلف بالتجارة ، ويجب أن يتضمن القرار أجل الطعن وأسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت اليها . [8]وفي حالة الأخطاء أو الاغفال المادي يتم

---

[1] . المادة 35 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة

[2] . المادة 28 المعدل بالمادة 14 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

[3] . المادتان 36 و39 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة

[4] . المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[5] . المادة 38 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة

[6] . المادة 28 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[7] . المادة 30 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة

[8] . المادة 47 المعدلة والمتمم بالمادة 22 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

تصحيحها سواء من طرف المجلس أو بطلب من أحد الأطراف خلال شهر من تاريخ التبليغ وبعد التصحيح يبلغ به نفس الأشخاص المعنية، وفي جميع الأحوال ينشر القرار في النشرة الرسمية للمنافسة وفي الموقع الالكتروني للمجلس.[1]

تتمثل أهم القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يلي:

- **قرار بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة** الذي يتم اعداده من قبله بعد المصادقة عليه وارساله الى وزير التجارة ثم نشره في النشرة الرسمية للمنافسة المتمثل في القرار 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013.[2]

- **قرار الحفظ** :الذي يتم في حالة تنازل صاحب الاخطار عن ادعائه مثل قرار 02/2014 المتعلق بعدم تلقي أي رد من الشركة صاحبة الاخطار بعد انقضاء المدة المحددة لتأكيد التمسك بالشكوى في الارسالية المؤرخة في 7 جويلية 2013 المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى[3] بالشكوى[3]

- **قرار انتفاء وجه الدعوى**:إذا أثبت التحقيق عدم وجود ممارسة مقيدة للمنافسة أو حالة انتظار صدور حكم قضائي متى أخطرت الجهة القضائية بنفس الوقائع.

- **قرار عدم قبول الاخطار لعدم توفر عناصر مقنعة** : تتمثل في الأدلة المادية من خلال تقديم الوثائق والمحاضر وقد يتم الاستدلال عن طريق القرائن ، نذكر على سبيل المثال القرار رقم 39/ 2016 الذي رفض مجلس بصدده قبول الاخطار حول الممارسة المقيدة للمنافسة لعدم توفر عناصر مقنعة وذلك لعدم ارفاق المدعي العريضة بوثائق تثبت ادعائه و عدم تقديم المعلومات الكافية للاعتماد عليها كمؤشر.[4]

. **قرار رفض الاخطار** : يصدر في حالة الوقائع التي لا تدخل ضمن اختصاصه أو تضمنت الدعوى عناصر غير مقنعة أو غير كافية أو عدم توفر صفة التقاضي على سبيل المثال القرار رقم

[1] . المادتان 42 و43 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة

[2] . مخانشة أمنة، المرجع السابق، ص. 392

[3] . النشرة الرسمية للمنافسة، ع 08، ص.87 www.conseil-concurrence.dz

[4] . النشرة الرسمية للمنافسة، ع 08، ص.63 www.conseil-concurrence.dz

2018/08 المتعلق برفض اخطار وزارة التجارة ضد ملبنة الصومام ودانون وبطوش لعدم توفر دلائل مقنعة بوجود ممارسة مقيّدة للمنافسة المتمثلة في اتفاق رفع الأسعار المنافي للمنافسة.[1]

. **قرار تعليق الفصل في القضية** : يتطلب اجراء تحقيق تكميلي أو انتظار حكم محكمة تكون قد أخطرت بنفس الوقائع.

. **قرار تصحيح الأخطاء** :يصدره مجلس المنافسة من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الأطراف في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار ، وينشر في النشرة الرسمية للمجلس ويبين على هامش النسخة الأصلية للقرار أوالرأي الذي خضع لتصحيح.[2]

. **القرار التنازعي أو الردعي**:لتقدير العقوبة يعتمد المجلس على معيار خطورة وجسامة الممارسة المقيّدة للمنافسة.[3] كما يعتمد المجلس على معيار الضرر والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة وانعكاس آثارها على الأسواق ومدى أهمية وضعية هيمنة المؤسسة المعنية في السوق ومدى تعاون المؤسسات المعنية مع مجلس المنافسة خلال عملية التحقيق في القضية.[4]

بذلك يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية تكون نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها المقدرة بمبلغ لا يفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح،وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد لا تتجاوز الغرامة ستة ملايين دينار،وفي حالة ما كانت السنوات المالية المقفلة لا تغطي مدة سنة يمكن حساب الغرامة المطبقة على المخالف حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدّة النشاط المنجز.[5]

---

[1] . قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 2018/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2018، النشرة الرسمية للمنافسة، ع 18، ص.20.
www.conseil – concurrence. dz

[2]. مخانشة أمنة، المرجع السابق، ص. 392

[3] . النشرة الرسمية للمنافسة، ع09 www.conseil-concurrence.dz

[4] . بزاز الوليد، المرجع السابق، ص.376.

[5] . المادة 26 التي تعدل المادة 56 والمادة 62 مكرر من القانون رقم ة12/08 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

كما يمكن للمجلس إقرار غرامات مالية محددة أو تهديدية عن كل يوم تأخير ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تتهاون في تقديمها متجاوزة الآجال المحددة من طرف المقرر.[1]

. **قرار قبول تعهدات من المؤسسات:** يقصد به اجراء الرأفة الذي يعفي المؤسسة المساهمة في اتفاق مقيد للمنافسة من عقوبة الغرامة المالية كليا أو جزئيا بشرط أن تكون هذه المؤسسة أول من يبلغ عن الاتفاق لدى سلطة الضبط.

ويتعيّن على المؤسسة الانسحاب من الاتفاق بمجرد طلب الرأفة ، والتي تتعاون من خلال توفير وسائل الاثبات غير أنّ هذا لا يعفي من العقوبات المدنية أوالجزائية في حالة رفع دعوى قضائية من طرف ضحية الاتفاق المحظور.[2]

نظرا لنجاعة اجراء الرأفة في مجابهة الاتفاقات المقيدة للمنافسة وسهولة اثبات الاتفاقات السرية المحظورة تطرق له المشرع الجزائري بمقتضى المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. وقد طبق مجلس المنافسة الجزائري شرط الرأفة بمقتضى القرار المؤرخ في 19 جويلية 2018 حيث اشترط لتطبيق المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة توفر أربعة شروط تتمثل في اعتراف المؤسسات بالمخالفة المنسوبة اليها أثناء عملية التحقيق في القضية والتعاون لإنهاء التحقيق في أقصر مدة، والتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون المنافسة مستقبلا، وألا تكون المؤسسة المعنية في حالة عود.[3]

. **الأوامر:** يتخذالمجلسطبقا للمادة 45 أوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسة المعنية المقيدة للمنافسة أوفرض شروط من بينها أوامر الإنذار بممارسة مقيدة للمنافسة و أوامر اتخاذ التدابير الاحترازية لضمان السير الحسن للمنافسة ،وأوامر بوقف الممارسة أوعدم ادراج شرط تعاقدي

---

[1] . المادة 59 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] . **عرف اجراء الرأفة في أمريكا سنة 1978 وكرسته لجنة المجموعة الأوروبية سنة 1996**، المشار اليه في: لاكلي نادية، فعالية اجراء الرأفة في قانون المنافسة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع 11،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص 255

[3] . قرار 06/2018 المؤرخ في 19 جويلية 2018، **تعلق بتوفر اتفاق وعمل مدبر في العروض المتعلقة بالصفقة العمومية بذلك التمست المؤسسات المعنية بالتواطؤ الصفح لاقترافهم ذلك دون قصد وسوء نية انما نجم عن رعونة وطلب تطبيق شرط الرأفة بموجب المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بذلك قبل مجلس المنافسة الطلب وسلط غرامة مالية على المؤسسات المعنية بنسبة 1% من رقم أعمالها لسنة 2016 نتيجة الاستفادة من أحكام المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وأمر المؤسسات توفير شروط المنافسة النزيهة والابتعاد عن الشبهات**
www.conseil-concurrence،DZ

المقيد للمنافسة في الاتفاق أوحذف أوتعديل شروط تعاقدية ، وكذا الأوامر باحترام اجتهاد قضائي وأوامر بإرسال معلومات والأوامر المتعلق بالنشر والاعلان.[1]

. قرارات بالتدابير المؤقتة: يتخذها مجلس المنافسة طبقا للمادة 46 بناء على طلب المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا ا قتضت الضرورة المستعجلة، لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة مؤسسات تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.[2]

اذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار عن كل يوم تأخير.[3]

خلاصة القول تتمحور أهم القرارات التي اتخذها مجلس المنافسة في الفترة ما بين 2013 و2018 في قرارات الرفض المبرر بغياب عناصر اثبات كافية لتبرير الوقائع الواردة في الاخطارات وقرارات عدم القبول الدعاوى لغياب المصلحة أوالدافع لرفعها أو لم تكن الوقائع من اختصاص ه أو غير مؤسسة وقرارات الحكم بالغرامات المالية وقبول التعهدات بالامتثال لقواعد المنافسة النزيهة.[4]

وأخيرا ينشر مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة ما صدر عنه من قرارات وتلك التي تصدر عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة ويمكن نشرها بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى. [5]

فرع الرابع: الرقابة القضائية لقرارات مجلس المنافسة

تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن من طرف الأطراف المعنية أومن طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية

---

[1]. مخانشة أمنة، المرجع السابق، ص. 394

[2] . المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[3] . المادة 27 التي تعدل المادة 58 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة

[4] . تقرير نشاطات مجلس المنافسة الجزائري لسنة 2018، ص.13.
www.conseil_ de concurrence.dz

[5] . المادة 49 المعدلة والمتممة بالمادة 23 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ استلام القرار طبقا للمادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .ويطعن في الإجراءات المؤقتة خلال أجل 20 يوم من تاريخ التبليغ بالقرار ولا يترتب على الطعن أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة .[1]بينما يطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلام القرار .[2]وترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا والمجلس الدولة الى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة.[3]

كما يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوم إيقاف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45و46 من نفس الأمر عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات المتأثرة أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة. [4] وبالرجوع الى الأحكام المنظمة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية يشترط أن تشكل هذه الأخيرة تعديا وألا يمس وقف التنفيذ بحقوق الأطراف وألايرتب أضرارا يصعب إصلاحها أو تداركها لو نفذ وألا يكون متعلقا بالنظام العام وأن يكون وقف تنفيذ القرار مسبوقا بدعوى مرفوعة في الموضوع.[5]

ما يلاحظ اختلاف جهات الطعن في قرارات مجلس المنافسة بين القضاء العادي بالنسبة للقرارات المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة والقضاء الإداري بالنسبة لقرارات رفض التجميعات الاقتصادية، بالرجوع الى مضمون المادة 901 (ق. الإجراءات المدنية والإدارية) منح المشرع لمجلس الدولة الاختصاص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، فقد أقر المشرع بصفة ضمنية اختصاص مجلس الدولة برقابة أعمال مجلس المنافسة كهيئة منظمة بموجب قانون المنافسة، حيث يتفحص مجلس الدولة مدى احترام الإجراءات والشكليات ومدى توفر معايير تقدير التجميعات الاقتصادية. [6]

---

[1] . المادة 63 من نفس الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[2]. المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3] . المادة 32 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة.

[4] . المادة 63 من نفس الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[5] . بزاز الوليد، المرجع السابق، ص.382

[6] . حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع12، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص ص 312 و316

فيعاب على المشرع الجزائري أنّهلم يستند الى أنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية تكون قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري انّما نقل ذلك من التشريع الفرنسي الذي كان يمنح لوزير الاقتصاد سلطة اصدار قرارات الترخيص أو رفض عمليات التجميعات الاقتصادية، لكن بصدور القانون رقم 776/08 المؤرخ في 08أوت 2008 أصبحت سلطة المنافسة الفرنسية مختصة بمنح الترخيص.[1]

من جهة أخرى يجوز لكل شخص طبيعي أومعنوي متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة اللجوء الى القاضي المدني أو التجاري للمطالبة بإبطال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة طبقا للمادة 13 من قانون المنافسة التي تنص بأن:" **يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12** "وإمكانية المطالبة بالتعويض،[2]لأنّ مجلس المنافسة يملك سلطة اصدار العقوبات المالية ضد مرتكبي الممارسات المقيّدة للمنافسة، أما ابطال الشروط التعاقدية والمطالبة بالتعويض من اختصاص القضاء العادي.

كما يستخلص بأنّهإذا ما ثبت توفر ممارسة مقيّدة للمنافسة يحكم القاضي ببطلان الاتفاقات المقيّدة للمنافسة بطلانا مطلقا ضمانا للمنافسة الحرة والنزيهة ويجوز لكل ذي مصلحة المطالبة به.[3]أما إذا تعلق الأمر بإبطال شرط تعاقدي فاذا كان جوهريا في العقد إبطاله يرتب بطلان العقد،بينما إذا تبيّن إمكانية بقاء العقد رغم ابطال الشرط، فيترتب عنه البطلان الجزئي للعقد تطبيقا لنظرية الإنقاص.

ويجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض على أساس الخطأ الذي يقوم على عنصرين الأول مادي المتمثل في ارتكاب المؤسسة لاتفاق محظور أو التعسف في وضعية الهيمنة أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا أما العنصر المعنوي يتمثل في إدراك المؤسسة ذلك التصرف من خلال توجه

[1] . سعدية قني، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي، مجلة الدراسات الفقهية، ع 02، تصدر عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، جوان 2016، ص.149

[2] . المادتان 13 و48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[3]. بن لشهب أسماء، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيّدة لها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 01، تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة01، ديسمبر، 2016، ص.104

ارادتها الى الاستلاء على السوق لإزاحة المتنافسين ، وعلى المتضرر اثبات الممارسة المقيدة للمنافسة.[1]

بذلك يشمل الضرر التنافسيالضرر المادي الذي يعتمد لتقديرهعلى أهداف السياسة العامة للدولة وخصائص السوق ، فتكون الأضرار أكثر وضوحا في السوق الأصغر حجما ،[2]وبالنظر الى رقم الأعمال، ويمكن المطالبة بالتعويض على أساس تفويت فرصة التي تظهر جليا في الاتفاقات المحظورة المتعلقة بالصفقات العمومية المؤدية الى حرمان المؤسسات من فوز بالصفقة أما الضرر المعنوي يظهر في شرط عدم المنافسة.[3]

ويمكن للمضرور مطالبة مجلس المنافسة بوقف الممارسات المقيّدة بالمنافسة بموجب المادة 45 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص بأنّه:" **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيّدة للمنافسة....**"

خـــــاتمـــــة

انّ اعتماد الدولة سياسة الاقتصاد الحر لا يعني أنّها تخلت عن المراقبة،فقد وضع المشرع قواعد قانونية تنظم المنافسة ونص على انشاء هيئات مختصة لضبط السوق،غير أنّ المشرع لم يحدد عتبة الحساسية بالنسبة للاتفاقات المحضورة والتعسف في وضعية الهيمنة لتقدير مدى تقييد الممارسة للمنافسة. ومن جهة أخربهناك اشكالبشأن التجميعات الاقتصاديةالمرفوضة من طرف مجلس المنافسة التي تكون محل طعن لدى الحكومةفقد تجيز هذه الأخيرة عملية التجميع الاقتصادي مما يشكل تضارب في القرارات.

كما يتعيّن إعادة النظر في جهات الطعن القضائية من خلال توحيدها،لأنّ قرارات المجلس تعرف اتجاهين بين القضاء العادي والإداري فإما يطعن أمام مجلس الدولة باعتبار مجلس المنافسة

[1] . بن بخمة جمال، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد16، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص. 192

[2]. تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص.52

[3]. بن بخمة جمال، المرجع السابق، صز193

هيئة إدارية أو يطعن أمام القضاء العادي الغرفة التجارية على أساس أنّ الممارسات المقيّدة بالمنافسة والتجميعات الاقتصادية تمس بالنشاط الاقتصادي والسوق.

وأخيرا عرفت مختلف القطاعات الرقمنة، مما يتعين تكييف قانون المنافسة مع صيغة الاقتصاد الرقمي بدءا بتحديد نطاق السوق الرقمي.

قائـمــة المـراجــع

أولا: الكتب

1/بشير عباس العلاق، تسويق الخدمات مدخل استراتيجي، ط 01، دار زهران، عمان، 1999.

2. / بكر قباني، الرقابة الإدارية، ط01،دار النهضة، القاهرة، 1978

3/ بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

4/. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2017

5/ تيورسي محمد، تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015

6/ حسام الدين عبد الغني، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مصر، 1993

7/ . سوزان يوكس وفيل ايقانز ترجمة ميشل دانو، المنافسة والتنمية قوة الأسواق التنافسية، الدار العربية للعلوم، مركز البحوث للتنمية الدولية، ط01، لبنان، 2010

8/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 04، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000
9/ عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008
10/ فريد النجار، المنافسة والترويج التطبيقي، آليات الشركات لتحسين المراكز التنافسية، مدخل المقارنات التطويرية المستمرة، مؤسسة شباب الجامعية، اسكندرية، 2005
11/ قزمان منير، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، 2005.
12/ لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
13/ محمد بن جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة،
200414/ محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير مشروعة، دار النهضة العربية،
2004 . 15/ مغاوري علي شلبي، حماية المنافسة ومنح الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004
16/ ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ط01، 2004
17/ هاني دويدار، الآثار الناشئة عن دمج شركات المساهمة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
18/ همام محمد محمود زهران، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002
19 ـ هاني دويدار، الآثار الناشئة عن دمج شركات المساهمة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

Ouvrages

1/Alfandri Elie، droit des affaires، Litec، paris، sep 1993.
2/ Brudy Nathalie, Ducroc Cédric, La distribution, 2éd, vurbert entreprise, Paris.
3/Durafour Daniel، Marketing ,2éd،Dunod، Paris, 2001

4/ .France Guramand، Alain Héraud, droit des sociétés, éd Dumod, France, 2003
.5/.François Souty، les collectivités locales et le droit de la concurrence، Dexia، Paris, 2003
6/ Gabriel Guert،pratiques du droit des affaires, 6 éd، Dumod، paris, 1993
.7/ J. Mestre، M. E. Pancrazi، droit commercial، droit interne et aspects de droit international, 26 éd، L.G.D.J, 2003
.8/ .Jack Bussy, droit des affaires, Dalloz et presse de sciences politique, Paris, 1998
.9/ . Laurence Nicolas Vullierme, droit de la concurrence, librairie vuibert, paris, 2009
.10/ Liliane Bensahel، Introduction à l'économie des services, presse universitaire, Paris, 1997
11/. Marie Malaurie Vignal, L'abus de position dominante, L.G.D.J, 2002
.12/ .Malaurie Vignal، droit de la concurrence، éd Armand collin، paris, 2003
.13/ .Michel Pedamon،droit commercial (commerçants et fonds de commerce, concurrence et contrats du commerce, 2 éd, Dalloz, Paris, 2000
.14/ .Michel Pédamon, droit commercial, Dalloz, Paris, 1994.
.15/ .P.Laurent، abus de position dominante، notion de position dominante, article 82 du traité CE, juris-classeur commercial, concurrence, consommation, 2000, fasc560
16/ .Renée Galene, le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec,Paris, 1995
17/.Richard Blasselle, traité de droit européen de la concurrence, Publisud éd, tome 3, 2008

18/ . Zouaimia Rachid, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, édition Belkeise, Alger, 2013,
19/ .Yves Auguet، droit de la concurrence droit interne, ellipses, paris, 2002

ثانيا/ الرسائل والأطروحة

1/. العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013

2/. أوريسي هيبة الله، تنافسية القطاع السياحي وانعكاساته على التنمية المستدامة في الدول العربية دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011

3/ . أولاد حيمودة عبد اللطيف، دور التسويق في رفع الميزة التنافسية في سوق الهاتف النقال بالجزائر دراسة ميدانية للهاتف النقال بمؤسسة موبيليس، رسالة ماجستير علوم التسيير تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010،2011، ص..34

4/ . بخدة كمال، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دكتوراه علوم قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017

5/. بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019/2018

6/. بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، جامعة الجزائر 01، 2017/2016

7/ـ بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004،2005
8/ـ تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، رسالة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005/2004
9/ ديب محمد، مدى خضوع الصفقات العمومية لأحكام المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020
10/ـ رقراقي محمد زكرياء، الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، دكتوراه علوم تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017
11/ـ سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائر والمغرب وتونس ومصر وسورية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018
12/سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2004/2005
13/ـ شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، 2014/2013
14/ـ شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، رسالة ماجستير تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017،
15/ـ شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012
16/ـ صديق سهام، دور سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018

17/ عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016/2015

18/ عثماني عياشة، دور التسويق في زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطية، دراسة حالة شركة سيتيفيس للمشروبات بيبسي كولا بولاية سطيف، رسالة ماجستير تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010

19/ـ قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدّة، 2017

20/ـ قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء قانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016

21/ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005

22/ ـ مالح زهرة، الوقاية من الممارسات المقيّدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر01، 2021/2020

23/ ـ مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه LMD تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017/2016

24/ ـ مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2010

25/ـ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016/2015

ثالثا/ المقالات القانونية

1/ ـ أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، ع04، جامعة الكويت، 1995

2/ ـ أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد 03، ع 10، تصدر عن مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبريل 2015، http//www.ecssr.ae/publication

3/ ـ أيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ديسمبر 2015

4/ ـ ايمان بغدادي، تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية، مجلد01، ع02، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021

5/ باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، ع12، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015

6/ بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 6، ع02، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة 01، ماي 2019

7/ بعوش دليلة، وضعية الهيمنة على السوق واساءة استغلالها في ظل أحكام قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، مجلد ب، ع 49، جوان 2018

8/ بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، ع 21، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 11

9/ بن بخمة جمال، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، ع 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017

10/ بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الانسانية، مجلد ب، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2007
11/ بن حملة سامي، مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة، مجلة العلوم الانسانية، مجلد ب، ع 46، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2016
12/ . بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نضيره الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 05، ع 01، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، جوان 2019
13/ بن عمار سهام، أحمد بن داودية، واقع قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، مجلد 02، ع03، تصدر عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لغليزان، 2019
14/ بن لشهب أسماء، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيّدة لها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 01، تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة01، ديسمبر، 2016
15/ بوحوية أمال، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق والحريات، ع 02، تصدر عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013
16/ بوسعيد ماجدة، الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سبتمبر 2018
17/ بوعريوة منصف، الحرية العقدية في ظل النظام العام الاقتصادي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 05، تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر2018
18/ بوفامة سميرة، الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء النصوص القانونية والممارسات القضائية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، ع02، كلية الحقو العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة 01، 2020

19/ حاج أحمد عبد الله، فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة أفاق علمية، مجلد 12، ع 01، المركز الجامعي، تامنغست، 2020
20/ حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2017
21/ حساف سبسي، إبراهيم ملاوي، شروط حظر العقود الاستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، ع09، جامعة أم البواقي، جوان 2018
22/ حورية سويقي، الإطار المفاهيمي لتجمع الشركات في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، ع03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، جوان 2015سعدية قني، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي، مجلة الدراسات الفقهية، ع 02، تصدر عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، جوان 2016
23/ جلال مسعد، مدى اخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014
24/ رقراقي محمد زكرياء، واقع المنافسة عند ابرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، ع 08، تصدر عن مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ديسمبر2017
25/ زهرة بن عبد القادر، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، دراسة حالة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 11، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان 2017
26/ زيدان عبد النور، الممارسات المقيّدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، مجلد05، ع 01، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، أفريل 2018

27/ ساوس خيرة، حماش سيلية، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، ع 15، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016

28/ سلامي خديجة، مسعودي طاهر، بن الأخضر محمد، العولمة القانونية الضبط الاقتصادي نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020

29/ سلطاني نجوى، بوصنوبرة خليل، تأثير قانون المنافسة على المرفق العام، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضير، بسكرة، أبريل 2020

30/ سويلم فضيلة، عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية، ع08، تصدر عن مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،ديسمبر2017

31/ شارف نور الدين، التسويق الالكتروني ودوره في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة مع الإشارة الى حالة المؤسسات الجزائرية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع 14، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، جوان 2016

32/ شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلد 13، عدد خاص، جامعة محمد خضير، بسكرة، جانفي 2021

33/ صاري نوال، المساس بالمنافسة سبب جديد لبطلان العقد، مجلة دراسات قانونية، ع 06، تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

34/ صديق سهام، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 02، 17 جوان 2018

35/ عصام العايب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط البنكي وفقا للتشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع05، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ديسمبر 2017

36/ عيساوي عز الدين، حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس والتكامل، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013

37/. قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 02، ع 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، جانفي 2020

38/ كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، ع23، 2002

ـ39/ لاكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، ع 06، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، 2018

40/ لاكلي نادية، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع09، جانفي 2018

41/ مسعد جلال، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان2009

42/ منصوري الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، ع 11، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم تسيير، جامعة محمد خضير، بسكرة، جوان 2012

رابعا/ المداخلات

1/ ـ بن عودة صليحة، تجريم البيوع المخلة بالمنافسة، كتاب جماعي متعلق بأعمال الملتقى الوطني الحماية القانونية للمستهلك في عملية التسويق بين الواقع والمأمول، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالتنسيق مع مؤسسة حوافز للدراسات والنشر والتدريب، المركز الجامعي، مغنية، يومي 11و12 نوفمبر 2019.

2/. بوقرين عبد الحليم، تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة، مداخلة في الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 30 نوفمبر 1 ديسمبر 2011
3/ عبد العزيز قتال، سارة عزايزية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، الملتقى الوطني حول إشكالية استدانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06و07 ديسمبر 2017
4/ قادة شهيدة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، الملتقى الوطني للاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، 14و15 أفريل 2001، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2001
. 5/ كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 13 و14 نوفمبر 2012

خامسا: القوانين

1/. القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 02
2/ ـ القانون 25/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ع 28
3/. القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر ع 29
4/. القانون 07/90 الصادر في 3أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ع 14
5/. القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، ج ر ع 16
6/. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر ع 34

7/ ـ القانون رقم 2000/ 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ع ج ر 48، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ع ج ر 78
.8/ . القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر في 8 يوليو2001، ج ر ع 36
9/ ـ القانون رقم 01/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ع 08
.10/ القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41
.11/ القانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ع 51
ـ12/ القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر ع 15
.13/ القانون 14/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 المتضمن المصادقة على الأمر 05/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها. ج ر ع 72
.14/ . القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ع 36
ـ 15/ القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 46
16/ـ القانون رقم06/10 المؤرخ في 2010/08/15 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج46 ر ع
17/ ـ القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ع 02
.18/القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ع ج ر 16
ـ19/ القانون رقم 08/15 المؤرخ في 02 أبريل 2015، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج ر ع 18

.20/ . القانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ع 43
.21/ ـ القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ع 02
22/ ـ القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ع 27
.23/ القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة، ج ر ع 99

سادسا/ الأوامر:

1/ . الأمر رقم 130/67 المؤرخ في 22 جويلية 1967 المتضمن تنظيم النقل البري، ج ر ع 63
2/. الأمر رقم 76 / 28 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن انشاء الشركة الوطنية لنقل بالسكك الحديدية، ج ر ع 26
3/ الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 09
.4/الأمر رقم 95/ 22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر ع 48
5/. الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف، ج ر ع 03
6/ الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتمم بالأمر رقم 01/08 المؤرخ في 8 فيفري 2008 الذي يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ع 11
7/ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43
8/ الأمر رقم 03/ 04المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ع 43

9/ الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 01/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي والمعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، ع ج ر 50
10/ الأمر 01/07 المؤرخ في 1 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ع 16
11/ الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ع 49

سابعا/ المراسيم

1/ المرسوم التنفيذي رقم 122/66 المؤرخ في 12 ماي 1966 المتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي، ج رع 39
2/ المرسوم التنفيذي رقم 206/71 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار، ج ر ع 68
3/ المرسوم التنفيذي رقم 201/88المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 المتعلق بإلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر ع 42
4/ المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع، ج ر ع 05
5/ المرسوم التنفيذي رقم 88/90 المؤرخ في 13 مارس 1990 المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة، ج ر ع 11
6/ المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 64 (الملغى)

7/ المرسوم التنفيذي رقم 119/95 المؤرخ في 26 أفريل 1995 يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة، ج ر ع 25
8/ المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 1997/01/18 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ع 05
9/ المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع التجميعات الذي ألغي بموجب المادة 73 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم لقانون المنافسة، ج ر ع 61
10/ المرسوم التنفيذي رقم 101/01المؤرخ 21 أفريل 2001 المتضمن انشاء الجزائرية للمياه، ج ر 24
11/ المرسوم التنفيذي رقم 02/ 156 المؤرخ في 09 ماي 2002 المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر ع 35
12/ المرسوم الرئاسي رقم 195/02 المؤرخ في 1يونيو 2002 يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز،ج ر ع 39
13/ المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ع 85
14/ المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 12 ماي 2005 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر ع 35
15/ المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 04 جوان 2005 المحدد لكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر ع 39
16/ المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج ر ع 43
17/ المرسوم التنفيذي رقم 05/ 458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، ج ر ع 78

18/المرسوم التنفيذي رقم 339/07 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 140/97 المؤرخ في 30 أفريل 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف، ج ر ع 70

19/ المرسوم التنفيذي رقم 390/07 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج ر ع 78

20/ المرسوم التنفيذي رقم 113/08 المؤرخ في 29 أفريل 2008 يحدد مهام لجنة الاشراف على التأمينات. ع ج ر 20

21/ المرسوم التنفيذي رقم 303/08 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها. ع ج ر 56

22/ المرسوم التنفيذي رقم 181/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 يحدد شروط ممارسة أنشطة استير اد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج ر ع 30

23/ المرسوم التنفيذي رقم 276/10 المؤرخ في 4 نوفمبر 2010 المتعلق بتصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية وكذا إجراءات تغييره، ج ر ع 68

24/ المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ع 04

25/ المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ع 39

26/ المرسوم التنفيذي رقم 141/13 المؤرخ في 10 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05/ 458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها ج ر ع 21

27/ المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المتضمن تنظيم الادارة المركزية المؤرخ في 21 يناير 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر ع 85

28/ المرسوم التنفيذي رقم 58/15 المؤرخ في 8 فبراير 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ع 05

29/ المرسوم التنفيذي رقم 79/15 المؤرخ في 08 مارس 241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ع 13
30/ المرسوم التنفيذي رقم 306/15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أوالتصدير للمنتوجات والبضائع، ج رع 66
31/ المرسوم التنفيذي رقم 309/15 المؤرخ في 2015/12/06 الذي يحدد مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 67
32/ المرسوم التنفيذي رقم 87/16 المؤرخ في 01 مارس 2016 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 / 108 المؤرخ في 6 مارس 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وهوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ع 13
33/ المرسوم التنفيذي رقم 202/17 المؤرخ في 22 يونيو 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 306/15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أوالتصدير للمنتوجات والبضائع ج ر ع 38
34/ المرسوم التنفيذي رقم 362/17 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر ع 74
35/ المرسوم التنفيذي رقم 02/18 المؤرخ في 7 يناير2018 المتضمن تعيين البضائع موضوع التقيد عند الاستيراد، ج ر ع 01
36/ المرسوم التنفيذي رقم 230/18 المؤرخ في 26 سبتمبر 2018 المتعلق لكيفيات اعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة بها، ج ر ع 57
37/ المرسوم التنفيذي 241/20 المؤرخ في 31 أوت 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 132/96المؤرخ في 13 أفريل 1996 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج ر ع 52

ثامنا/القرارات الوزارية

1/ القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة www.conseil-concurrence.dz

.2/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير 2016 يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، ج ر ع 33 الصادرة في 5 يونيو 2016

.3/ القرار الوزاري المؤرخ في 26 جانفي 2019 المؤرخ في 26 جانفي 2019 المحدد لقائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي والنسب المتعلقة بها، ج رع 06

.

Cites d'internet

*- www. Arpt.dz

- www.conseil-concurrence.dz

.

الفـهـــرس

مقدمة.....01
مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للمنافسة وقانون المنافسة.....04
مطلب الأول: تحديد ماهية المنافسة.....04
فرع الأول: مفهوم المنافسة.....04
فرع الثاني: أصناف المنافسة.....05
مطلب الثاني: تحديد مفهوم وخصائص قانون المنافسة والنظام العام التنافسي 07
فرع الأول: مفهوم وخصائص قانون المنافسة.....07
فرع الثاني: مفهوم النظام العام التنافسي.....10
فصل الأول: مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة على ضوء قانون المنافسة.....12
مبحث الأول: نطاق تطبيق أحكام قانون المنافسة.....12
مطلب الأول: النطاق الشخصي لتطبيق أحكام قانون المنافسة.....12
فرع الأول: تطبيق أحكام قانون المنافسة على المؤسسات.....13
فرع الثاني: تطبيق أحكام قانون المنافسة على الجمعيات والمنظمات المهنية.....16

مطلب الثاني: نطاق قانون المنافسة من حيث النشاط.....17
فرع الأول: تطبيق أحكام قانون المنافسة على نشاط الإنتاج.....17
فرع الثاني: تطبيق قانون المنافسة على نشاط الاستيراد والتوزيع.....19
فرع الثالث: تحديد نشاط الخدمات ونشاط الصناعات التقليدية.....22
فرع الرابع: تطبيق أحكام قانون المنافسة على الصفقات العمومية.....24
مطلب الثالث: تحديد السوق التنافسي.....26
فرع الأول: المعيار النوعي لتحديد السوق التنافسي.....27
فرع الثاني: المعيار الجغرافي لتحديد السوق.....29
مبحث الثاني: مضمون مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة.....30
مطلب الأول: إقرار مبدأ حرية تحديد أسعار السلع والخدمات.....30
فرع الأول: ضوابط مبدأ حرية تحديد أسعار السلع والخدمات.....31
فرع الثاني: تقييد مبدأ حرية تحديد أسعار السلع والخدمات.....33
فرع الثالث: البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (البيع بالخسارة.).....36
مطلب الثاني: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.....38
فرع الأول: الاتفاقات الممارسات المحظورة والأعمال المدبرة 39
أولا ـ توفر شروط الاتفاق أو الممارسات أو الأعمال المدبرة.....40
ثانيا ـ الهدف من الاتفاقات والممارسات والأعمال المدبرة عرقلة قواعد المنافسة في السوق...42
ثالثا ـ أهم صور الاتفاقات والممارسات المحظورة والأعمال
المدبرة.....44
فرع الثاني: حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.....46
أولا ـ معايير تقدير وضعية الهيمنة في السوق.....49
ثانيا ـ عملية التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.....52
ثالثا ـ حالات التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.....53
فرع الثالث: حالات مشروعية الاتفاقات والممارسات المحظورة والتعسف في
وضعية الهيمنة.....54
أولا: استثناءات للاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة.....55

ثانيا: التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة.....58
فرع الرابع: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.....60
أولا ـ معايير تقدير التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.....61
ثانيا: حالات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.....62
فرع الخامس: حظر الممارسات الاستثنائية.....68
مطلب الثالث: تطبيق أحكام قانون المنافسة على التجميعات الاقتصادية.....71
فرع الأول: شروط رقابة التجميعات الاقتصادية.....72
أولا: توفر أشكال التجميعات الاقتصادية.....72
ثانيا / عدم تجاوز التجميع الاقتصادي العتبة القانونية.....75
فرع الثاني: الترخيص للتجميعات الاقتصادية المتجاوزة للعتبة القانونية.....76
فصل الثاني: هيئات وسلطات مراقبة وضبط السوق الوطني.....81
مبحث الأول:دور الوزارة المكلفة بالتجارة وهيئات الضبط القطاعية في مراقبة السوق.....81
مطلب الأول: رقابة الوزارة المكلفة بالتجارة والهيئات التابعة لها للسوق.....81
فرع الأول: دور الوزير المكلف بالتجارة والهيئات المركزية في مراقبة السوق.....82
فرع الثاني: دور المصالح الخارجية التابعة للوزارة في مراقبة المنافسة.....83
مطلب الثاني: دور هيئات الضبط القطاعية في مراقبة السوق.....84
فرع الأول: خصائص هيئات الضبط القطاعية.....84
فرع الثاني: أهم هيئات الضبط الناشطة في الجزائر.....86
مبحث الثاني: دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق الوطني.....88
مطلب الأول: تشكيلة وسير واختصاصات مجلس المنافسة.....88
فرع الأول: تشكيلة وسير مجلس المنافسة.....88
فرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.....91
مطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.....95
فرع الأول: عملية اخطار مجلس المنافسة.....95
فرع الثاني: إجراءات مرحلة التحقيق.....96

فرع الثالث: مرحلة فصل مجلس المنافسة في القضايا.....98
فرع الرابع: الرقابة القضائية لقرارات مجلس المنافسة.....103
خاتمة 106
قائمة المراجع.....**107**